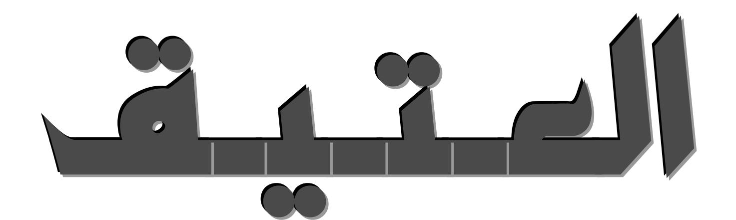




مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب الثاني عشر:

كتاب الزكاة

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

فضل الصدقة وما يُحمد من الإيثار

- الترمذي [662] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عبادة بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد. وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) و (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)[1]. رواه البخاري ومسلم مختصرا.

- البخاري [1413] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم يقول كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فليقولن بلى. ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا فليقولن بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة.اهـ

---

[1] - ثم قال الترمذي: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف، هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه. وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده. وقالوا إن معنى اليد ها هنا القوة. وقال إسحاق بن إبراهيم إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع. فإذا قال سمع كسمع أو مثل سمع فهذا التشبيه وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تعالى في كتابه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).اهـ

- البيهقي [8087] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن زبيد عن مرة عن **عبد الله** في قوله عز وجل (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين) قال: تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر.اهـ سند صحيح.

- ابن زنجويه [1020] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة عن **ابن مسعود** قال: ما تصدق رجل بصدقة، حتى وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات). الطبراني [8571] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاربي عن عبد الله قال: إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده).اهـ صحيح.

- الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [292] حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال **عبد الله**: كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله سبعين عاما فأصاب خطيئة فوزنت خطيئته بعمله فرجحت خطيئته، فتصدق بستة أرغفة أو بثلاثة - مؤمل يشك - فوزنت بخطيئته فرجحت الأرغفة. ابن أبي شيبة [9906] حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله أن راهبا عبد الله في صومعة ستين سنة، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه فنزل إليها فواقعها ست ليال ثم أسقط في يده، ثم هرب، فأتى مسجدا فأوى فيه فمكث ثلاثا لا يطعم شيئا، فأتي برغيف فكسر نصفه، فأعطاه رجلا عن يمينه، وأعطى الآخر عن يساره، ثم بعث إليه ملك فقبض روحه، فوضع عمل ستين سنة في كفة ووضعت السيئة في أخرى، فرجحت ثم جيء بالرغيف، فرجح بالسيئة.اهـ عمر بن سعد هو أبو داود الحفري. وأبو الزعراء عبد الله بن هانئ. على رسم ابن حبان.

وقال حسين المروزي [279] أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود قال: عَبَدَ اللّٰهَ رجلٌ سبعين سنة، ثم أصاب فاحشة فأحبط الله عمله، ثم أصابته زمانة وأقعد، فرأى رجلا يتصدق على مساكين فجاء إليه فأخذ منه رغيفا فتصدق به على مسكين فغفر الله له ورد إليه عمل سبعين سنة.اهـ مرسل حسن.

وقال الحسين المروزي [280] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن **أبي موسى الأشعري** أنه قال عند الموت: اذكروا صاحب الرغيف. رواه ابن زنجويه [1038] أنا هشام بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي قال: لما حضر أبا موسى الموت قال لبنيه: اذكروا صاحب الرغيف، فإن صاحب الرغيف عبد الله سبعين سنة، ثم فتن بامرأة، فخرج تائبا، كلما خطا خطوة بنى مسجدا فصلى، فأدركه الجهد والمساء إلى اثنى عشر مسكينا، كان يأتيهم رجل كل ليلة باثني عشر رغيفا، فيعطي كل رجل منهم رغيفا، فأعطاه فيمن أعطى، وبقي مسكين منهم، فقال له: علام تحبس علي رغيفي؟ قال الرجل: أعطيت رجلا منكم رغيفين، قالوا: لا، فجعل يجادله في ذلك الرغيف، فلما سمع بذلك العابد دفع إليهم الرغيف، وأصبح ميتا، فوزنت السبعين سنة التي عبد الله فيها بالخطيئة، فرجحت الخطيئة، فوزن الرغيف بالخطيئة فرجح الرغيف.اهـ سند جيد.

- ابن زنجويه [1039] أنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ثنا بكر بن سوادة عن عامر بن ذريح الحميري أنه كان عند **عقبة بن عامر** هو وابن أبي حنة وجابر بن سهل، فقال له عقبة: لئن دخلت الجنة لتندمن. قال: فقلت له: ولم أندم إن دخلت الجنة؟ قال: نعم لعلك ترى عبد بني فلان فوقك، فتندم ألا تكون أعطيت رغيفا، أو ثوبا فلحقت به.اهـ سند صحيح.

- الطبري [343] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبيد الله بن الوليد عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: لقد تداولت سبعة أبيات رأس شاة يؤثر به بعضهم بعضا، وإن كلهم لمحتاج إليه، حتى رجع إلى البيت الذي خرج منه.اهـ سند جيد.

- ابن سعد [5078] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران عن نافع قال: أتي ابن عمر ببضعة وعشرين ألفا، فما قام من مجلسه حتى أعطاها وزاد عليها، قال: لم يزل يعطي حتى أنفد ما كان عنده، فجاءه بعض من كان يعطيه، فاستقرض من بعض من كان أعطاه فأعطاه قال ميمون: وكان يقول له القائل بخيل وكذبوا والله ما كان بخيل فيما ينفعه.اهـ سند جيد.

- الطبري [351] حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال: أتيت عثمان بن أبي العاص أستسلفه فقال: يا مطرف إن يدي ربك ملأى. قال: فلما انصرفت أتبعني رسولا معه صرة فيها أربعمائة، فلما تيسرت أتيته بها. قال فقال: إني لم أعطكها وأنا أريد أن آخذها منك.اهـ حسن.

- البيهقي [8083] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا ابن المصفى ثنا يحيى بن سعيد عن المختار بن فلفل عن أنس قال: باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة.اهـ يحيى بن سعيد العطار يضعف.

- الطبري [346] حدثني سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قال: لقد رأيتها تصدق بسبعين ألفا، وإنها لترقع جانب درعها.اهـ صحيح له شواهد.

- ابن أبي شيبة [9914] حدثنا غندر عن شعبة عن خليد بن جعفر قال سمعت أبا إياس يحدث عن أم الحسن أنها كانت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فجاء مساكين فقالت: أخرجهن؟ فقالت أم سلمة: ما بهذا أمرنا، أبديهن بتمرة تمرة. ثقات.

- إسحاق [5003] أخبرنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لبناتها: تصدقن ولا تنتظرن الفضل فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تجدن فقده. ابن سعد [11575] أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: كانت تقول لبناتها ولأهلها: أنفقوا أو أنفقن وتصدقن ولا تنتظرن الفضل فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تفضلن شيئا وإن تصدقتن لم تجدن فقده.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [20019] عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل من الأنصار عن أمه قال كانت لا ترد سائلا بما كان فكانت تعطيه من سويقها ومما كان معها فقلت لها لم تتكلفين هذا إذا لم تكن عندك قالت إني سمعت رسول الله ﷺيقول: لا تردوا السائل ولو بظلف محرق.اهـ

- ابن زنجويه [1704] أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: إن الله تعالى ليبتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الإنس ولا من الجن ولقد أدركت أقوا ما يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلا.اهـ سند صحيح.

- ابن زنجويه [1036] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: وكان من أوائل أهل مصر، يروح إلى المسجد، وكان لا يأتيه أبدا إلا ومعه شيء يتصدق به، فربما جاء بالفلوس، وربما جاء بالخبز، حتى أن لكان ليأتي بالبصل يحمله في كمه حتى يعطيه المساكين، قال: فقلت له: أبا الخير، إن هذا ينتن عليك ثيابك، فقال: يا ابن أبي حبيب، إني لم أكن أجد في بيتي شيئا أتصدق به

غيره، وإنه حدثني بعض أصحاب النبي ﷺأنه سمع النبي ﷺيقول: إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته.اهـ سند جيد.

ذم المسألة وفضل الاستغناء عن الناس

- البخاري [1474] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم.اهـ ورواه يعقوب الفسوي [370/1] حدثنا المعلى بن أسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمير قال: خرجنا إلى الشام نسأل، فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر: أتيتم الشام تسألون؟ أما إني سمعت رسول الله ﷺيقول: ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة من لحم.اهـ

- أبو داود [1641] حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي ﷺقال: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا.اهـ رواه الترمذي وصححه والألباني.

- البخاري [1470] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه.اهـ

- البخاري [1472] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله ﷺفأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا

يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيما إلى العطاء فيأبي أن يقبله منه، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبي أن يقبل منه شيئا. فقال عمر إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله ﷺحتى توفي.اهـ

- مسلم [2450] حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة حدثنا وقال الدارمي أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقي حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الأمين أما هو فحبيب إلي وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله ﷺتسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله. فقلنا قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله. قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئا. فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه.اهـ

- ابن أبي شيبة [10778] حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي قال: قال عمر من سأل الناس ليثرى به ماله فإنما هو رضف من جهنم، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر. أبو عبيد [الأموال1173] حدثنا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال قال عمر: من سأل الناس ليثري ماله فهو رضف من جهنم يتلقمه فمن شاء استقل ومن شاء استكثر. الطبري [69] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود عن الشعبي قال: قال عمر: من سأل الناس ليثري به فإنه رضف جهنم يتلقمه فمن شاء استقل ومن شاء استكثر. حدثنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا حدثنا بشر بن

المفضل حدثنا داود عن عامر عن عمر نحوه إلا أن ابن بزيع قال في حديثه ليثري ماله. حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عامر عن عمر قال: من سأل الناس ليثري ماله فهو في رضف من جهنم يتلقمه فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر. حدثنا ابن المثنى حدثني ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي أن عمر قال: فذكر نحوه.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [20021] عن معمر قال بلغني أن رجلا جاء إلى أبي ذر فسأله فأعطاه شيئا فقيل له إنه غني قال إنه سأل وإن للسائل وإن يكن ما تقولون حقا فليتمنين يوم القيامة أن في يده رضفة مكانها. الطبري [71] حدثنا تميم بن المنتصر أنبأنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن رجل من أهل الربذة يقال له عبد الرحمن أو أبو عبد الرحمن قال: أتى رجل أبا ذر يسأله، فأعطاه شيئا، فقيل له: إنه غني. قال: وما أحفل أن يجيء يوم القيامة يخمش وجهه. ابن زنجويه [الأموال1683] ثنا محمد بن يوسف أنا فضيل عن سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سأل رجل أبا ذر فأعطاه شاة. فقالوا: إن له كذا وكذا من الغنم فقال: إنه سأل وللسائل حق ود يوم القيامة أنها رضفة في يده. ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن حبيب قال: جاء رجل إلى أبي ذر فسأله، فأمر له بشاة من أربعين شاة كانت له يومئذ، فلما انطلق قيل له: أعطيت هذا وإنه لغني، فقال: سأل وللسائل حق، ولرضفة في يده أحب إليه منها إن كنتم صادقين.اهـ حسن.

- ابن زنجويه [1676] أنا محمد بن يوسف أنا ابن ثوبان حدثني من سمع ابن نمران يقول سمعت أبا الدرداء يقول: من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10774] حدثنا ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال: قالت أم الدرداء لأبي الدرداء: إن احتجت بعدك آكل الصدقة؟ قال: لا، اعملي وكلي قالت: إن ضعفت عن العمل، قال: التقطي السنبل ولا تأكلي الصدقة. ابن سعد [5645] أخبرنا عبد الله بن نمير الهمداني قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قالت أم الدرداء لأبي الدرداء: إن احتجت بعدك آكل الصدقة؟ قال: لا، اعملي وكلي. قالت: فإن ضعفت عن العمل؟ قال: التقطي السنبل ولا تأكلي الصدقة.اهـ مرسل جيد.

وقال أبو طاهر المخلص [1729] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا خلاد بن الصباح قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت أم الدرداء جالسة مع نساء المساكين في بيت المقدس، فجاء إنسان فقسم فيهم فلوسا، فأعطى أم الدرداء فلسا، فقالت لجاريتها: اشتري لنا بهذا جزورا، قالت: أوليس صدقة؟ فقالت: إنه إنما جاءنا عن غير مسألة. قال داود: تعني البقل.اهـ خلاد لم أعرفه.

- مسلم [2453] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك. قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه.اهـ أي عطاء السلطان.

وقال عبد الرزاق [20045] عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لقي عمر بن الخطاب عبد الله بن السعدي فقال: ألم أحدَّث أنك تلي العمل من أعمال المسلمين ثم تعطى عمالتك فلا تقبلها؟ قال: إني بخير ولي رقيق وأفراس وأنا غني عنها وأحب أن يكون عملي صدقة على المسلمين. فقال عمر: لا تفعل، فإن رسول الله ﷺ كان يعطيني العطايا

فأقول يا نبي الله أعطه غيري حتى أعطاني مرة فقلت يا نبي الله أعطه غيري فقال خذه يا عمر فإما أن تموله وإما أن تصدق به وما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [1820] عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال عبد الله بن الأرقم: ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الأرقم أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [20024] عن معمر عن قتادة قال أوصى قيس بن عاصم بنيه فقال عليكم بجمع هذا المال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم إذا أنا مت فسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم وإذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بأحسابهم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء إذا أنا مت فغيبوا قبري من بكر بن وائل فإني كنت أهاوسهم أو قال أناوشهم في الجاهلية.اهـ مرسل جيد. ورواه الطبري [75] حدثنا ابن المثنى ومحمد بن عبد الله بن صفوان الثقفي قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا يحدث عن حكيم بن قيس بن عاصم أن أباه حين حضرته الوفاة قال لبنيه: يا بَني إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء. حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس عن أبيه بمثله. مسدد [974] حدثنا أمية ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه أنه أوصى بنيه عند موته: أوصيكم بتقوى الله، فذكر الحديث وفيه: وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل.اهـ قال ابن حجر في المطالب إسناده جيد.

وقال البخاري في الأدب [953] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام المخزومي وكان ثقة قال حدثنا الصعق بن حزن قال حدثني القاسم بن مطيب عن الحسن البصري عن قيس بن عاصم السعدي قال أتيت رسول الله ﷺفقال: هذا سيد أهل الوبر فقلت يا رسول الله ما المال الذي ليس علي فيه تبعة من طالب ولا من ضيف فقال رسول الله نعم المال أربعون والكثرة ستون وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى الكريمة ومنح الغزيرة ونحر السمينة فأكل وأطعم القانع والمعتر قلت يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق لا يحل بواد أنا فيه من كثرة نعمي فقال كيف تصنع بالعطية قلت أعطي البكر وأعطي الناب قال كيف تصنع في المنيحة قال إني لأمنح المائة قال كيف تصنع في الطروقة قال يغدو الناس بحبالهم ولا بوزع رجل من جمل يختطمه فيمسك ما بدا له حتى يكون هو يرده فقال النبي ﷺفمالك أحب إليك أم مال مواليك قال مالي قال فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو أعطيت فأمضيت وسائره لمواليك فقلت لا جرم لئن رجعت لأقلن عددها فلما حضره الموت جمع بنيه فقال يا بني خذوا عني فإنكم لن تأخذوا عن أحد هو أنصح لكم مني لا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺلم ينح عليه وقد سمعت النبي ﷺينهى عن النياحة وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وسودوا أكابركم فإنكم إذا سودتم أكابركم لم يزل لأبيكم فيكم خليفة وإذا سودتم أصاغركم هان أكابركم على الناس وزهدوا فيكم وأصلحوا عيشكم فإن فيه غنى عن طلب الناس وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء وإذا دفنتموني فسووا علي قبري فإنه كان يكون شيء بيني وبين هذا الحي من بكر بن وائل خماشات فلا آمن سفيها أن يأتي أمرا يدخل عليكم عيبا في دينكم.اهـ ورواه الطبراني [870] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ومحمد بن الجذوعي القاضي قالا ثنا علي بن الجعد قالا ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا زياد الجصاص عن الحسن حدثني قيس بن عاصم المنقري فذكر مثله. وهو حديث حسن.

- ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [28] حدثني الحسن بن الصباح حدثنا الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبي هريرة قال: أوشك أن يفتح على الناس باب مسألة لا يبالي أن ينال الرجل بما ناله.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [10900] حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة قال: كان سلمة لا يسأله إنسان بوجه الله شيئا إلا أعطاه ويكرهها ويقول هي إلحاف.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10898] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال: من سئل بالله فأعطى فله سبعون أجرا. على رسم ابن حبان.

- ابن زنجويه [1675] أنا أبو نعيم أنا سعيد بن سنان عن عنترة قال: قال ابن عباس: من سأل الناس أموالهم إلحافا فأعطوه كرها فإنما يأكل النار.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [10772] جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل.اهـ قابوس يضعف.

- ابن أبي شيبة [10895] هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: أتيته بزكاة فقبلها، قال: وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلها.اهـ عبيدة بن معتب يضعف.

ما ذكر في حد الغنى ومن تحل له الصدقة

- مالك [1645] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان. قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [1628] حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه. فقيل يا رسول الله وما الغنى قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب. قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.اهـ رواه الترمذي وحسنه وأنكره يحيى بن معين.

- مالك [1816] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺفاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله ﷺفوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺيقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله ﷺإنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه. من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم علي رسول الله ﷺبعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز و جل.اهـ صحيح. وهذا الاختلاف يدل على أنه ليس فيه شيء مؤقت، والله أعلم.

- عبد الرزاق [20008] أخبرنا معمر عن هارون بن رئاب عن كنانة العدوي قال كنت جالسا عند قبيصة بن مخارق إذ جاءه نفر من قومه يستعينونه في نكاح رجل منهم فأبى أن يعطيهم شيئا فانطلقوا من عنده قال كنانة فقلت له أنت سيد وأتوك يسألونك فلم تعطهم شيئا قال أما في هذا فلا وسأخبرك عن ذلك إني تحملت بحمالة في قومي فأتيت رسول الله ﷺفقلت يا رسول الله إني تحملة بحمالة في قومي وأتيتك لتعينني فيها قال بل نحمله عنك يا قبيصة ونؤديها إليهم من الصدقة ثم قال يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في إحدى ثلاث

في رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواما من عيشه ثم يمسك وفي رجل أصابته حاجة حتى شهد له ثلاثة نفر من ذوي الحجى من قومه أن المسألة قد حلت له فيسأل حتى يصيب قواما من العيش ثم يمسك وفي رجل تحمل بحمالة فيسأل حتى إذا بلغ أمسك وما كان غير ذلك فإنه سحت يأكله صاحبه سحتا.اهـ إسناد جيد، رواه أبو عبيد [1158] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن هارون بن رياب عن أبي بكر قال: كنت عند قبيصة بن المخارق، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم فلم يعطهم شيئا، فلما ذهبوا قلت: أتاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم فلم تعطهم شيئا وأنت سيد قومك. فقال: إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا لشيء قد ذكره كان خيرا له من أن يسأل الناس، إني سمعت رسول الله ﷺيقول: لا تحل المسألة إلا لثلاثة ثم ذكره. قال أبو عبيد: وذكر الأوزاعي أن أبا بكر أراه أراد كنانة بن نعيم إلا أنه كناه ولم يسمه. ورواه ابن زنجويه [1687] ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان حدثني هارون بن رئاب مثله. كنانة كنيته أبو بكر. ورواه مسلم [2451] عن حماد بن زيد عن هارون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي. مثله مختصرا.

- ابن أبي شيبة [10787] حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن سائلا سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا: إن كنت تسأل لدين مفظع أو فقر مدقع أو قال دم موجع فإن الصدقة تحل لك. ابن زنجويه [1692] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي إسحاق عن حبال بن رفيدة التيمي أن الحسن بن علي أتاه سائل فقال: إن كنت تسأل عن غرم مفظع أو فقر مدقع أو دم موجع فقد وجب حقك.اهـ هذا أسند.

وقال الطبري [80] حدثنا ابن حميد الرازي حدثنا يحيى بن واضح حدثنا يونس بن عمرو عن حبال بن رفيدة قال: أتيت الحسن بن علي فقال: ما حاجتك؟ فقلت سائل فقال: إن كنت تسأل في دم موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع فقد وجب حقك وإلا فلا حق لك فقلت إني سائل في إحداهن فأمر لي بخمسمائة ثم أتيت الحسين بن علي فاستقبلني بمثل

ما استقبلني ثم أمر لي بمثل ذلك. ثم أتيت عائشة فاستقبلتني بمثل ما استقبلاني به ثم أعطتني دون ما أعطياني.اهـ يونس بن عمرو هو ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقات.

وقال أبو عبيد[1160] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا أتى ابن عمر فسأله فقال: إن كنت تسأل في دم مفظع أو غرم موجع أو فقر مدقع فقد وجب حقك وإلا فلا حق لك. قال: ثم أتى الحسن بن علي فقال له مثل ذلك. وقال ابن زنجويه [1691] أنا محمد بن يوسف أنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال: جاء رجل إلى الحسن بن علي يسأله فقال: إن كنت تسأل في فقر مدقع أو غرم موجع أو دم مفظع فقد وجب حقك. قال: ما أسألك في شيء من هؤلاء، قال: فلا حق لك فأتى ابن عمر فسأله، فقال له مثل ذلك.اهـ هذا مرسل.

وقال ابن زنجويه [1693] أنا محمد بن يوسف أنا ابن ثوبان حدثني من سمع الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله فقال له ابن عباس: إن كنت تسأل في دم مفظع أو غرم مثقل أو فقر مجهد حلت لك المسألة ثم أتى ابن عمر فسأله، فقال له مثل ذلك.اهـ رواية سفيان أحسنها وهو حسن.

- عبد الرزاق [20022] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال أخبرني من كان عند عمر بن الخطاب فجاءته امرأة تسأله فقال لها إن كان عندك عدل أوقية فلا تحل لك الصدقة فقالت بعيري هذا خير من أوقية قال فلا أدري أعطاها أم لا. أبو عبيد [1169] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة فقال لها عمر: إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة. قال: والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون درهما. فقالت: بعيري هذا خير من أوقية. قال: فقلت لميمون: أأعطاها؟ قال: لا أدري. ابن زنجويه [1673] أنا أبو نعيم أنا زهير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب

تسأله من الصدقة، فقال لها: إن كانت أوقية لم تحل لك الصدقة. والأوقية فيهم يومئذ أربعون درهما، قال: فقالت: بعيري هذا خير من كذا، فقلت لميمون: أعطاها؟ قال: لا أدري.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [10526] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال عمر إذا أعطيتم فأغنوا، يعني من الصدقة. أبو عبيد [1187] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب: إذا أعطيتم فأغنوا. ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [202] حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو يعني ابن دينار قال عمر: إذا أعطيتم فأغنوا.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة[10748] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبيه قال: سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف يصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مئة ناقة أو مئة بعير. قال أبو عبيد [1188] حدثنا أبو معاوية ويزيد كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن مرة قال أحدهما قال عمر للسعاة: كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل. وقال الآخر: قال عمر: لأكرن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل. ابن زنجويه [1818] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال: قال عمر: لأردنها عليهم ما زاد المال حتى يروح على الرجل منهم المائة من الإبل، يعني في الصدقة. ابن سعد [8633] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: والله لأرددنها عليكم حتى يروح على الرجل منكم المئة من الإبل يعني الصدقة.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [7156] عن معمر عن ابن أبي نجيح قال أخبرني رجل من بني ليث يقال له كردم أن عمر بن الخطاب كتب إليهم أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنما

وراعيها ولا تعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين. وقال أبو عبيد [1181] سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث عن ابن أبي نجيح عن رجل أن عمر بن الخطاب قال: أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما ولا تعطوها من أبقت له السنة غنمين. قال إسماعيل عن ابن أبي نجيح: يعني بالغنم مائة شاة وبالغنمين مائتي شاة. ابن زنجويه[1831] ثنا يحيي بن يحيي أخبرنا إسماعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح عن رجل أن عمر: كان يأمر السعاة فيقول: أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما ولا تعطوا من أبقت له السنين غنمين. قال ابن أبي نجيح أو غيره: الغنم مائة.اهـ كردم وثقه ابن حبان.

- أبو عبيد [1186] حدثنا يزيد عن الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن جراد بن شبيط قال: كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل مسمن مخصب في العين فقال: يا أمير المؤمنين هلكت وهلك عيالي. فقال عمر: يجيء أحدهم ينث كأنه حميت يقول: هلكت وهلك عيالي. قال: ثم قرب عمر يحدث عن نفسه، فقال: لقد رأيتني أنا وأختا لي نرعى على أبوينا ناضحا لهما، قد ألبستنا أمنا نقبتها، وزودتنا من الهبيد يمينتيها، فنخرج بناضحنا، فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة إلى أختي، وخرجت أسعى عريانا، فنرجع إلى أمنا، وقد جعلت لنا لفيتة من ذلك الهبيد، فيا خصباه. قال: ثم قال: أعطوه ربعة من نعم الصدقة. قال: فخرجت يتبعها ظئران لها. قال: فما حسدت أحدا ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم. قال حدثنا أزهر بن حفص قال حدثنا فيل بن عرادة عن جراد بن طارق عن عمر نحو ذلك. ابن زنجويه [1844] أنا سليمان بن حرب أنا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن جراد بن طارق: شهدت عمر بن الخطاب أتاه رجل من بني تميم سمين مخصب في العين فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالي، فضرب عمر بيديه وقال: هلكت وهلك عيالي، ينث كأنه حميت، لقد رأيتني وأخية لي وإنا لنرعى على أبوينا ناضحا لهما، فنغدوا فتعطينا أمنا يمينيها من الهبيد، وتلقي علينا نقبة لها، فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة على أختي وخرجت أتبعها عريانا ثم نرجع إليها وقد صنعت لنا لفيتة من ذلك الهبيد

فتنعشاها فيا خصباه، ثم قال: أعطوه ربعة من غنم نعم الصدقة وما تبعها قال: فخرجت يتبعها ظئران لها قال: فما حسدت أحدا ما حسدت ذلك التميمي قال: ثم قال عمر: والله يا أخا تميم إن صاحبكم لشعار حين يقول ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن زنجويه [1829] أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أتاه رجل يشكو إليه من إبله عجفا ودبرا فقال: والله إني لأظنها صحاحا سمانا، فذهب فلقيه بعد ذلك وهو يحدوها، وهو يقول أقسم بالله أبو حفص عمر ما إن بها من نقب ولا دبر فاغفر له اللهم إن كان فجر فقال: ما هذا؟ فقال: أتيت أمير المؤمنين فشكوت إليه من إبلي عجفا ودبرا، فقال: والله إني لأظنها صحاحا سمانا، فقال فإني أمير المؤمنين وأنا أنزل في مكان كذا وكذا فائتنا بها، فأتاه فأعطاه مكانها إبلا من نعم الصدقة.اهـ مرسل صحيح.

وقال أبو إسحاق الحربي في الغريب [2/ 359] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع عن ابن عون عن محمد أن عمر قال: ليس الفقير الذي لا مال له, ولكن الفقير الأخلق الكسب.اهـ أظنه جزءا مما قبله.

- ابن سعد [8984] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الهمداني قال: أتيت عليا وهو يقسم فقلت: ألا تعطيني مما تقسم؟ قال: وعلي ثياب حسان فرآني حسن الهيئة فقال: ما لك عنه غنى؟ قلت: نعم. قال: إنه لا خير لك فيه. ابن زنجويه [1674] أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفائشي قال: أتيت عليا وهو يقسم فقلت له: إني أراك تنفح الناس فأعطني قال: وعلي قطعة برود وثياب حسنة قال: وكان رجلا كثير الشعر، قال: فصعد في البصر وصوبه، ثم قال: ليس لك فيه خير ثم قال: ألست غنيا؟ فقلت: بلى والله إني لسيد قومي وعريفهم وإني لكثير المال قال: فدعه لمن هو أحوج إليه منك.اهـ سند حسن إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [10532] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن **علي** و**عبد الله** قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما، أو عرضها من الذهب. ابن زنجويه [1841] أنا يحي بن يحيي أخبرنا هشيم عن الحجاج عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب.وقال ثنا يحيي أنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن علي قال: لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب. الطبري [73] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال: قال عبد الله: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها من الذهب. أبو عبيد [1165] حدثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن رجل عن إبراهيم عن ابن مسعود وعن حجاج عن الحكم عن علي وعن حجاج عن الحسن بن سعد عن رجل عن سعد بن أبي وقاص أنهم قالوا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها من الذهب. الدارقطني [2028] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا إسحاق حدثنا عبد السلام بن حرب عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه أن عليا وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.اهـ ضعيف.

- ابن زنجويه [1698] ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل قال سمعت يزيد بن وقاص السكسكي قال: كنت عند **عبد الله بن عمر بن الخطاب** إذ جاءه رجل يسأله، فدعا غلامه فساره، فقال للرجل: اذهب معه، ثم قال لي: أتقول: هذا فقير؟ فقلت: والله ما سأل إلا من فقر، قال: ليس بفقير من جمع الدراهم إلى الدراهم، والتمرة إلى التمرة، ولكن من أنقى نفسه وثيابه، لا يقدر على شيء، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف (تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا) فذلك الفقير.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10770] ابن مهدي عن موسى بن علي عن أبيه عن **عبد الله بن عمرو** قال: لا تنبغي الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.اهـ سند جيد، ورواه الترمذي من وجه آخر مرفوعا وحسنه.

وقال ابن زنجويه [2042] أخبرنا يحي بن يحي أنا عبد الله بن شميط عن والده شميط عن عطاء بن زهير عن أبيه قال: لقيت عبد الله بن عمرو فقلت له: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال: شر مال، إنما هي مال العميان والعرجان الكسحان واليتامى وكل منقطع به قلت: فإن للعاملين عليها حقا والمجاهدين؟ فقال: نعم للعاملين عليها بقدر عمالتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قوم أحل لهم، إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي. ورواه البيهقي [13537] من طريق عبدان بن عثمان أخبرنا عبيد الله بن الشميط حدثنا أبي والأخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال: هي شر مال إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به. فقلت: إن للعاملين عليها حقا وللمجاهدين فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوي.اهـ فيه ضعف.

- أبو عبيد [1178] حدثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن أيوب بن العيزار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال: المحروم: المحارف. قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن كركم قال: سألت ابن عباس عن ذلك فقال: السائل الذي يسأل، والمحروم المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم. ابن أبي شيبة [33229] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن قيس بن كركم عن ابن عباس (للسائل والمحروم) قال: المحارف. حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن كركم عن ابن عباس (للسائل والمحروم) قال: المحروم المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم.اهـ على رسم ابن حبان إن شاء الله.

- ابن زنجويه [1697] ثنا أبو نعيم أنا الوصافي حدثني أبو خالد المديني قال: سمعت عائشة سائلا وهو يقول: من يعشني الليلة عشاه الله من ثمار الجنة، فأدخلته عائشة، فأطعمته حتى

أشبعته، فخرج فإذا به ينادي: من يعشني الليلة عشاه الله من ثمار الجنة، فقالت: ما هذا؟ قالوا: الذي خرج من عندك قالت: ليس هذا بمسكين إنما هذا تاجر، ليس المسكين الذي ترده التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان ولكن المسكين الذي لا يعلم الناس بحاجته فيعطونه ولا يسأل الناس فيبتدئونه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10527] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس المال.اهـ لا بأس به.

باب كراهة الادخار وما يخاف من حسابه

- البخاري [6444] حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة فاستقبلنا أحد فقال: يا أبا ذر. قلت لبيك يا رسول الله. قال: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا، تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيئا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا. عن يمينه وعن شماله ومن خلفه. ثم مشى فقال: إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم.اهـ الحديث.

- الطبري [158] حدثني عبد الرحمن بن أبي البختري الطائي حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن معاوية بن سلمة النصري عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: توفي غنيان وفقيران، فقال تبارك وتعالى لأحد الغنيين: ما قدمت لنفسك، وما تركت لعيالك؟ قال: فيقول: يا رب، خلقتني وإياهم سواء، وتكفلت برزق كل دابة، وقلت: من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فقدمت لهذا، وعلمت أنك ترزق عيالي من بعدي، قال: فيقول: اذهب، فلو تعلم ما لك عندي لضحكت كثيرا، ولبكيت قليلا. قال: ثم يقال للغني الآخر: ما قدمت لنفسك، وما تركت لعيالك؟ فيقول: يا

رب كان لي عيال تخوفت عليهم العيلة، قال: فيقول تبارك وتعالى: ألم أخلقك وإياهم سواء، وتكفلت برزق كل دابة؟ فقال: بلى، ولكن تخوفت عليهم العيلة، قال: فقد أصابهم ما حذرت عليهم، فاذهب، فلو تعلم ما لك عندي لضحكت قليلا ولبكيت كثيرا. وقال لأحد الفقيرين: ما قدمت لنفسك، وما تركت لعيالك؟ قال فيقول: يا رب خلقتني صحيحا فصيحا وعلمتني أسماءك ودعاءك ولو كنت أكثرت لي لخشيت أن يشغلني عن طاعتك، فقد رضيت عنك يا رب، قال: فيقول: وأنا راض عنك، فاذهب، فلو تعلم ما لك عندي لضحكت كثيرا ولبكيت قليلا، وقال للفقير الآخر: ما قدمت لنفسك، وما تركت لعيالك؟ قال: فيقول: يا رب أعطيتني شيئا تسألني عنه؟ قال: فيقول: ألم أخلقك صحيحا فصيحا وجعلتك سميعا بصيرا وقلت: ادعوني أستجب لكم قال: بلى يا رب ولكني نسيت قال: وأنا أنساك اليوم فاذهب فلو تعلم ما لك عندي لضحكت قليلا، ولبكيت كثيرا.اهـ ثقات، وابن أبي البختري هو عبد الرحمن بن زبان ترجمته في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه شيئا.

- عبد الرزاق [7150] عن الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة وما فوقها كنز.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة[10800] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلا يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته. الطبراني [8754] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله نحوه. صححه البوصيري في الإتحاف.

- ابن أبي شيبة [10801] أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال: سمعت **عبد الله** يقول في قوله تعالى (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) قال (يطوقون) ثعبانا بفيه زبيبتان ينهشه يقول أنا مالك الذي بخلت به.اهـ سند ضعيف.

- الطبري [2575] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن **ابن مسعود** قال: إن الشيطان يريد الإنسان على دينه فيمتنع منه فيجثم له عند المال فيأخذ بعقبه.اهـ مرسل جيد.

- الطبري [2540] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنا سيار عن **أبي الدرداء** أنه قال: يحلف أبو الدرداء على غيب **سلمان** أنه لا يسره أن عنده ثلاثين ألفا، فتبيت عنده ليلة فينفقها في سبيل الله غير ثلاثمائة درهم، ثم تبيت عنده ليلة فينفقها غير ثلاثين درهما، ثم تبيت عنده ليلة فينفقها إلا ثلاثة دراهم، قال: ثم الله أعلم أذكر درهما أم ثلاثة دراهم.اهـ مرسل صالح.

- الطبري [344] حدثني عبد الله بن أبي زياد القطواني حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانئ حدثني شفي الأصبحي عن **عبد الله بن عمرو** قال: ليأتين على الناس زمان تكون قلوبهم فيه قلوب الأعاجم. فقيل له: وما قلوب الأعاجم؟ قال: حب الدنيا، وسنتهم سنة الأعراب: ما آتاهم الله من رزق جعلوه في الحيوان، يرون الجهاد ضرارا والصدقة مغرما.اهـ أبو هانئ حميد بن هانئ، وشفي هو ابن ماتع. سند مصري جيد.

- الطبري [2570] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن عوف عن أبي السليل قال: كان **أبو هريرة** يقول: ما صدقتم أنفسكم تؤملون ما لا تبلغون وتجمعون ما لا تأكلون وتبنون ما لا تسكنون وللخراب تبنون وللموت تلدون.اهـ مرسل جيد، أبو السليل هو ضريب بن نقير.

- الطبري [2564] حدثني يعقوب قال حدثنا إسماعيل عن سعيد عن قتادة قال: قال أبو هريرة: لأن أدع علي ألف درهم دينا يعلم الله أني حريص على أدائها، أحب إلي من أن أدعها بعدي.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن سعد [10896] أخبرنا أبو معاوية الضرير حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة قالت: بعث ابن الزبير إلى عائشة بمال في غرارتين يكون مئة ألف فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة فجعلت تقسم في الناس قال: فلما أمست قالت: يا جارية هاتي فطري فقالت أم ذرة: يا أم المؤمنين أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحما تفطرين عليه؟ فقالت: لا تعنفيني لو كنت أذكرتني لفعلت.اهـ صحيح.

باب هذا كتب الزهد لولا خشية الطول.

ما روي عن أبي ذر في الكنز

- البخاري [1407] حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال جلست. وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثني أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال جلست إلى ملإٍ من قريش، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال إنهم لا يعقلون شيئا. قال لي خليلي، قال قلت: من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر أتبصر أُحدا. قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت نعم. قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه

كله إلا ثلاثة دنانير. وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا. لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله.اهـ

وقال مسلم [2354] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب حدثنا خليد العصري عن الأحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم. قال ثم تنحى فقعد. قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر. قال فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم. قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه.اهـ

- البخاري [1406] حدثنا علي سمع هشيما أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. قال معاوية نزلت في أهل الكتاب. فقلت نزلت فينا وفيهم. فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة. فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان فقال لي إن شئت تنحيت فكنت قريبا. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت.اهـ

- الطبري [2541] حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال: قدمت المدينة فرأيت رجلا قائما على غرائر سود سود يقول: بشر الكنازين بكي في الجباه والجنبين قلت من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر.اهـ ثقات. وقال الطبري [2543] حدثني سلم بن جنادة قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث وهشام عن ابن سيرين قال: قال أبو ذر: خرجت إلى الشام فقرأت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فقال معاوية: إنما هي في أهل

الكتاب، قال: فقلت: إنها لفينا وفيهم، فكتب إلى عثمان: إن أبا ذر قال أبو السائب: سقط علي: وكتب إلى عثمان أن اقدم، فلما خرج انتقل متاعه، فأخرج أهله مزودا ينوء باليد، فقال الناس: هذا أبو ذر الذي كان يزهد في الدنيا، فقال أهله: والله ما هو بذهب ولا فضة، إنما هي فلوس، كان إذا خرج عطاؤه اشتراها لأهله، فلما قدمت على عثمان قال لي: تروح عليك اللقاح فقلت: الدنيا لا حاجة لي فيها، قال: فاعتزل ما هاهنا.اهـ مرسل جيد.

- ابن سعد [5420] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أن أبا ذر كان عطاؤه أربعة آلاف، فكان إذا أخذ عطاءه دعا خادمه فسأله عما يكفيه لسنة، فاشتراه له، ثم اشترى فلوسا بما بقي، وقال: إنه ليس من وعى ذهبا أو فضة يوكي عليه إلا وهو يتلظى على صاحبه.اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال30] حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: صاحب الدرهمين يوم القيامة أشد حسابا من صاحب الدرهم.اهـ حسن.

- ابن زنجويه [1077] حدثنا محمد بن يوسف أنا السري بن يحيى حدثني غزوان أبو حاتم قال: بينا أبو ذر عند باب عثمان، لم يؤذن له إذ مر به رجل من قريش، فقال: يا أبا ذر، ما يجلسك ههنا؟ قال: يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي، فدخل الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين، ما لأبي ذر على الباب لا يؤذن له؟ قال: فأمر أن يؤذن له، فجاء حتى جلس ناحية القوم، قال: وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم، فقال عثمان لكعب: يا أبا إسحاق، أرأيت المال إذا أدي زكاته، هل يخشى على صاحبه منه تبعة؟ قال: لا، فقام أبو ذر ومعه عصا له، حتى ضرب بها بين أذني كعب، ثم قال: يا ابن اليهودية أنت تزعم أنه ليس عليه حق في ماله إلا الزكاة، والله تعالى يقول (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)

(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) ويقول (في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) قال: فجعل يذكر نحو هذا من القول، فقال عثمان للقرشي: إنما نكره أن نأذن لأبي ذر من أجل ما ترى.اهـ على رسم ابن حبان.

ما جاء في بيان معنى الكنز

- البخاري [4565] حدثني عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك. ثم تلا هذه الآية (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) إلى آخر الآية.اهـ

- مالك [598] عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك.اهـ صحيح.

- أبو داود [1566] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز.اهـ صححه الحاكم وحسنه الألباني. وهو مرسل.

- عبد الرزاق [7146] عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن رجلا باع رجلا حائطا له أو مالا بمال عظيم فقال له عمر بن الخطاب أحسن موضع هذا المال فقال له الرجل أين أضعه يا أمير المؤمنين فقال عمر ضعه تحت مقعد المرأة فقال الرجل أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين فقال عمر: ليس بكنز إذا أديت زكاته. قال وأخبرني زياد قال: إنما هو بكر بن عبد الله بن الأشج ثم أخبره بنحو هذه القصة. وقال ابن أبي شيبة

[10618] حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلا عن أرض له باعها؟ فقال له: احرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك قال: يا أمير المؤمنين أليس بكنز؟ فقال: ليس بكنز ما أدي زكاته. ابن زنجويه [1918] ثنا عبد الله بن يوسف أنا ابن لهيعة أنا بكير بن عبد الله عن الحارث بن مخلد الزرقي عن أبيه أنه باع أرضا له بثمن قد سماه ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره، فقال له عمر: احفر لها تحت امرأتك، فإن المرأة أثبت لها في مجلسها من الرجل، قال مخلد: أتأمرني أن أكنزها؟ فقال له عمر: إن عمقت لها في الأرض ثم أخرجت زكاتها ما كانت كنزا ولو أظهرتها فوق الأرض ثم لم تخرج زكاتها لكانت كنزا.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [7145] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز. ابن أبي شيبة [9923] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر إذا أديت زكاة مالك أذهبت عنك شره. ابن أبي شيبة [10620] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: أي مال أدي زكاته فليس بكنز. البيهقي [7490] من طريق أبي مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكره. صحيح.

- مالك [597] عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت **عبد الله بن عمر** وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [7140] عن معمر عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** قال إذا أديت صدقة مالك فليس بكنز وإن كان مدفونا فإن لم تؤدها فهو كنز وإن كان ظاهرا. وقال عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لا يؤدى زكاته فهو كنز. وقال عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ورواه البغوي في جزء العلاء بن موسى أبي

الجهم [25] حدثنا العلاء بن موسى ثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: ما كان من مال يؤدي زكاته فإنه ليس بكنز وإن كان مدفونا وما ليس مدفونا لا يؤدي زكاته فإنه الكنز الذي ذكره الله في كتابه. البيهقي [7481] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض.اهـ صحيح.

وقال البخاري في الصحيح [1404] وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر ﵄ فقال أعرابي أخبرني قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال.اهـ ورواه البيهقي [7480] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم فذكره.

- ابن أبي شيبة [10624] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر قال: وجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة قال: فقالوا: هذا كنز ما كان يؤدي زكاته، فقال ابن عمر: لعله كان يؤدي عنها من غيرها. ابن زنجويه [1920] ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عطية بن سعد قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إن رجلا مات ما كنا نرى أن له كفنا فلما حضرته الوفاة أومأ بيده إلى جانب بيته فوجدنا عشرة آلاف أو عشرين ألف درهم، فقال ابن عمر: إن كان يؤدي زكاتها فليس بكنز، وإن لم يكن يؤدي زكاتها فهي كنز، فقال رجل: كيف يؤدي زكاتها وهي مدفونة؟ قال: فلعله كان له مال يؤدي زكاتها منه.اهـ لا بأس به.

- ابن زنجويه [1921] ثنا أبو نعيم أنا شعبة عن عبيد الأحمر عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: قال له رجل له خمسون ألفا يؤدي زكاتها: أكنز هي؟ قال: لا.اهـ حسن، الأحمر هو عبيد الله بن أبي جروة.

- ابن أبي شيبة [9935] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق. ابن أبي شيبة [10622] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أدي زكاته فليس بكنز.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [10648] حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: حلية السيف من الكنوز. الطبراني [ك7538] حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيوف أمن الكنوز هي؟ فقال: نعم هي من الكنوز. فقال رجل: هذا شيخ أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة: أما إني ما حدثتكم إلا ما سمعت. البيهقي [7830] من طريق معلى بن منصور أخبرني بقية بن الوليد حدثنا محمد بن زياد قال: رأيت رجلا يسأل أبا أمامة أرأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي؟ قال أبو أمامة: نعم، ثم قال: أما إني ما حدثتكم إلا بما سمعت.اهـ حسن.

حكم الصدقات وحال من منعها

- البخاري [1402] حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها

يعار، فيقول يا محمد. فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول يا محمد. فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت.اهـ

- البخاري [1399] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺوكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺلقاتلتهم على منعها. قال عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق.اهـ

- ابن أبي شيبة [9933] حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن الضحاك قال: كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غيب عن الصدقة خمسه.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [9925] حدثنا ابن نمير عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: لعن مانع الصدقة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.اهـ الحارث مساء.

- ابن أبي شيبة [9919] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له. الطبراني [8974] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له. وقال حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا شريك وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له. أبو عبيد [753] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من

أقام الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له. قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أنه قال مثل ذلك أو نحوه، ولم يذكره عن عبد الله.اهـ هذا أصح قول أبي الأحوص.

- ابن أبي شيبة [9921] حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ما مانع الزكاة بمسلم.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [9927] حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله قال: لاوي الصدقة يعني: مانعها ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة. ابن زنجويه [1062] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان أنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: اللاوي بالصدقة ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [7149] عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم عن يزيد الرقاشي قال سمعت أنس بن مالك يقول لا صلاة إلا بزكاة.اهـ زريق وفي التفسير رزين بن أبي سلمى لم أعرفه، والرقاشي يضعف.

- عبد الرزاق [7147] عن معمر عن قتادة قال كان يقال: إن الزكاة قنطرة بين النار وبين الجنة فمن أدى زكاته قطع القنطرة.اهـ ثقات.

الصدقات تدفع إلى السلطان والساعين

- عبد الرزاق [6926] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال دفعت الزكاة في عهد النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ ومن أمر لها وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان كذلك ثم اختلف فيها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبة [10294] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: كانت الصدقة تدفع إلى النبي ﷺ ومن أمر به، وإلى أبي بكر ومن أمر به،

وإلى عمر ومن أمر به، وإلى عثمان ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم، ومنهم من رأى أن يقسمها هو. قال محمد: فليتق الله من اختار أن يقسمها هو، ولا يكون يعيب عليهم شيئا يأتي مثل الذي يعيب عليهم.اهـ ورواه أبو عبيد[1192] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين مثله. وقال حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين. مرسل صحيح.

- مسلم [2345] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن أبي إسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺفقالوا إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضوا مصدقيكم. قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺإلا وهو عني راض.اهـ

- ابن أبي شيبة [9929] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال: قلت لبني: يا بني، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا. أبو عبيد [847] حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبنيه: يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [6934] عن ابن المبارك وهو أبو عبد الرحمن الخرساني عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن البيلماني أن أبا بكر قال فيما أوصى به عمر من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعا ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع. ابن أبي شيبة [10303] حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قال أبو بكر

الصديق فيما يوصي به عمر: من أدى الزكاة إلى غير ولاتها لم تقبل منه صدقته، ولو تصدق بالدنيا جميعا.اهـ ضعيف منقطع.

- أبو عبيد [1208] حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي سعيد المقبري قال: أتيت **عمر بن الخطاب** فقلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي. قال: وأتيته بمائتي درهم، فقال: أعتقت يا كيسان؟ فقلت: نعم. فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها. ابن أبي شيبة [10334] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي صخر عن كيسان أبي سعيد المقبري، قال: أتيت عمر بزكاة مالي مئتي درهم وأنا مكاتب فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها. ابن سعد [6783] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي صخرة وقال غير يزيد عن أبي صخرة عن أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بن الخطاب بمئتي درهم، فقلت: خذ هذه زكاة مالي، فقال: أعتقت يا كيسان؟ قال: فقلت: نعم. قال: اذهب فتصدق بها. ابن زنجويه [1732] ثنا أبو نعيم أنا عبد العزيز بن الماجشون عن أبي صخر صاحب العباء أخبرني أبو سعيد المقبري قال: جئت عمر بمائتي درهم، فقلت: هذه زكاة مالي، قال: أوقد عتقت يا كيسان؟ قلت: نعم، قال: فاذهب بها أنت فاقسمها. البيهقي [7626] من طريق علي بن عياش حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثني أبو صخر صاحب العباء عن أبي سعيد المقبري قال: جئت عمر بن الخطاب بمائتي درهم قلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي. قال: وقد عتقت يا كيسان قال قلت: نعم قال: اذهب بها أنت فاقسمها.اهـ ورواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز. رواه ابن أبي خيثمة. أبو صخر حميد بن زياد، سند حسن.

- ابن سعد [9791] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثني أبي عن جدي أرطبان قال: لما عتقت اكتسبت مالا، فأتيت **عمر بن الخطاب** بزكاته فقال لي: ما هذا؟ فقلت: زكاة مالي، فقال: ولك مال؟ قلت: نعم. فقال: بارك الله

لك في مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، وفي ولدي قال: ولك ولد؟ قال: قلت: يكون. قال: بارك الله لك في مالك وولدك. ابن زنجويه [1719] أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن ابن عون حدثني أبي عن جدي أرطبان قال: لما عتقت اكتسبت مالا فأتيت عمر بن الخطاب بزكاته فقال لي: ما هذا؟ قلت: زكاة مالي قال: أولك مال؟ قلت: نعم، قال: بارك الله في مالك وولدك. الفسوي [2/ 57] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ابن عون حدثني أبي عن جدي أرطبان قال: اعتقت واكتسبت مالا فأتيت عمر بن الخطاب بزكاته فقال: ما هذا؟ قلت: زكاة مالي. فقال: أو لك مال؟ قلت: نعم. قال: بارك الله لك مالك. قال قلت: يا أمير المؤمنين وولدي. قال: ولك ولد؟ قلت: يكون. قال: بارك الله لك في مالك وولدك[1]اهـ عبد الله بن عون بن أرطبان. صحيح.

- عبد الرزاق [6825] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يخمس مال من غيب ماله من الصدقة.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [7183] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن ناسا أتوا عليا بصدقاتهم فقال تأخذون منا فقالوا لا فأبى أن يأخذ منهم قال معمر إنما يقول لا نأخذ منكم ولكن ضعوها أنتم مواضعها. ابن أبي شيبة [10312] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء قال: جاء رجل بزكاة ماله إلى علي فقال له علي: تأخذ من عطائنا شيئا؟ قال: لا، قال: لا نجمع عليك أن لا نعطيك ونأخذ منك فأمره أن يقسمها. ابن زنجويه [1738] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: جاء رجل عليا بزكاة ماله، فقال له علي: أتأخذ من عطائنا شيئا؟ قال:

---

[1] - رواه عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه عن سليمان بن حرب، ثم قال عبد الله: يقولون أن ابن عون إنما أصابته دعوت عمر.اهـ

لا، قال: فاذهب به، أو قال: فتركه، فإنا لا نأخذ منك شيئا، لا نجمع عليك: أن لا نعطيك، ونأخذ منك.اهـ مرسل.

- ابن زنجويه [1721] أنا خالد بن مخلد حدثني أبو قدامة عثمان بن محمد حدثتني عائشة ابنة **سعد بن أبي وقاص** قالت: أرسل مروان بن الحكم إلى أبي أن ابعث إلي بزكاتك قال: لا أبعث بها إليه يبني بها القصور ويجعلها في القيون قالت: فلما ولى الرسول دعاه فدفع إليه ألفي درهم قال: اذهب بها إلى مروان وقل له: سعد يحملك منها ما حملك الله.اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [6922] عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال قال: فذهبت إلى **ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص** فأتيت كل رجل منهم وحده فقلت إنه اجتمع عندي مال وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون وإني قد وجدت لها موضعا فكيف ترى فكلهم قالوا: أدها إليهم. ابن أبي شيبة [10287] حدثنا بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه قال: سألت سعدا وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقلت: إن لي مالا، وأنا أريد أن أعطي زكاته ولا أجد له موضعا، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟ فقال: كلهم أمروني أن أدفعها إليهم. أبو عبيد [1194] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم. ابن زنجويه [1716] أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه فلقيت سعد بن مالك وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، فما ترون؟ قالوا: ادفعوا إليهم. يعنون مروان، ومروان إذ ذاك على المدينة. أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال فأردت أن أزكيه فسألت سعد بن مالك وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وابن عمر فقلت: اجتمع عندي

مال أريد أن أزكيه، وأنا أجد له موضعا، وهؤلاء يعملون ما ترون، فقالوا: ادفعوا إليهم. أبو طاهر المخلص [1720] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا ابن علية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: قلت لسعد بن أبي وقاص: أبا إسحاق، إنه قد اجتمع لي مال وأنا أحب أن أؤدي زكاته وهولاء يفعلون فيها ما ترى، وأنا أجد لها موضعا فما ترى؟ فقال: ادفعها إليهم. قال: وسألت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري فقالوا مثل ذلك. ورواه البيهقي [7635] من طريق يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال وأنا أحب أن أؤدي زكاته وأنا أجد لها موضعا وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال: أدها إليهم قال وسألت أبا سعيد بمثل ذلك فقال: أدها إليهم. قال: وسألت ابن عمر بمثل ذلك فقال: أدها إليهم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [6823] عن معمر عن رجل عن أبي هريرة قال إذا جاءك المصدق فقل هذا مالي وهذه صدقتي فإن رضي وإلا فول وجهك عنه ودعه وما يصنع ولا تلعنه. عبد الرزاق [6821] عن محمد بن مسلم وغيره عن إبراهيم بن ميسرة عن رجل سماه فنسيته قال سألت أبا هريرة في أي المال الصدقة قال في الثلث الأوسط فإذا أتاك المصدق فأخرج له الثلث الأوسط الجذعة والثنية قال فإن أخذ فحق له وإن أبى فلا تمنعه ولا تسبه وأطعمه من طعامك وقل له قولا معروفا.اهـ ابن أبي شيبة [9930] حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: إذا جاءك المصدق فقال: أخرج صدقتك فأخرجها فإن قبل فبها ونعمت، فإن أبى فوله ظهرك، وقل: اللهم إني أحتسب عندك ما يأخذ مني ولا تلعنه.اهـ هذا سند صحيح.

- ابن زنجويه [1238] أخبرنا أبو نعيم أنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني شيخ من بني فزارة قال: لقيت أبا هريرة فقلت: يا أبا هريرة يأتينا مصدقون يصدقون أموالنا أفنغيب عنهم

خيارها، ونظهر لهم رذالها؟ فقال: لا تغيبوا عنهم، فقلت: إنهم لا يضعونها مواضعها، قال: هم أهلها.اهـ سند ضعيف.

وقال أبو عبيد [849] حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن زاهر بن برنوع أن رجلا جاء إلى أبي هريرة فقال: أأخبأ منهم كريمة مالي؟ قال: فقال: لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم، وإذا أدبروا فلا تسبوهم، فتكون عاصيا خفف عن ظالم، ولكن قل: هذا مالي، وهذا الحق، فخذ الحق، وذر الباطل، فإن أخذه فذاك، وإن تعداه إلى غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة. وقال مسدد [950] حدثنا يحيى هو القطان عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني بعجة بن عبد الله عن زاهر بن يربوع قلت لأبي هريرة فذكر نحوه. قال ابن حجر: صحيح موقوف.

- ابن زنجويه [1239] أخبرنا أبو نعيم أنا نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد قال: قال أبو هريرة: يا أبا همام كيف ترون سعاتكم اليوم؟ فإنهم الغواة المسلطون، فتعوذ من شرهم، واجمع عليهم ولا تغيب عنهم شيئا.اهـ على رسم ابن حبان.

- أبو عبيد [852] حدثنا يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسول الله ﷺيقولان: إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئا، فإن عدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى، لم يضر إلا نفسه، وسيخلف الله لهم. ابن زنجويه [1243] أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة وعن أبي أسيد الأنصاري صاحبي رسول الله ﷺقالا فذكر نحوه. ضعيف.

- عبد الرزاق [7182] عن ابن جريج قال أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي وأخبرنا مع عطاء قال انطلق أبو حكيم إلى مروان بزكاة ماله فقال له مروان أفي عطاء أنت قال لا

قال فاذهب بزكاة مالك فإنا لا نأخذها منك قال ففرض له مروان من الغد فقال أبو سعيد ولقي أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله يريد الإمام فقال أبو هريرة ما معك قال زكاة مالي أذهب بها إلى الإمام قال له أفي ديوان أنت قال لا قال فلا تعطهم شيئا فأخبرني عطاء حينئذ قال بلغنا ذلك عن علي أنه جاءه رجل بزكاة ماله فقال أتأخذ من عطائنا قال لا قال فاذهب فإنا لا نأخذ منك لا نجمع عليك لا نعطيك ونأخذ منك قال قلت يقولون لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان قال هي واجبة عليهم زكاتهم ولكنهم يقولون لا نأخذ منكم ولا نعطيكم فتأخذ فتعطيهم زكاتهم لأنه لا يعطيهم من المال شيئا. أبو عبيد [1206] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو سعيد الأعمى فذكره. أراه أبا سعد الأعمى مجهول.

- أبو عبيد [1205] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد عن أمه قالت: سأل أبوك أبا هريرة عن الزكاة فقال: لولا أني آخذ منهم الجزية يعني العطاء ما أعطيتهم شيئا فلا تعطهم.اهـ فيه ضعف.

- ابن زنجويه [1720] أنا خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن حدثني محمد بن عمارة بن سعد قال: سئل أبو هريرة عن الزكاة أن أدفعها إلى السلطان، وهم يجعلونها في التراب والبناء، قال: ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر.اهـ ابن عمارة لم أعرفه.

- ابن سعد [6152] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد قال: لما ظهر نجدة وأخذ الصدقات قيل لسلمة: ألا تباعد منهم؟ قال: فقال: والله لا أتباعد ولا أبايعه. قال: ودفع صدقته إليهم.اهـ رواه عبد الله بن أحمد في السنة عن أبيه عن ابن مسعدة. سند صحيح.

- أبو عبيد [850] حدثنا حجاج عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن حبشي قال: قال لي عبد الله بن عمرو: يا عمرو بن حبشي، كيف أنت إذا بعث عليكم مصدقون يسألونكم

العداء؟ ثم قال: أعطهم ما سألوك وإلا ضربوا رأسك فوقع رأسك هاهنا وجسدك هاهنا، ثم لا يتكلم فيك أحد.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [10288] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال: قال ابن عمر: ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها. أبو عبيد [1200] حدثنا معاذ ويزيد عن و ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها. ابن زنجويه [1718] أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال: سمعته وكتب به إلي قال: قال عبد الله بن عمر ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليه. البيهقي [7631] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها.اهـ صحيح.

- ابن سعد [5087] أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه وأدى إليه زكاة ماله.اهـ سند صحيح.

وقال البيهقي [7634] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا يونس بن محمد حدثنا حسن بن سعد الجهني قال: سألت زيد بن أسلم عن الزكاة فقال: سمعت بعبد الله بن عمر فقلت: نعم قال: كان يدفعها إليهم يعني السلطان في الفتنة يقضمون بها دوابهم.اهـ حسن صحيح.

- الشافعي [هق7637] حدثنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال: أعطها أنت فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان قال: بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان.اهـ إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [10290] حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر؟ فقال: ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما عادوا عليه، قال: ادفعها إليهم. ابن زنجويه [1723] ثنا أبو نعيم أنا حاجب بن عمر عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة، فقلت: إن منا أناسا يحبون أن يضعوا زكاتهم مواضعها، فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوها إلى ولاة الأمر، قلت: إنهم لا يضعونها حيث نريد، قال: إنهم ولاتها، فادفعوها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10300] حدثنا غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال: أعطوها الأمراء ما صلوا. قال وقال خيثمة: ما صلوا الصلاة لوقتها. أبو عبيد [1199] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال: ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم.اهـ سند صحيح. وقال ابن أبي شيبة [10311] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن خيثمة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إليهم ثم سألته بعد فقال: لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة.اهـ جابر بن يزيد الجعفي فيه نظر.

- عبد الرزاق [6925] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال جاء ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله فقال ادفعها إلى السلطان قال إن أمراءنا الدهاقين قال وما الدهاقين قال من المشركين قال فلا تدفعها إلى المشركين. ابن زنجويه [1854] أنا أبو نعيم أنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن الرجل يكون بالرستاق فيعطي زكاته أو صدقته الدهاقين؟ قال: ما الدهاقين؟ قال: الكفار، قال: لا تعط زكاتك الكفار.اهـ وقال أبو عبيد [1197] حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كنت عند ابن عمر فقال رجل: ندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟ فقال: نعم. فقال: إن عمالنا كفار. قال: وكان زياد يستعمل الكفار. فقال: لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10291] حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد عن أبي التياح عن نعيم بن مجالد سألت ابن عمر عنها؟ فقال: ادفعها إليهم وإن أكلوا بها البيشيارجات.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [10305] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وابن عمر قالا: ادفع زكاة مالك إلى السلطان. ابن زنجويه [1724] أنا أبو نعيم أنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح قال: سألت جابرا وابن عمر فقالا: أعطهم، يعني الولاة. ابن زنجويه [1737] أنا أبو نعيم أنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لولا أن لي عندهم حقا ما أعطيتهم زكاة مال، يعني عطاءه.اهـ شريك فيه ضعف.

- البيهقي [7633] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحي بن أبي طالب قال قال عبد الوهاب: سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الزكاة فأخبرنا عن قتادة عن قزعة مولى زياد أن ابن عمر قال: ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر يعني الأمراء.اهـ قتادة يدلس.

وقال ابن أبي شيبة [10289] حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة قال حدثني رياح بن عبيدة عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء، قلت: إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال: وإن اتخذوا ثيابا وطيبا ولكن في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة. أبو عبيد [1203] حدثنا معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته؟ فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم. يعني الأمراء. قلت: إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا. فقال: وإن اتخذوا بها ثيابا وطيبا ولكن في مالك حق سوى الزكاة.اهـ قزعة بن يحي مولى زياد. صحيح.

- أبو عبيد [1227] حدثنا عبد اللّٰه بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه، والله أعلم. ابن زنجويه [1873] أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب مثله. مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [10868] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد عن حيان السلمي قال: قلت لابن عمر يجيئني مصدقو ابن الزبير فيأخذون صدقة مالي ويجيء مصدقو نجدة فيأخذون؟ قال: أيهما أعطيت أجزأك. ابن زنجويه [1871] أنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن حبان السلمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة قال: إلى أيهما دفعت أجزأك.اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [1228] حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال: ادفعوها إلى العمال. فقالوا: إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء مرة. فقال: ادفعوها إلى من غلب. ابن زنجويه [1872] ثنا علي عن ابن المبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الزكاة، فقال: ادفعوها إلى العمال، فقال: إن الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة، قال: ادفعوها إلى من غلب.اهـ صحيح.

- الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [53] عن يزيد بن أبي حبيب عن الحكيم بن عبد الله بن قيس أن رجلا من الأنصار أتى عبد الله بن عمر، فقال: إن لنا حصادا أو جدادا ولنا يتامى ومساكين لا يستأنون أفنجعل ذلك مع يتامانا ومساكيننا؟ قال: لا ولكن ادفعوا ذلك إلى من ولاه الله الأمر، وإن أحببتم أن توسعوا على مساكينكم فافعلوا.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [1195] حدثنا معاذ بن معاذ وإسحاق الأزرق عن ابن عون قال: سألت مجاهدا عن الصدقة، فقال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير وهو يطوف معنا أن رجلا أتى ابن عمر بصدقة ماله، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن هذه صدقة مالي، فأين تأمرني أن أضعها؟ فقال: ادفعها إلى من بايعت. قال: ووصف ابن عون أنه صفق إحدى يديه بالأخرى، فقال عبيد بن عمير: ورفع رأسه لا أقسمها. ثم قال أبو عبيد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: ادفعها إلى السلطان أو قال: إلى الأمراء. فقال عبيد بن عمير: لا ولكن ضعها حيث أمرك الله. ابن زنجويه [1739] ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير، فلما فرغنا أخذت بيده نحو زمزم فقلت: أريد أن أسألك عن شيء، فشددت عليه، فقال: ما هو؟ قلت: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة؟ قال: ما سمعته يقول فيها شيئا، ولكن حدثني هذا، وأومأ بيده إلى عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلا سأل ابن عمر ومعه خمسمائة درهم، فقال: هذه زكاة مالي، إلى من تأمرني أن أدفعها؟ قال: إلى من بايعت، وضرب إحدى يديه على الأخرى، فقال عبيد بن عمير، وهو جالس عنده: لا أقسمها.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [1198] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن علي بن عبد الله بن رفاعة عن الربيع بن معبد أنه سأل ابن عمر في الفتنة عن صدقة مال أيتام أيدفعها إلى بني عم لهم محتاجين؟ فقال: لا ادفعها إلى الولاة.اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [6919] عن ابن جريج قال أخبرني ابن نعيم أن ابن مطيع قال لا أدفع صدقة أموالي إلى ابن الزبير يعلفها خيله ويطعمها عبيده فأرسل إليه ابن عمر أنك لم تصب ولم تؤدها وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك أدها إليهم فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم بر أو أثم.اهـ ابن نعيم أراه عبد الله الدمشقي يضعف.

- عبد الرزاق [6924] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن لي مالا أفأزكيه فقال ابن عمر خسئ الأبعد قالوا إنه يقول إن عندي مالا فأين أضع زكاته قال أفلا يقول هكذا جاءني جثوه من جثا جهنم عليه كساء أسود من وبر الكلاب أدها إلى ولاتك وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم قال معمر فذكرت ذلك لحماد فأنكر أن يكون ابن عمر قاله. أبو عبيد [1202] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الحكم يقول: أتى ابن عمر رجل فقال: أرأيت الزكاة إلى من أدفعها؟ فقال: ادفعها إلى الأمراء وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم.اهـ صحيح، أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمي.

- ابن زنجويه [1722] ثنا أبو نعيم أنا قرة بن خالد عن عطية عن ابن عمر قال: أعطوها العمال وإن شربوا بها الخمور، وإن زنوا.اهـ عطية فيه كلام.

- عبد الرزاق [6927] عن عبد الله بن محرر قال أخبرني ميمون بن مهران قال دخلت على ابن عمر أنا وشيخ أكبر مني قال حسبت أنه قال ابن المسيب فسألته عن الصدقة أدفعها إلى الأمراء فقال نعم قال قلت وإن اشتروا به الفهود والبيزان قال نعم فقلت للشيخ حين خرجنا تقول ما قال ابن عمر قال لا فقلت أنا لميمون بن مهران أتقول ما قال ابن عمر قال لا.اهـ ابن محرر لا يحتج به. وقال أبو عبيد [1211] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: قلت لميمون بن مهران: بلغني أن ابن عمر كان يقول: أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها خمرا. فقال ميمون: أتعرف فلانا النصيبي؟ فإنه كان صديقا لابن عمر أخبرني أنه قال لابن عمر: ما ترى في الزكاة فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال: ادفعها إليهم. قال فقلت: أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال فقلت: هل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: لبسوا علينا لبس الله عليهم.اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [1212] حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان وقال: ضعوها في مواضعها.اهـ سند ضعيف.

- ابن زنجويه [1735] ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: ادفعها إليهم. فقال سعيد بن جبير: إن بشر بن مروان بعث غضبان بن القبعثري على الزكاة، فأتاه رجل من أهل الشام فقال: إني مررت بامرأة عطارة لها عندي خمسمائة، قال بشر بن مروان: ادفع إليه خمسمائة، وهو أمير على الكوفة، فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم. البيهقي [7636] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن زكاة ماله فقال: ادفعها إليهم فقال له سعيد بن جبير: إن بشر بن مروان جاءه رجل من أهل الشام قال فسأله فقال: مررت بامرأة عطارة في السوق فلو كان معي شيء لأعطيتها فقال: يا غضبان أعطه خمسمائة درهم من الزكاة فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم.اهـ أبو نصر لم أعرفه.

- ابن زنجويه [1736] ثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: سألت ابن عمر قلت: إلى من أدفع زكاتي؟ قال: إلى السلطان أو قال: إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، قال: ادفعها إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، قال: ادفعها إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، فقال في الرابعة: فضعها حيث تعلم.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [6928] عن محمد بن راشد قال أخبرني أبان قال دخلت على الحسن وهو متوار زمان الحجاج في بيت أبي خليفة فقال له رجل سألت ابن عمر أدفع الزكاة إلى الأمراء فقال ابن عمر ضعها في الفقراء والمساكين قال فقال لي الحسن ألم أقل لك إن ابن عمر كان إذا أمن الرجل قال ضعها في الفقراء والمساكين.اهـ أبان بن أبي عياش متروك.

- أبو عبيد [1201] حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال: ادفعوا الزكاة إلى الأمراء. فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها. فقال: وإن.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [6917] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أترخص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها أو إلى الأمراء لا بد قال سمعت ابن عباس يقول إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحدا شيئا تقوله أنت فلا بأس سمعته منه غير مرة يأثره عن ابن عباس قال وقال لي عطاء وكان ابن عمر يقول ادفعوا الزكاة إلى الأمراء قال فقال له رجل وهو يراده إنهم لا يضعونها مواضعها قال وإن. أبو عبيد [1209] حدثنا حجاج عن ابن جريج نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [6920] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو كانت الصدقة توضع مواضعها أضعها أنا في مواضعها أم أدفعها إلى الولاة فقال ولم يشكل ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها قلت أنا حيئذ إنما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها قال نعم وقال في زكاة الفطر مثل ذلك وكل صدقة ماشية أو حرث قال وليجزين عنك أن تدفعها إليهم فتجب لك الأجر ويتولوا هم ما تولوا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [9928] حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال سمعت أنسا وشكا إليه قوم من الأعراب الصدقة، فقال: اجمعوها وأدوها لوقتها، فما أخذ منكم بعد ذلك فهو ظلم ظلمتموه. ابن زنجويه [1241] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى بن سعيد الضبعي عن أنس بن مالك قال: قال أعرابي: ما تقول في صدقاتنا، يعني في الإبل التي يعمل فيها ما يعمل؟ فقال: اجمعوها لإبانها وأدوها، فما أخذ منكم سوى ذلك، فهو ظلم تؤجرون عليه.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [6933] عن معمر قال سمعت مولى لأنس يقال له عبد العزيز قال سمعت أنس بن مالك يقول: ما أخذوا منك أجزأ عنك.اهـ صحيح، عبد العزيز هو ابن صهيب.

- ابن أبي شيبة [10393] حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس والحسن قالا: ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية. أبو عبيد [1219] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة. ابن زنجويه [1877] أنا يحيى بن بسطام حدثني عبد الوارث بن سعيد أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن مثله. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [10405] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا يحتسب به. ابن زنجويه [1874] ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا أنا إسرائيل حدثني ثوير عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عما يأخذ العشارون فقال: لا يحتسب به من الزكاة.اهـ ضعيف منكر.

- أبو عبيد [851] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها منة ووله منها ما تولى. سند صحيح.

- أبو عبيد [848] حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال أبو عبيد: لا أراه إلا قال: عن مرثد أو عن أبي مرثد عن أبيه قال: كنت جالسا مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فجاءه رجل فقال: أتانا مصدقو فلان فزادوا علينا أفأكتمهم بقدر ما زادوا؟ فقال أبو ذر: لا، ولكن اجمع لهم مالك كله، ثم قل لهم: ما كان لكم من حق فخذوه، وما كان من باطل فدعوه، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيامة. وقال ابن زنجويه [1237] حدثنا يحيى بن عبد الله أنا الأوزاعي حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر أن رجلا أتاه فقال: إن مصدقي رسول الله ﷺأتونا فصدقونا ثم أتانا مصدقو أبي بكر فصدقونا كما صدقنا مصدقو

رسول الله ﷺ ثم أتانا مصدقو عمر فصدقونا كذلك ثم أتى مصدقو عثمان فصدقونا كذلك صدرا من خلافته، ثم ازدادوا علينا، أفأغيب عنهم من مالي بقدر ما ازدادوا علينا؟ فقال: لا، قف بمالك عليهم وقل: ما كان لكم من حق فخذوه وما كان باطلا فذروه فما تعدوا عليك جعل في ميزانك يوم القيامة وعلى رأسه فتى من قريش فقال: ما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ قال: أرقيب أنت علي؟ فوالذي نفسي بيده لو وضعتم الصمصامة ها هنا ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها.اهـ على رسم ابن حبان أراه.

- ابن أبي شيبة [10292] حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن داود بن أبي عاصم عن **المغيرة بن شعبة** أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10293] حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن **حذيفة** وسعيد بن عمير كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان.اهـ منقطع.

- ابن زنجويه [1240] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب أنا عمرو بن الحارث أنا بكير بن الأشج عن رجل قد أدرك النبي ﷺ ومسح برأسه قال له رجل: إن لنا أئمة تأخذ منا من زكاتنا فوق الذي علينا، فكيف ترى إذا أخفينا عليهم من أموالنا، حتى يكون الذي يأخذون قدر الذي علينا؟ فقال: ما أراكم إلا فجارا مفجورا بكم.اهـ سند حسن.

- ابن زنجويه [1727] أنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان ثم قال: أرأيتم لو أخذتم لصوصا، أكان لكم أن تقطعوا بعضهم وتدعوا بعضهم؟ قال: قلنا:

لا، قال: أفرأيتم لو رفعتموهم إليهم، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضهم، أكان عليكم منهم شيء؟ قال: قلنا: لا، أما نحن فقد قضينا ما علينا، قال: فهكذا تجري الأمور.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [6818] أخبرنا معمر عن أيوب قال أخبرني شيخ من بني سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية وكان أتى النبي ﷺفسماه بشيرا قال أتيناه فقلنا إن اصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتمهم قدر ما يزيدون علينا قال لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فأمرهم فليصلوا عليكم ثم تلا (وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم) قال قلنا إن لنا جيرة من بني تميم لا تشذ لنا شاة إلا ذهبوا بها وإنها تخفى لنا من أموالهم أشياء أفنأخذهم قال لا.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [10295] حدثنا عبدة عن حارثة بن أبي الرجال قال: سألت عمرة عن الزكاة؟ فقالت: قالت عائشة: ادفعوها إلى أولي الأمر منكم. ابن زنجويه [1725] أنا يعلى أنا حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: ادفعوا الزكاة إلى ولاتها إلى السلطان.اهـ لا بأس به.

- أبو عبيد [1193] حدثنا عمرو بن طارق وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أم علقمة أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان. ابن زنجويه [1726] أنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن بكير عن أم علقمة أن عائشة كانت تؤدي زكاة مالها إلى السلطان.اهـ لا بأس به.

- ابن زنجويه [1747] أنا بكر بن بكار أنا أبو جعفر الرازي عن حصين عن عامر قال: اختلف الناس في زمن عبد الملك بن مروان في الزكاة، فقال بعضهم: ادفعوها إليهم وبرئتم، وقال بعضهم: ادفعوا إليهم، ثم أدوها الثانية وقال بعضهم: لا تدفعوها إليهم، وأدوها أنتم.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [7119] عن ابن جريج قال أخبرني نافع بن الحوزي قال: إني لجالس عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زياد البواب فقال: إن أمير المؤمنين - لابن الزبير - يقول أرسل بزكاة مالك. قال: هو أرسلك؟ قال: نعم. فما راجعه غيرها حتى قام فأخرج مائة درهم قال فاقرأ عليه السلام وقل: إنما الزكاة من الناض. قال نافع: فلقيت بعد زيادا فقلت: أبلغته ما قال؟ قال: نعم. قلت: فماذا قال؟ قال: صدق. قال ابن جريج وحدثني عبيد الله بن أبي يزيد نحو ذلك عن زياد.اهـ ابن الحوزي لم أعرفه، وعبيد الله ثقة.

- عبد الرزاق [6820] عن ابن جريج قال قال لي عطاء: أدركت وأخبرت أنه ما أخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ولا يخرج صغيرا ولا ذكرا ولا ذات عوار ولا هرمة.

ما ذكر في غلول الصدقة والأمر في العاملين عليها

- الترمذي [645] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة ح وحدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺيقول: العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته. قال أبو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن إسحق أصح.اهـ

- البخاري [7174] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدي قال استعمل النبي ﷺرجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي ﷺعلى المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول هذا لك وهذا لي. فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا. والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء

إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه: ألا هل بلغت، ثلاثا.اهـ

- قال ابن خزيمة في صحيحه [2272] حدثنا محمد بن عمر بن تمام المصري حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن ابن عباس بن عبد الله بن معبد عن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله ﷺبعثه ساعيا فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺعهدا فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار و لا تكن كأبي رغال فقال سعد: و ما أبو رغال؟ قال: مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالطائف في غنمه قريبة من المائة شصاص إلا شاة واحدة وابن صغير لا أم له فلبن تلك الشاة عيشه فقال صاحب الغنم: من أنت؟ فقال: أنا رسول رسول الله ﷺفرحب قال: هذه غنمي فخذ أيها أحببت فنظر إلى الشاة اللبون فقال: هذه فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى ليس له طعام و لا شراب غيرها فقال: إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه فقال: خذ شاتين مكانها فأبى فلم يزل يزيده و يبذل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فأبى عليه فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله فقال: ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي فأتى صاحب الغنم صالحا النبي ﷺفأخبره فقال صالح اللهم العن أبا رغال إلعن أبا رغال. فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله أعف قيسا من السعاية.اهـ قال أبو بكر ابن خزيمة: رواه هذا الخبر ابن وهب عن هشام بن سعد مرسلا قال عن عاصم بن عمر أن النبي ﷺبعث قيس بن سعد و حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب.اهـ

- ابن سعد [4615] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن الأعمش عن شقيق قال: استعمل النبي ﷺمعاذا على اليمن، فتوفي النبي ﷺواستخلف أبو بكر، وهو عليها، وكان عمر عامئذ على الحج، فجاء معاذ إلى مكة ومعه رقيق ووصفاء على حدة فقال له عمر: يا أبا

عبد الرحمن لمن هؤلاء الوصفاء؟ قال: هم لي، قال: من أين هم لك؟ قال: أهدوا لي، قال: أطعني وأرسل بهم إلى أبي بكر، فإن طيبهم لك فهم لك، قال: ما كنت لأطيعك في هذا، شيء أهدي لي أرسل بهم إلى أبي بكر قال: فبات ليلته ثم أصبح فقال: يا ابن الخطاب ما أراني إلا مطيعك إني رأيت الليلة في المنام كأني أجر أو أقاد أو كلمة تشبهها إلى النار وأنت آخذ بحجزتي فانطلق بهم إلى أبي بكر، فقال: أنت أحق بهم فقال أبو بكر: هم لك، فانطلق بهم إلى أهله فصفوا خلفه يصلون، فلما انصرف قال: لمن تصلون؟ قالوا: لله تبارك وتعالى، قال: فانطلقوا فأنتم له. ابن أبي شيبة [22393] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ادفعهم إلى أبي بكر، قال: ولم أدفع إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم يدفعهم، فبات ليلته ثم أصبح من الغد، فدفعهم إلى أبي بكر، فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهوي إليها، فأخذت بحجزتي فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا أنتم لله.اهـ هذا مرسل.

ورواه عبد الرزاق [6954] عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق فذكره. سند صحيح.

- الطبراني [352] حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصري قال حدثنا أبي ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال حدثنا حرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه أن عبد الله بن أنيس حدثه أنه تذاكر هو و**عمر بن الخطاب** يوما الصدقة فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺيذكر غلول الصدقة: من غل منها بعيرا أو شاة أتي به يحمله يوم القيامة؟ قال عبد الله بن أنيس: بلى.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [10821] غندر عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم المكي قال بعث عمر بن الخطاب رجلا من ثقيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم، فقال: ألا أراك ولك كأجر الغازي في سبيل الله.اهـ مرسل سنده صحيح.

- ابن سعد [6475] أخبرنا عفان بن مسلم يحيى بن عباد وعارم بن الفضل قالوا حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال: استعملني أبو بكر على الصدقة فقدمت وقد مات أبو بكر، فقال عمر: يا أنس أجئتنا بظهر؟ قال: قلت: نعم، قال: جئنا بالظهر، والمال لك، قال: قلت: هو أكثر من ذاك، قال: وإن كان هو لك، قال: فكان المال أربعة آلاف. قال عفان وعارم في حديثهما قال: فكنت أكثر أهل المدينة مالا. وقال يحيى بن عباد في حديثه: قال: أجئتنا بظهر؟ قال: قلت: البيعة ثم الخبر، فقال عمر: وفقت، قال: فبايعته. ثم قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعث إلى أنس بن مالك ليوجهه إلى البحرين على السعاية، قال: فدخل عليه عمر، فقال له أبو بكر: إني أردت أن أبعث هذا إلى البحرين وهو فتى شاب، وقال: فقال له عمر: ابعثه فإن لبيب كاتب قال: فبعثه، فلما قبض أبو بكر قدم على عمر، فقال له عمر: هات هات يا أنس ما جئت به قال: قال: يا أمير المؤمنين البيعة أولا، قال: فقال: نعم، قال: فبسط يده قال: قال على السمع والطاعة، قال ابن عون: فما أدري قال: ما استطعت أو قال أنس ما استطعت، قال: فأخبرته ما جئت به، قال: فقال: أما ما كان من كذا وكذا فاقبضوه وما كان من المال فهو لك، قال: فأتيت على زيد بن ثابت وهو جالس على الباب فقال: ألق علي ما أعطاك أمير المؤمنين. قال: فألقيت عليه فحسب قال ابن عون: فلا أدري أقصر على بني النجار أو قال: أنت أكثر خزرجي فيها مالا.اهـ صحيح.

- مسلم [2455] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها

إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله وأجري على الله. فقال خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺفعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق.اهـ

- ابن أبي شيبة [10753] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحمى فلما أردت أن أصدر قال: اعرضها علي، فعرضتها عليه وقد جعلت جهازي على ناقة منها فقال: لا أم لك، عمدت إلى ناقة تحيي أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك؟ أفلا ابن لبون بوالا أو ناقة شصوصا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [23654] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10318] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن حارثة قال: بعثنا عمر مصدقين فكنا إذا أتينا بشيء فيه وفاء من حقنا قبلنا منه.اهـ صحيح حارثة أظنه ابن النعمان الأنصاري.

- عبد الرزاق [6960] عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم يعني في السفر فإذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم فنادوه ثلاثا فإن أجابكم أحد فاستسقوه وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ثم صروا قلت له ما صروا. قال: يصر ضرعها.اهـ سند صحيح.

- مالك [603] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا، فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها. ابن أبي شيبة[10317] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن شيخين من أشجع أخبراه أن محمد

بن مسلمة الأنصاري من أصحاب بدر كان يقدم عليهم فيصدق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب، فكان يجلس، فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه. أبو عبيد [838] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن شيخين من أشجع حدثاه أن عمر بعث محمد بن مسلمة مصدقا. قالا: فكان محمد يأتينا، فيجلس، فما أتيناه به من شاة فيها وفاء بحقه أخذها.اهـ

- الفاكهي [2751] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عمرو بن ميمون عن أبيه قال: لما مرض عبد الله بن عامر مرضه الذي مات فيه أرسل إلى ناس من أصحاب رسول الله ﷺوفيهم عبد الله بن عمر، فقال له: قد نزل ما قد ترون، ولا أراني إلا لمأتي. فقالوا: لقد كنت تعطي السائل، وتصل الرحم، وحفرت الآبار بالفلوات لابن السبيل، وبنيت الحوض بعرفة ليشرع فيه حاج بيت الله، فما نشك لك في النجاة. قال: وابن عمر ساكت، فلما أبطأ عليه قال له: يا أبا عبد الرحمن ألا تتكلم؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا طابت المكسبة زكت النفقة، وسترد فتعلم. رواه مسلم من وجه آخر قال [557] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال إني سمعت رسول الله ﷺيقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. وكنت على البصرة.اهـ

- ابن أبي شيبة [10676] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاووس قال: إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل، ومن أتاه بشيء قبله.اهـ ليث ضعيف.

جماع من يستحق الصدقة

- البخاري [1496] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺلمعاذ

بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.اهـ

- مالك [604] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتُصُدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني.اهـ مرسل صحيح أسنده معمر عن زيد بن أسلم عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

- ابن زنجويه [1731] أنا أبو نعيم أنا إسماعيل بن عبد الملك أخبرني عبيد بن يزيد الصنعاني أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في زكاة ماله فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي فاقبلها، قال: ومن أنت؟ قال: أنا رجل من المسلمين، قال: فهل أصبت منا شيئا منذ ولينا؟ قال: لا. قال: أما لا، فاجعلها في أهلك. ابن سعد [6784] أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير قال: سمعت سعيدا المقبري عن أبيه قال: أتيت عمر بن الخطاب بزكاة مالي، فقال: أخذت في ديواننا شيئا؟ قال: قلت: لا. قال: فاذهب به.اهـ حسن إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [10549] حدثنا حفص عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى. ابن زنجويه [1780] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن عطاء أو غيره أن عمر بن الخطاب كان يضع الزكاة في صنف واحد، ويأخذ العروض.اهـ ضعيف.

- البيهقي [13509] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد الحمصي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا الحسن بن عمارة عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال: أتي عمر بن الخطاب بصدقة زكاة فأعطاها أهل بيت كما هي.اهـ ورواه عن الحسن بن عمارة عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة أنهما لم يكونا يريان بهذا بأسا.اهـ وابن عمارة لا يحتج به.

- ابن زنجويه [1869] أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب كان يقسم ههنا بمكة لكل مسكين عشرة دراهم فقيل له: إنك أعطيت مملوكا، قال: دعوها وإياه.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [10507] حدثنا أبو معاوية عن عمر بن نافع عن أبي بكر العبسي عن عمر في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) قال: هم زمنى أهل الكتاب.اهـ ضعيف.

- ابن زنجويه [1816] أخبرنا خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن قال حدثني يزيد بن شريك الفزاري قال: استعمل علينا عمر بن الخطاب مسلمة بن مخلد الأنصاري مصدقا، فكان يأخذ الصدقة من أغنيائنا ويرد على فقرائنا، قال: وكنت يومئذ غلاما شابا.اهـ سند حسن.

- ابن زنجويه [1817] حدثنا سفيان عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني أن عمر بعث سعدا الأعرج ساعيا. قال سعد: وكنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها فما نرجع إلا بسياطنا.اهـ حسن على رسم ابن حبان، يأتي.

- أبو عبيد [1298] حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثه أن ابن أبي ربيعة أتى بصدقات سعى عليها فلما

قدم خرج إليه عمر بن الخطاب فقرب لهم عمر تمرا فأكلوا وأبى عمر أن يأكل فقال له ابن أبي ربيعة: والله أصلحك الله إنا لنشرب من ألبانها ونصيب منها. فقال: يا ابن أبي ربيعة إني لست كهيئتك إنك تتبع أو تتبع أذنابها وتصيب منها فلست كهيئتي.اهـ مرسل جيد.

- أبو عبيد [1314] حدثنا مروان بن معاوية عن حلام بن صالح العبسي عن سعد بن مالك العبسي قال: حججت أنا وصاحب لي على بعيرين فقضينا نسكنا وقد أدبرنا فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين، إني حججت أنا وصاحب لي، فقضينا نسكنا، وقد أدبرنا، فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا. فقال: ائتني ببعيريكما. فجئت، بهما، فأناخهما، ثم نظر إلى دبرهما، ثم دعا غلاما له يقال له عجلان فقال: انطلق بهذين البعيرين فألقهما في نعم الصدقة بالحمى وائتني ببعيرين ذلولين فتيين. قال: فجاءه بهما فقال: خذا هذين البعيرين، فالله يحملكما ويبلغكما، فإذا بلغت فأمسك، أو بع واستنفق.اهـ حلام وشيخه ذكرهما ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [10751] حدثنا بشر بن مفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت عثمان في طريق مكة، وإن الصدقات لتساق معه، فيحمل عليها الراجل المنقطع به.اهـ إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [10752] حدثنا شريك عن جابر عن شريك بن نملة قال: بعثني علي ساعيا على الصدقة، قال: فصحبني أخي، فتصدقت، قال: فحملت أخي على بعير، فقلت: إن أجازه علي، وإلا فهو من مالي، فلما قدمت عليه قصصت عليه قصة أخي، فقال: لك فيه نصيب.اهـ ضعيف.

- البيهقي [13609] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان حدثنا السكن بن أبي السكن حدثنا عبد الله بن المختار

قال قال علي بن أبي طالب: ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق.اهـ مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة[10635] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حجرها، تعطيهم من الزكاة؟ قال: نعم. ابن زنجويه [1733] ثنا عبيد الله بن موسى أنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قالت له امرأته: إن لي حليا أفأزكيه؟ قال: إن بلغ مائتي درهم فزكيه قالت: إن لي بني أخ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم.اهـ صحيح، يأتي في الحلي.

- الدارقطني [2085] حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي حدثنا محمد بن عمران الهمداني حدثنا هشام بن عبيد الله حدثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة.اهـ سوار لا يكتب حديثه.

- أبو داود [1627] حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [10755] حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن أبي مريم عن أمه قالت أتيت عبد الله بن الأرقم قال وكان على بيت المال في إمرة عمر وفي إمرة عثمان وهو يقسم صدقة بالمدينة، فلما رآني، قال: ما جاء بك يا أم زياد، قالت قلت له: لما جاء له الناس، قال هل عتقت بعد؟ قلت: لا، فبعث إلى بيته فأتي ببرد فأمر

لي به، ولم يأمر لي من الصدقة بشيء لأني كنت مملوكة.اهـ ثقات خلا أم زياد لم أعرف حالها.

- ابن أبي شيبة [10546] حدثنا حفص وأبو معاوية عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال: إن أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى أجزأه. وقال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: قال حذيفة: إذا وضعت في أي الأصناف شئت، أجزأك إذا لم تجد غيره. حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى أو غيره عن المنهال عن زر عن حذيفة قال: إن جعلها في صنف واحد أجزأه. أبو عبيد [1229] حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك. ابن زنجويه [1781] أنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال: تقسم الصدقة على ثمانية أسهم وإن لم تجد إلا صنفا واحدا أجزأك. الطحاوي [781] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابن شهاب الخياط عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قول الله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال: إنما ذكر الله عز وجل هذه الصدقات لتعرف، وأي صنف أعطيت منها أجزأك. ورواه البيهقي [13508] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الحجاج مثله. لا بأس به.

- الشافعي [هق13519] أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه: أن معاذ بن جبل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته.اهـ ابن مازن متهم.

- ابن زنجويه [1853] أنا وهب بن جرير أنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه قال: لا يعطى من الزكاة مشرك.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1865] أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالا أنا سفيان عن فضيل بن غزوان عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لا يتصدق على المملوك.اهـ

- البيهقي [13549] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كلم في عبد الله بن عمر رجلا استعمل على الصدقة فأعفاني من الخروج معه وأعطاني رزقي وأنا مقيم.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1761] ثنا جعفر بن عون أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن أخيه عمرو بن أبي سفيان قال: كان ابن عمر يقسم تمرا، فكان يعطي كل مسكين قبضة فمر به مسكين فأعطاه قبضتين، ثم قال: ألا تسألوني لم أعطيته؟ إنه مولاي.اهـ سند صحيح.

- الطحاوي [775] حدثنا يونس قال حدثنا أسد قال حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: أوصى إلي رجل بماله وقال: اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر ذلك فقال: إن الحج من سبيل الله عز وجل، فاجعله منه.اهـ سند جيد. ورواه أحمد في حديث طويل قال [5096] حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا أبي عن أنس بن سيرين قال: قلت: لعبد الله بن عمر أقرأ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة الإمام. قلت: ركعتي الفجر، أطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺيصلي صلاة الليل مثنى مثنى، قال: قلت: إنما سألتك عن ركعتي الفجر، قال: إنك لضخم ألست تراني أبتدئ الحديث: كان رسول الله ﷺيصلي صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه، فإن شئت قلت: نام، وإن شئت قلت: لم ينم، ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه، فأي طول يكون ثم؟ قلت: رجل أوصى بمال في سبيل الله، أينفق منه في الحج؟ قال: أما إنكم لو فعلتم كان من سبيل الله. قال: قلت: رجل تفوته ركعة مع الإمام فسلم الإمام، أيقوم إلى قضائها قبل أن

يقوم الإمام؟ قال: كان الإمام إذا سلم قام. قلت: الرجل يأخذ بالدين أكثر من ماله، قال: لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه على قدر غدرته.اهـ صححه أحمد شاكر وغيره.

وقال [776] حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم قال: كنت جالسا عند ابن عمر إذ أتته امرأة فقالت: يا أبا عبد الرحمن إن زوجي مات وأوصى بماله في سبيل اللّه عز وجل فقال: أنفقيه على حجاج بيت اللّه عز وجل العتيق.اهـ إسناد جيد عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي العابد كوفي.

- البيهقي [8094] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم وهم مشركون فنزلت (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) حتى بلغ (وأنتم لا تظلمون) قال فرخص لهم.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [7163] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت فلا بأس به. أبو عبيد [1246] حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا لم تعط منها أحدا تعوله فلا بأس بذلك[1]اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [10633] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك. ابن زنجويه [1756] أنا عثمان بن عمر قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس: إن كان لك ذو قرابة

---

[1] - ثم قال أبو عبيد: قال لي عبد الرحمن: إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة، كان كأنه قد وقى ماله بزكاته. قال: وقال لي عبد الله بن داود: وإنما يكره ذلك إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم، فأما ما لم يكن إجبارا فلا بأس بذلك.اهـ

محتاجون لا تعولهم فضع زكاتك فيهم. أبو عبيد [1238] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [7136] عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك.اهـ سند ضعيف. وقال عبد الرزاق [7137] عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن عباس أنه قال إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك إنما قال الله (إنما الصدقات للفقراء) وكذا وكذا لأن لا تجعلها في غير هذه الأصناف.اهـ

- الطحاوي [780] حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا موسى قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال: في أيها وضعت أجزأ عنك.اهـ عطاء كان تغير. والمحفوظ عن سعيد قوله، كذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة عن عطاء قديما.

- أبو عبيد [1190] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: أعتق من زكاة مالك.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة[10525] حدثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة. أبو عبيد [1304] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة. ورواه يحي بن معين في فوائده [62] حدثنا عبدة عن الأعمش عن أبي الأشرس عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يخرج زكاته، ثم يقول: جهزونا منها إلى الحج.اهـ رواية أبي معاوية أشبه، ورجالها ثقات.

- ابن أبي شيبة [10864] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺفلما ولي أبو بكر انقطعت[1].اهـ جابر يضعف.

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [3/ 293] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال نا المحاربي عن الحجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها، فلعل الله أن ينفع بها بعد اليوم؟ قال: فأقطعهما إياها وكتب لهما كتابا وأشهد، وعمر ليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه، فوجداه قائما يهنأ بعيرا له فقالا: إن أبا بكر قد أشهدك على ما في هذا الكتاب، أفنقرأ عليك أو تقرأ؟ قال: أنا على الحال التي تريانى، فإن شئتما فاقرءا، وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ فأقرأ. قالا: بل نقرأه. فقرءا، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه فمحاه، فتذمرا وقالا مقالة سيئة. فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما. قال: فأقبلا إلى أبي بكر وهما متذمران فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هو لو كان شاء. فجاء عمر مغضبا حتى وقف على أبي بكر فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين أرض لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة؟ قال: بل هي بين المسلمين عامة. قال: فما حملك على أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين؟ قال: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك. قال: استشرت هؤلاء الذين حولك أكل المسلمين أوسعت مشورة ورضى!؟ قال: فقال أبو بكر: قد كنت

---

[1] - قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد و إسحق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي.اهـ

قلت لك إنك أقوى على هذا الأمر مني ولكنك غلبتني.اهـ ثم قال يعقوب حدثنا سليمان بن حرب نا جرير بن حازم عن نافع فذكره مختصرا. خبر صحيح.

- أبو عبيد [1237] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب: هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها، وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله، وسهم لابن السبيل. قال: فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة، ويكون سهمهم في عظم الفيء، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو من الزمنى والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله. وسهم المساكين نصف لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله. وسهم العاملين عليها ينظر: فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم بعد الذي يعطى عماله ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد والمشترطة إن شاء الله. وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من إمداد الناس أول عطاء يعطونه، ومن يغزو مشترطا لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا يسألون الناس إن شاء الله. وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على أصناف شتى: فلفقهائهم في الإسلام فضيلة، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بقي عليه إن شاء الله، والنصف الباقي تشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثى، فيعتقون إن شاء الله. وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل

الله في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق إلا بدين، ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أو قال في دينه إن شاء الله. وسهم في سبيل الله، فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم، ومنه للمشترط الفقير ربعه، ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغرة، وهو غاز في سبيل الله إن شاء الله. وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [1323] حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد أن صفية زوج النبي ﷺ تصدقت على ذوي قرابة لها، فهما يهوديان، فبيع ذلك بثلاثين ألفا.اهـ سند ضعيف. معناه أنها كانت تألف قلوبهم إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [10415] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة.اهـ سند جيد.

الصدقة على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

- البخاري [1491] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كخ كخ ليطرحها ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة.اهـ

- البخاري [1495] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية.اهـ

- ابن أبي شيبة [10811] حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت: إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [10815] ابن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن عقبة إلى زيد بن أرقم فقال له يزيد وحصين من أهل بيته أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، فقال له حصين: ومن هم؟ قال: هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة، قال نعم.اهـ رواه مسلم.

- الشافعي [هق12245] أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم[1] اهـ منقطع، يأتي في الأوقاف عن علي.

جماع أنصبة الزكاة

- قال أبو داود [1569] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا وكتبه له فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه. فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض

---

[1] - الشافعي [هق12397] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.اهـ الأسلمي متروك.

فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه. قال أبو داود من ها هنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه. قال أبو داود إلى ها هنا ثم أتقنته: ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.اهـ رواه البخاري مختصرا.

- أبو داود [1570] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه: في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة[1] وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب. قال وقال الزهري إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر. ثم قال [1572] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر

---

[1] - قال مالك: وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. قال مالك: فهذا الذي سمعت في ذلك.اهـ

وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم. فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق.اهـ صحيح.

- أبو داود [1574] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي قال زهير أحسبه عن النبي ﷺأنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شيء. وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الإبل. فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين. ثم ساق مثل حديث الزهري قال: فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي

كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغرب ففيه نصف العشر. وفي حديث عاصم والحارث: الصدقة في كل عام. قال زهير أحسبه قال: مرة. وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان.اهـ عاصم بن ضمرة لم يكن بالمتقن، وفي بعض حروفه شيء، يأتي.

- عبد الرزاق [6795] عن ابن عيينة قال أخبرني محمد بن سوقة قال أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان فقال أبي خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له قال أبي أن ناسا من الناس قد جاؤوا شكوا سعاتك وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض فليأخذوا به فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له إن أبي أرسلني إليك وذكر أن ناسا من الناس شكوا سعاتك وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض فأمرهم فليأخذوا به فقال لا حاجة لنا في كتابك قال فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي لا عليك اردد الكتاب من حيث أخذته قال فلو كان ذاكرا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء قال: وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي[1]اهـ سند صحيح. رواه البخاري من حديث قتيبة والحميدي عن سفيان.

- مالك [578] عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من

---

[1] - قال يعقوب بن سفيان في المعرفة [2/ 765] حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار حدثنا عبد الله بن نمير قال: سمعت الأعمش يقول: حدثناهم بغضب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاتخذوه دينا!. وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [2857] حدثني أبو معمر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال سمعت الأعمش يقول: حَدثت بأحاديث على التعجب فبلغني أن قوما اتخذوها دينا، لا عدت لشيء منها.اهـ صحيح.

التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة[10177] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: فيما سقت السماء أو كان سيحا العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر[1]. موقوف صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [10100] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة ح وعن أبي الزبير عن **جابر** قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة. ثم قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة ح وعن أبي الزبير عن جابر قالا: الوسق ستون صاعا. يحيى بن آدم [الخراج 447] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.اهـ أشعث بن سوار يضعف.

- عبد الرزاق [7250] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عن غير واحد عن **جابر بن عبد الله** أنه قال ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة.اهـ الحلو التمر قاله ابن خزيمة. أبو عبيد [1029] حدثنا أزهر السمان قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا تجب الصدقة إلا في خمسة أوسق. ابن زنجويه [1520] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن أبي جعفر عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة.اهـ

---

[1] - قال عبد الرزاق قال معمر: لم أسمع فيه اختلافا.اهـ

- ابن أبي شيبة [10105] حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال: الوسق ستون صاعا. يحيى بن آدم [الخراج 443] حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال: ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة.اهـ محمد بن أبي ليلى ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10107] حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: الوسق ستون صاعا.اهـ ضعيف.

- البيهقي [7584] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا السري بن يحيى حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية قال سفيان قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا.اهـ صحيح.

- يحيى بن آدم [453] حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب أن السنة مضت لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق.اهـ صحيح.

جماع صدقة الثمار والزرع وذِكر ما أمر به وما عفي عنه

وقال البخاري [1483] حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر.اهـ

- ابن أبي شيبة [10117] حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ابن زنجويه [1497] أنا محمد بن عبيد ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: كانت عندي نسخة عهد معاذ،

فأمر أن يأخذ من هذه الأربعة الأشياء: من الزبيب والحنطة والشعير والنخل. أنا أبو نعيم أنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: إنما أمر معاذ أن يأخذ من الحنطة والشعير والنخل والكرم. وقال حدثناه جعفر بن عون عن عمرو بن عثمان مثله.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [7187] عن ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال سمعت ابن طلحة يعني موسى وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه فسمعته يقول لعبد الحميد ودخل عليه بيني وبينكم كتاب **معاذ بن جبل** لم يأخذ من الخضر شيئا.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [10118] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن **أبي موسى الأشعري** أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.اهـ ورواه سفيان عن طلحة مثله، وهو سند لا بأس به.

- عبد الرزاق [7235] عن عبيد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر عن **عمر بن الخطاب** قال: ما سقت الأنهار والسماء والعيون فالعشر وما سقي بالرشاء فنصف العشر. سند صحيح.

- يحيى بن آدم [الخراج 391] حدثنا عبد الرحيم عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن **عمر بن الخطاب** أنه بعث عثمان بن حنيف فقسم على الثمار أن في النخل ما أسقته السماء أو سقي فتحا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر. سري ضعيف.

- عبد الرزاق [7191] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: أخذ **عمر بن الخطاب** من القطنية الزكاة والقطنية العدس والحمص وأشباه ذلك.اهـ مرسل صحيح.

- أبو عبيد [1068] حدثني نعيم بن حماد عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب أن **عمر بن الخطاب** أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق من زنته من عشرة أمداد مديا.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10143] حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون؟ فقال: عشره عمر بن الخطاب بالشام. ابن زنجويه [1509] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة وهي العشر.اهـ مرسل حسن.

- البيهقي [7704] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني أبو عمرو هو الأوزاعي أن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر[1]. قال وحدثنا الوليد أخبرني عثمان بن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺأنهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيته.اهـ سند ضعيف عن عمر، وكأن الزهري أراد بالسنة فعل عمر.

- يحيى بن آدم [548] حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نجيح السعدي المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب وكان عاملا له على الطائف فكتب إليه أن قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافا فكتب إليه يستأمره في العشر، قال: فكتب إليه عمر: إنه ليس عليها عشر. وقال: هي من العضاه كلها، وليس عليها صدقة.اهـ هذا مرسل.

---

[1] - عبد الرزاق [7193] عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو يكال ففيه العشر إذا لم يسق ونصف العشر إذا سقي بالرشاء. ابن أبي شيبة [10141] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال: هو يكال فيه العشر.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [1071] حدثنا أبو معاوية عن الليث عن مجاهد قال: قال **عمر بن الخطاب**: ليس في الخضراوات صدقة. يحيى بن آدم [549] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: ليس في الخضروات صدقة.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10119] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** قال: الصدقة من أربع: من البر فإن لم يكن بر فتمر فإن لم يكن تمر فزبيب فإن لم يكن زبيب فشعير. يحيى بن آدم [523]حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه[1]. الحارث لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [10131] حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: ليس في الخضر شيء. أبو عبيد [1072] حدثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد عن أبي إسحاق قال علي: ليس في التفاح وما أشبهه صدقة. عبد الرزاق [7188] عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة البقل والتفاح والقثاء. عبد الرزاق [7189] عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله. يحيى بن آدم [554] حدثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في الخضر والبقول صدقة. ورواه عن الأجلح عن أبي إسحاق وهو ضعيف. قال الفسوي [185/3] حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثني يحيى بن اليمان عن سفيان عن أبي إسحاق عن علي قال: ليس في الخضر شيء[2]اهـ

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [10042] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حصين عن مطرف قال: سألت الحكم عن الفصافص والأقطان والسماسم فقال: ليس فيها شيء قال: الحكم فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: وليس في شيء من هذا شيء إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.اهـ سند صحيح.

[2] - ثم قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال قلت لسفيان في حديث علي. فقال لي سفيان: ليس هذا من حديث أبي إسحاق. وقال أحمد في العلل [1173] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت سفيان في حديث أبي إسحاق في الخضر قال: ليس هذا من حديث أبي إسحاق.اهـ

ورواه عبد الرزاق [7190] عن الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن علي قال: ليس في غلة الصيف يعني الحبوب والعدس وأشباهه صدقة.اهـ رواه حفص عن عامر قوله وهو أشبه. وأجلح بن عبد الله له مناكير وقد اضطرب فيه.

- عبد الرزاق [7231] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فيه العشر.اهـ أي في ما سقت السماء. وقال عبد الرزاق [7237] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر.اهـ ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج مثله. رواه مسلم مرفوعا.

- ابن زنجويه [1623] أنا عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقضب والخرز والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاة.اهـ سند ضعيف.

- الدارقطني [1928] حدثنا محمد بن نوح حدثنا علي بن حرب حدثنا أشعث بن عطاف حدثنا العرزمي حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في الحجر زكاة وليس في البقول زكاة إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.اهـ محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [10188] حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله كان يفتي في صدقة الزرع والثمار ما كان فيهما يشرب بالنهر أو بالعيون أو عثريا أو بعل فإن صدقته العشور من كل عشرة واحد وما كان منها يسقى بالأنضاح فإن صدقته نصف العشور وفي كل عشرين واحد.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [7239] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر في كل عشرة واحدة وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد. ابن أبي شيبة [10179] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فذكره. أبو عبيد [1003] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الثمار والزرع قال: ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير. ورواه يحيي بن آدم في الخراج [535] حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ففيه العشر أو نصف العشر. ورواه ابن زنجويه [1567] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع ما كان من نخيل أو كرم أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر: في كل عشرين واحد. ورواه عن عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك. صحيح.

وقال يحيي بن آدم [536] حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: في السلت صدقة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10130] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: في الخضراوات زكاة.اهـ سند ضعيف.

- يحيي بن آدم [565] حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال: ليس في هذه الخضر والبقول زكاة.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10142] حدثنا ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: في الزيتون العشر. أبو عبيد [1006] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون.اهـ سند ضعيف.

وقال أبو صالح [1421] حدثني إبراهيم عن ابن عباس قال: في الزيتون العشور فيما سقت السماء والعيون، وفيما كان بالرشاء نصف العشور.اهـ حسن.

- يحيي بن آدم [491] حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء عن الصلت بن دينار عن أبي رجاء العطاردي قال: كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دساتج الكراث.اهـ ضعيف جدا.

- البيهقي [7772] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالون قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فذكر أحكاما قال وكانوا يقولون: لا صدقة في تمر، ولا حب حتى يبلغ خرص التمر أو مكيلة الحب خمسة أوسق بصاع النبي ﷺوكانوا لا يرون الزكاة في شيء من الفواكه إلا في العنب إذا بلغ خرصه خمسة أوسق بصاع النبي ﷺوكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة، ولو زاد مدا أو أكثر أو أقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الإبل والبقر والغنم.اهـ سند جيد.

جامع زكاة الغنم

- ابن أبي شيبة [10057] حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال: بوصيته ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، وعمل به عمر: في صدقة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإن زادت فشاتان إلى مئتين، فإن زادت فثلاث إلى ثلاث مئة، فإن زادت ففي كل مئة شاة شاة، ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.اهـ صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [6798] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10064] حدثنا حفص عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب: ليس في أقل من أربعين شاة شيء.اهـ صحيح.

- مالك [601] عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. قال مالك: والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربى ولدها والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل. عبد الرزاق [6808] عن ابن جريج قال أخبرني بشر بن

عاصم بن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبد الله وهو يصدق في مخاليف الطائف اشتكى إليه أهل الماشية تصديق الغذاء وقالوا إن كنت معتدا بغذاء نخذ منه صدقته فلم يرجع سفيان شيئا إليهم حتى لقي عمر بن الخطاب فقال إن أهل الماشية يشكون إلي أني أعد بالغذاء ويقولون إن كنت معتدا به نخذ منه صدقته قال فقل لهم إنما نعتد بالغذاء كله حتى السخلة يروح بها الراعي على يده قال وقال إني لا آخذ فيه الأكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكني آخذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال وقل لهم إنا نعتد بالغذاء كله حتى السخلة. ابن أبي شيبة [10079] حدثنا ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عمر استعمل أباه على الطائف ومخاليفها، فكان يصدق فاعتد عليهم بالغذاء، فقال له الناس: إن كنت معتدا بالغذاء فخذ منه، فأمسك عنهم حتى لقي عمر، فأخبره بالذي قالوا، فقال: اعتد عليهم بالغذاء، وإن جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبرهم أنك تدع لهم الربي والماخض والأكيلة وفحل الغنم، وخذ العناق والجذعة والثنية، فذلك عدل بين خيار المال والغذاء. الشافعي [هق7551] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر رضى الله عنه فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم: لا آخذ منكم الربا ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره. البيهقي [7564] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده قال: استعملني عمر على

صدقات قومي فاعتددت عليهم بالبهم فاشتكوا ذلك وقالوا: إن كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك قال: فاعتددنا عليهم بها، ثم لقيت عمر فقلت: إن قومي استنكروا علي أن أعتد عليهم بالبهم وقالوا: إن كنت تراها من الغنم فخذ منها صدقتك فقال عمر اعتد على قومك يا سفيان بالبهم وإن جاء بها الراعي يحملها في يده وقل لقومك: إنا ندع لهم الماخض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال. ابن زنجويه [1184] أخبرنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن أبيه عن جده قال: بعثني عمر على صدقة قومي فذكر نحوه. ورواه الطحاوي [624] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده قال، فذكره. صحيح.

وقال عبد الرزاق [6816] عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه أتى عمر وكان استعمله على الطائف فقال له يا أمير المؤمنين إن أهل الماشية يزعمون إنا نعد عليهم الصغيره ولا نأخذها قال فاعتدوا عليها ولا تأخذوها حتى السخلة يريحها الراعي على يديه وقل لهم إنا ندع الربى وفحل الغنم والوالد وشاة اللحم وخذ من العناق وهي بسطة ما بيننا وبينكم. الربى التي ولدها معها يسعى والوالد التي في بطنها ولدها قال ثم أرسل إليه صفوان بن أمية بجفنة لحم يحملها رهط فوضعت عند عمر وذلك في المسجد الحرام قال ثم اعتزل القوم الذين حملوها فقال لهم عمر ادنوا قاتل الله قوما يرغبون عن هؤلاء فقال قائل يا أمير المؤمنين إنهم لا يرغبون عنهم ولكنهم يستأثرون عليهم قال فكانت أهون عنده قال ثم أذن أبو محذورة فقال عمر أما خشيت أن يتخرق مريطاؤك قال أحببت أن أسمعك يا أمير المؤمنين فقال عمر إن أرضكم يا معشر أهل تهامة حارة فأبرد ثم أبرد ثم أذن ثم ثوب آتك ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستروه بأدم منقوشة فقال عمر لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغبار من هذا. وقال عبد الرزاق [6806] عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر بن

الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعيا فرآه بعد أيام في المسجد فقال له أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله قال وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم قال يقولون ماذا قال يقولون أتحسب علينا السخلة فقال عمر احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه وقل لهم إنا ندع الأكولة والربى والماخض والفحل قال وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم نحوا من هذا عن عمر إلا أنه قال خذ ما بين الثنية إلى الجذعة قال ذلك عدل بين رذلها وخيارها. والأكولة الشاة العاقر السمينة والربى التي يربي الراعي.اهـ ورواه ابن الجعد [223] أخبرنا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق. ورواه الطحاوي [623] حدثنا يونس قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي بنحوه مرسلا. وقال أبو عبيد [814] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان أن سفيان بن عبد الله الثقفي كان على الطائف فقدم على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين، شكا إلينا أهل الشاء، فقالوا: تعتدون علينا بالبهم، ولا تأخذونه؟ قال: فاعتد عليهم بالبهم، ولا تأخذه حتى يعتد عليهم بالسخلة يريحها الراعي على يديه وقل لهم: إنا ندع لكم الربى والوالدة وشاة اللحم والفحل قال: وقال أيوب: أحسبه قال: فحل الغنم ونأخذ منكم العنوق وسطه بيننا وبينكم. قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده سفيان بن عبد الله وعمر مثل ذلك.اهـ

- مالك [602] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مر على **عمر بن الخطاب** بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام. ابن أبي شيبة [10011] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم أن عمر مرت به غنم من غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع فقال: ما

هذه؟ قالوا: من غنم الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات الناس، نكبوا عن الطعام. أبو عبيد [837] حدثنا هشيم ويحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم فقال: ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون لا تأخذوا حزرات المسلمين وزاد يحيى في حديثه: لا تفتنوا الناس نكبوا عن الطعام.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1228] حدثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عبد الله الثقفي عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى سفيان أن خذ الصدقة في الأصناف حين يجمع الناس على المياه وتنفصل أسنان الإبل. الثقفي هو محمد بن عبد الله بن أفلح الطائفي، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [6817] عن ابن جريج قال سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب في الغنم أن يقسم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ويختار المصدق حقه من الثلث الأوسط. مرسل.

وقال عبد الرزاق [6812] عن معمر عن إسماعيل بن أميه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قال عمر في صدقة الغنم يعتامها يعني يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدق من أحدهما.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [6813] عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الملك عن سعد الأعرج أن عمر بن الخطاب لقي سعدا فقال أين تريد فقال اغزو فقال له عمر ارجع إلى صاحبك يعني يعلى بن أمية فإن عملا بحق جهاد حسن فإذا صدقتم الماشية لا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها ثم اقسموها ثلاثا ثم يختار صاحب الغنم ثلثا ثم اختاروا من الثلثين الباقيين قال سعد فكنا نخرج نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سياطنا قال معمر يعني أنهم يقسمونها.اهـ صوابه شهاب بن عبد الله الخولاني. ابن زنجويه [1203] أخبرنا سفيان

بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد الأعرج وكان من أصحاب يعلى بن أمية حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: أريد الجهاد، قال: فارجع إلى صاحبك، ويعلى يومئذ على اليمن، فإن عملا بحق جهاد حسن، فلما أراد أن يرجع، قال له عمر: إذا مررتم بصاحب المال، فلا تنسوا الحسبة، ولا تنسوها صاحبها، ثم قال: افرقوا المال ثلاث فرق، فخيروا صاحب المال ثلثا، ثم اختاروا أنتم أحد الثلثين، ثم ضعوها في كذا وكذا، فوضعها لهم، فقال سعد الأعرج: كنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها، فما نرجع إلا بسياطنا. على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [6796] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة. لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.اهـ صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [10065] حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [10062] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن عامر عن علي في صدقة الغنم قال: إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت على ثلاث مئة وكثرت ففي كل مئة شاة شاة، وقال عبد الله مثل قول علي حتى تبلغ ثلاث مئة، ثم قال عبد الله: فإذا زادت واحدة على ثلاث مئة ففيها أربع إلى أربع مئة،

ثم على هذا الحساب. قال محمد أخبرنا عامر عن علي وعبد الله قالا: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع.اهـ ابن سالم يضعف.

- ابن أبي شيبة [10093] حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10094] حدثنا عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء إلا أن يشاء المصدق.اهـ ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ.

- ابن أبي شيبة [10081] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة: في أي المال صدقة؟ فقال: في الثلث الأوسط، فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية. ابن زنجويه [1204] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن رجل عن أبي هريرة أو عن رجل عن أبيه قال: سألته: في أي المال الصدقة؟ قال: في الثلث الأوسط.اهـ سند غير محفوظ.

- عبد الرزاق [6867] عن ابن جريج قال حدثني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال في الغنم من الحق مثل ما في الإبل.اهـ منقطع.

الأمر في صدقة الإبل

- عبد الرزاق [6798] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفي الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس

وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويحسب صغارها وكبارها وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. عبد الرزاق [6800] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله. عبد الرزاق [6801] عن الأوزاعي عن عبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر في الإبل مثله. ابن أبي شيبة [9987] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون[1].اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [9994] حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالم بن عبد الله كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل، فلم يسألنا عنه أحد حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز فأرسلنا به إليه، فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون أن ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمسا.اهـ صحيح.

---

[1] - قال أبو داود سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهى ابنة لبون فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فإذا طعن في السابعة سمى الذكر رباعيا والأنثى رباعية إلى تمام السابعة فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل. قال أبو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.اهـ

- عبد الرزاق [6904] عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب فإذا لم يوجد السن التي دونها أخذت التي فوقها ورد إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم.اهـ مرسل. عبد الرزاق [6905] عن ابن جريج قال أخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل. ابن أبي شيبة [10844] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا تأخذوا من رجل لم تجدوا في إبله السن التي عليه إلا تلك السن خذوا شروى إبله أو قيمة عدل.اهـ مرسل ضعيف.

- وقال أبو عبيد [764] حدثنا يحيي بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول.اهـ تابعه ابن المبارك عن سفيان، وقال البيهقي [7519] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيي بن أبي طالب قال: سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن صدقة الإبل فأخبرنا عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليا قال: في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فذكر الحديث في صدقة الإبل إلى تسعين قال: فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.اهـ هذا إسناد جيد يخالف رواية سفيان، وقد جعل الفسوي الحمل فيه على ابن ضمرة، والمحفوظ عن الشيخين أبي بكر وعمر أولى بالاتباع.

- ابن أبي شيبة [9992] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: إن لم تكن إلا أربع من الذود فليس فيها صدقة. حدثنا عبد الرحيم

عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا: ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [6901] عن ابن جريج قال أخبرني أبو إسحاق الهمذاني عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في خمس من الإبل شاة فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم. عبد الرزاق [6902] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي قال إذا أخذ المصدق في الإبل سنا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين، وإذا أخذ سنا دون سن ردوا عليه عشرة دراهم. وإذا أخذ مكان ابنة لبون بن لبون فعشرة دراهم أو شاتين.اهـ ثقات، تقدم.

- ابن أبي شيبة [9982] حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن عبد الله قال: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض. الطبراني [9589] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال قلت لخصيف أحدثكم أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر؟ قال: نعم.اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [10857] عبد السلام قال حدثنا يحيى بن سعيد قال: من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير عقال، ومع كل بعيرين عقالين وقرانا.اهـ ثقات.

ما جاء في زكاة البقر

- البخاري [1460] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺقال: والذى نفسي بيده أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها

ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس. رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ

- الترمذي [623] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي ﷺإلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺبعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح.اهـ مرسل أشبه.

- مالك [600] عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله ﷺفيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺقبل أن يقدم معاذ بن جبل.اهـ ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس. مرسل.

- ابن أبي شيبة [10018] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بلغني أن معاذا قال: في ثلاثين تبيع، وفي أربعين بقرة. البيهقي [7539] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قال: سألت نافعا عن البقر فقال: بلغني عن معاذ بن جبل أنه قال: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين بقرة بقرة.اهـ سند صحيح عن نافع يدل على أنه لا يعلم أن البقر مذكور في كتاب عمر.

- عبد الرزاق [6830] عن الثوري عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال ليس في عوامل البقر صدقة.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [6842] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في البقر في ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة. ابن زنجويه [1148] أخبرنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي في ثلاثين من البقر تبيع، وفي أربعين مسنة.اهـ حسن. وقال ابن أبي شيبة [10017] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولي، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [10033] حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس فيها شيء.اهـ أي أقل من ثلاثين.

- ابن أبي شيبة[10038]حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: في أربعين مسنة، وفي ثلاثين تبيع، وليس في النيف شيء.اهـ ابن سالم ضعيف.

- عبد الرزاق [6829] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس على عوامل البقر صدقة.اهـ إسناد جيد.

- عبد الرزاق [6828] عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لا صدقة في المثيرة. ابن أبي شيبة [10055] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: لا صدقة في المثيرة. أبو عبيد [798] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال: لا صدقة على مثيرة. قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على الحراثة صدقة. ابن زنجويه [1161] حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس على الحراثة صدقة. الطحاوي [580] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على مثيرة الأرض زكاة

ولا على جمل الظعينة. الدارقطني [1965] حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا سعيد بن عفير حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء. ورواه البيهقي [7646] من طريق ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس على مثير الأرض زكاة. وصححه.

- عبد الرزاق [6852] عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه قال الزهري فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمسة وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة إن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى.اهـ رواه أبو داود في المراسيل حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر، ولفظه: قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة. أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [10034] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [6860] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال نعم الإبل إبل ثلاثون تخرج صدقتها ويحمل على نجيبها وينحر سمينها ويمنح غزيرها. عبد الرزاق [6869] عن معمر عن قتادة عن أبي هريرة قال نعم المال الثلاثون من الإبل تمنح الغزيرة وتنحر السمينة ويطرق الفحل ويفقر الظهر والثلاثون خير من الأربعين ويل لأصحاب المأتين كم من حقوقها لا يؤدونه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10022] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقات عك، فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختلفوا علي، فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال في أربعين بقرة بقرة مسنة.اهـ ثقات.

ما جاء في زكاة الغلام والفرس

- مالك [611] عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [612] عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا **لأبي عبيدة بن الجراح** خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى **عمر بن الخطاب** فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم. قال مالك معنى قوله رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم.اهـ

وقال أبو عبيد [993] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور. فقال: ما فعله صاحباي فأفعله. فاستشار أصحاب رسول الله ﷺوفيهم علي فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة.اهـ رواه أحمد عن ابن مهدي مثله. الطحاوي [3045] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: حججت مع عمر بن الخطاب، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قد أصبنا دواب وأموالا، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة. فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم علي بن أبي طالب فقالوا: حسن، وعلي ساكت لم يتكلم معهم. فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم قال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا، إن لم يكن أمرا واجبا ولا جزية راتبة يؤخذون بها. قال: فأخذ من كل عبد عشرة، ومن كل فرس عشرة، ومن كل هجين ثمانية، ومن كل برذون أو بغل، خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر، وللفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية، والبغل خمسة خمسة، والمملوك جريبين كل شهر. البيهقي [7664] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن موسى الصيدلاني حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا، ورقيقا نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشار عمر عليا في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺفقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة. الدارقطني [2087] حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون حدثنا أبو مسعود حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ح وحدثنا أبو صالح حدثنا أبو مسعود قال وحدثني أبو يعقوب عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن قوما من أهل الشام أتوا عمر فقالوا إنا أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا وإنا نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور. فقال ما فعله صاحباي فأفعله. قال إسحاق ما فعله من كان قبلي فأفعله. فاستشار الناس فكان فيمن استشار علي فقال حسن إن لم يكن جزية يؤخذ بها من بعدك. قال إسحاق إن لم يكن مرتبة لمن بعدك فوضع على كل فرس دينارا. حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا علي بن حرب الجنديسابوري حدثنا إسحاق بن سليمان حدثنا أبو سنان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قدم ناس من أهل الشام بخيل ورقيق فقالوا لعمر بن الخطاب خذ صدقتها. فقال ما أعلم أحدا فعله قبلي حتى أسأل ثم ذكر نحوه.اهـ رواية سفيان أصح، وهو حديث صحيح.

وقال الطبري [1241] حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن يزيد بن الوليد عن حماد عن إبراهيم قال: قال أهل الشام حين كثرت أموالهم لعمالهم: اكتبوا إلى عمر حتى يزكي خيلنا فكتبوا إلى عمر بذلك، فأمرهم أن يأخذوا من كل فرس عشرة دراهم، وكان يرزق خيلهم. حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أنبأنا ابن عون عن الشعبي قال: لما كثر الرقيق في أيدي الناس كلموا عمر، فقالوا: قد كثر الرقيق في أيدينا، فلو أخذت منهم قال: فلم يزالوا به حتى أخذ من كل رأس عشرة دراهم ورزقهم مثلها. قال ابن عون: وأظنه قد ذكر الخيل.اهـ ورواه ابن زنجويه [1494] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال: لما كثر الرقيق في أيدي الناس على عهد عمر، فكلموه أن يفرض عليهم شيئا، فلم يزالوا به حتى فرض على كل رأس عشرة دراهم، ورزقهم مثلها.اهـ و قال مسدد [939] حدثنا معتمر عن أبيه حدثني عزرة قال: إن أهل الشام قالوا لعمر: إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق فأخذ عمر لكل فرس عشرة، ولكل رأس عشرة، له رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم. فعمد هؤلاء يعني عمال بني أمية فأخذوا من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة، ولم يرزقوا. مراسيل حسان.

- الطحاوي [3041] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر والحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله.اهـ إسناد صحيح إن كان متصلا. هذا من باب ما قبله.

ومثله ما روى عبد الرزاق [6888] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي الحسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال ابن أبي حسين وقال ابن شهاب لم أعلم أن النبي ﷺ سن صدقة الخيل. ابن أبي شيبة [10240] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب ابن

أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل. الطحاوي [3040] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقوم الخيل، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب. ابن زنجويه [1495] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب. قال يونس وقال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان فرض على أهل البدو، في كل فرس دينارا أو شاتين.اهـ ورواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك. صحيح عن عمر.

- ابن سعد [8784] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال: أمرنا عمر بن الخطاب بالصدقة فقلنا: نحن نجعل على خيولنا وأرقائنا عشرة عشرة فقال: أما أنا فلا أجعله عليكم ثم أمر لأرقائنا بجريبين جريبين. ابن أبي شيبة [10239] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال: وقد كان أدرك الجاهلية قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس: يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة قال: أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1491] أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصور عن شقيق عن عمر أنه قال: يا أهل المدينة لا خير في مال لا يزكى، وإن عامة مالكم اليوم الرقيق والخيل، فجعل فيما بلغ الذرع من عبد أو أمة، دينارا أو عشرة دراهم، والذرع ثلاثة أذرع، وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [6889] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى وأخوه فرسا لي فكتب إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر إن الخيل لتبلغ هذا عندكم فقال ما علمت

فرسا بلغ هذا قبل هذا قال عمر فنأخذ من أربعين شاة شاةً ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا. ابن زنجويه [1492] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن الحسن أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى، بمائة قلوص، فندم البائع فلحق عمر بن الخطاب فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب إلى يعلى بن أمية فأخبره الخبر فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت أن فرسا بلغ هذا، قال عمر: تأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من الخيل من كل فرس دينارا، فضرب على الخيل دينارا دينارا.اهـ هو عمرد بن الحسن. البيهقي [7670] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرد أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فأتى عمر فقال إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أمية أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم قال: ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا فقال عمر: فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا. قال: فضرب على الخيل دينارا دينارا.اهـ عمرد بن الحسن لا يعلم حاله.

- ابن زنجويه [1481] أحبرنا عبد الله بن صالح أنا الليث حدثني بكير عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى عمر بن الخطاب يقول: إنما وجدت أموال أهل الشام الرقيق والخيل يريد زكاتها، فكتب إليه عمر أن دع الخيل والرقيق ثم كتب بذلك إلى عثمان بن عفان فكتب إليه بمثل ما كتب به عمر أن دع الخيل والرقيق.اهـ مرسل حسن، يدل على أنه لم يكن مستمرا من عمر، والله أعلم.

- ابن زنجويه [1496] حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان معاوية بن أبي سفيان أخذ من المسلمين في الخيل والرقيق صدقة وأثبت ذلك عليهم في من مات من الرقيق وفيما هلك من الخيل حتى إنه ليؤخذ بذلك الولي، فلم يزل الأمر على ذلك حتى استخلف عمر بن عبد العزيز فرد ذلك كله ورد كل صدقة كانت أثبتت في الخيل والرقيق، إلا صدقة الفطر في الرقيق والأحرار.اهـ مرسل.

- ابن زنجويه [1482] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع عروة بن الزبير يقول: كانت للزبير خيل عظيمة محشدة بالحمى، فلم يكن يخرج منها الصدقة. الطحاوي [658] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع عروة بن الزبير يقول: كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشرة بالحمى فلم يكن يخرج منها صدقة.اهـ حسن.

- أبو عبيد [1065] حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [10241] حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة. أبو عبيد [990] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة. ابن زنجويه [1483] حدثنا علي بن الحسن أنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل: أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة.اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [1055] حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب عن عبد الكريم البصري أن رجلا قال لابن عباس رحمه الله: إني جعلت عشرا من الإبل

في سبيل الله، فهل علي فيها زكاة؟ فقال ابن عباس: عضلة أو معضلة يا أبا هريرة ليست بأدنى من التي في بيت عائشة فقل. فقال أبو هريرة: أستعين بالله لا زكاة عليك. فقال ابن عباس: أصبت، كل ما لا يحمل على ظهره ولا ينتفع بضرعه ولا يصاب من نتاجه، فلا زكاة فيه. فقال عبد الله بن عمرو: أصبتما.اهـ ضعيف جدا.

- الدارقطني [2051] حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله حدثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب قال بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه سلام عليكم أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع.اهـ سند ضعيف.

باب منه

- يحيى بن آدم [608] حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺوبعده يعاملون على الأرض، ويستكرونها، ويؤدون الزكاة مما خرج منها.اهـ سند صحيح.

- يحيى بن آدم [616] حدثني حسن بن ثابت عن أبي طلق عن أبيه عن علي: أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج، هذا معناه.اهـ أبو طلق غضبان بن حنظلة بن نعيم على رسم ابن حبان.

ما ذكر في العسل

- أبو داود [1602] حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺبعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺمن عشور نحله له فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.اهـ ضعفه البخاري.

- ابن سعد [6322] أخبرنا أنس بن عياض وصفوان بن عيسى قالا حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺفأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم. قال: ففعل رسول الله ﷺواستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر من بعده ثم استعملني عمر. قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، قال: وقال صفوان: في مال لا يزكى، فقالوا: كم ترى؟ قال: فقلت: العشر، قال: فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر بن الخطاب وأخبرته بما كان قال: فقبضه عمر فباعه. قال أنس بن عياض في حديثه: ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. ابن أبي شيبة [10148] حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى قال: قالوا: فكم ترى؟ قلت: العشر قال: فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر وأخبره بما فيه قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين.اهـ وكذلك رواه أحمد وبكر بن خلف وعلي بن المديني وأبو عبيد ومحمد بن عيسى الطباع قالوا حدثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن جده سعد بن أبي ذباب، ضعفه البخاري.

- أبو عبيد [1060] حدثنا نعيم عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر.اهـ هذا ضعيف.

- عبد الرزاق [6969] عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال كتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أن من قبلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم أو قال نحلا لهم فكتب لهم عمر إنما هو ذباب غيث ليس أحد أحق به من أحد فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه لهم فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة فكتب إليه عمر أن احمه لهم وخذ منهم العشور. عبد الرزاق [6970] عن معمر عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه واديا فأعطاهم إياه فقالوا يا أمير المؤمنين إن فيه نحلا كثيرا قال فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا. ابن زنجويه [1611] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني أن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر بن الخطاب إن عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عمر: عليهم في كل عشرة أفراق فرق.اهـ منقطع ضعيف.

- ابن زنجويه [1616] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن لا تأخذ من العسل شيئا إلا أن يكون عمر بن الخطاب أخذ منه، فسأل عروة عن ذلك فلم يجد، فتركه فلم يأخذ منه شيئا.اهـ عروة بن محمد بن عطية عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن. مرسل.

- عبد الرزاق [6964] عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل قال سألوه عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل قال لم أومر فيها بشيء.اهـ مرسل.

- البيهقي [7716] من طريق يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: ليس في العسل زكاة.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن الجعد [2105] أخبرنا الحسن بن زيد العلوي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان لا يرى في الكوّارات الخاصة تكون في بستان الرجل عشرا.اهـ مرسل حسن.

- أبو عبيد [1065] حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة. ابن زنجويه [1615] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الخيل ولا العسل ولا الرقيق صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق.اهـ لا بأس به.

جماع زكاة العين من الذهب والفضة وما يستفاد من المال

- قال البخاري [1454] حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺعلى المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، فذكر الحديث وفيه: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.اهـ

- ابن أبي شيبة [10317] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن رجل عن جابر عن أبي بكر قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [7034] قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي ﷺجاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي ﷺدين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله ﷺيعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمس مائة ثم خمس مائة ثم خمس مائة. وزاد عليه غيره أنه قال لجابر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول. أظن الزائد فيه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق فيه ضعف. قال

ابن زنجويه [1270] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد اللّٰه قال: لما قبض رسول اللّٰه ﷺ قال أبو بكر الصديق: من كان له دين على رسول الله ﷺ أو عدة فليقم قال جابر: فقمت فقلت: وعدني رسول اللّٰه ﷺ إن أتاه مال أن يعطيني هكذا وهكذا ثلاثا يحثي بيده فدعا أبو بكر فحثا له ثلاث مرات، قال وأزيدك ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول فتنحيت فعددتها، فلم تزد ولن تنقص على ألف درهم وخمسمائة درهم.اهـ ورواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، وهذا الحرف لا يثبت، والله أعلم.

- مالك [580] عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا. عبد الرزاق [7025] عن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه عن القاسم بن محمد مثله. ابن أبي شيبة [10564] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى الناس العطاء سأل الرجل: ألك مال؟ فإن قال: نعم، زكى ماله من عطائه، وإلا سلم له عطاءه.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [7072] عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الأُبُلّة قال قلت بعثتني على شر عملك قال فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما. عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس مثله. والطحاوي [816] حدثنا عبد الملك بن مروان حدثنا

معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين مثله. صحيح، يأتي إن شاء الله في الجزية.

- أبو عبيد [881] حدثنا ابن طارق عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة وجعلني على الجباية وقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم. قال وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهما فيه درهم.اهـ عمرو بن طارق المصري. حسن.

- ابن أبي شيبة [9957] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المئتين ففي كل أربعين درهما درهم.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [10569] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل عن مخارق عن طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه. أبو عبيد [864] حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مخارق عن طارق قال: كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تزك حتى كنا نحن نزكيها. ابن زنجويه [1286] أخبرنا أبو نعيم أنا إسرائيل عن مخارق عن طارق قال: كانت تخرج أعطياتنا على عهد عمر لم تزك، نزكيها نحن.اهـ مخارق هو الأحمسي. ثقات[1].

[1] - قال أحمد [4237] حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: كانت أعطياتنا تخرج على عهد عمر لم تزك حتى نكون نحن نزكيها. فسألت عن سفيان فقال: سألت عنه مخارقا فشك فيه.اهـ

- مالك [581] عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال: فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت لا دفع إلي عطائي. أبو عبيد [861] حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قالت: كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك. صحيح.

- ابن أبي شيبة [10313] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [9961] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في أقل من مئتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب. وقال ابن أبي شيبة [9966] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في أقل من عشرين دينارا شيء، وفي عشرين دينارا نصف دينار، وفي أربعين دينارا دينار، فما زاد فبالحساب.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [7076] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء وإن زاد على المائتين فبحساب. ابن زنجويه [1302] أخبرنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في كل عشرين دينارا نصف دينار، وفي كل أربعين دينارا دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب.اهـ صحيح، ومعناه ربع العشر.

- عبد الرزاق [7036] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال كان يعطي ثم يأخذ زكاته. ابن أبي شيبة [10565] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال: كان يعطينا العطاء في الرسل فنزكيه. ابن أبي شيبة [10566] حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين. أبو عبيد [862] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار، ثم يأخذ منه الزكاة. ابن زنجويه [1283] حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله أنه كان يعطي العطاء في زبل ويأخذ زكاته. أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء، فإذا أعطى شيئا قال: بارك الله لك، أو بورك لك، ثم يقول: اجلس فعد ما أخذت، واتق الله، فإن نقص فاستوفه، وإن زاد فرده علينا وكان يأخذ صدقة أعطياتهم قبل أن يدفعها إليهم من كل أربعمائة عشر، وكان لا يأخذ منها شيئا حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة.اهـ هبيرة فيه ضعف. ومعناه ربع العشر.

- ابن أبي شيبة [10572] حدثنا وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء ويزكيه.اهـ

- مالك [582] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. عبد الرزاق [7030] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. عبد الرزاق [7031] عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [10324] حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه حول من حين يستفيده. الترمذي [632] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد

الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه.اهـ صحيح.

- الطحاوي [559] حدثنا سليمان قال حدثنا الخصيب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عمر ﷺ في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه حين يحول عليه الحول.اهـ سند جيد. وروى ابن حزم [المحلى4/ 42] من طريق عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التنوري ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال في المال المستفاد: يزكيه حين يستفيده، وقال ابن عمر حتى يحول عليه الحول.اهـ

- عبد الرزاق [7032] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كانت تأتيه الأموال فلا يزكيها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها وكان ينفقها في حق وفاقة وكان يقول ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك.اهـ صحيح. أي ربع العشر.

- عبد الرزاق [7075] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ما زاد على المائتين فبحساب ذلك.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1304] أخبرنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي أنا أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر قال: في مائتين خمسة، وما زاد فبالحساب.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [7079] عن هشام عن محمد عن خالد الحذاء عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب.اهـ صوابه جابر الحذاء. ابن أبي شيبة [9962] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر الحذاء وكان عبدا لبني مجاشع عن ابن عمر قال: ما زاد على المئتين فبالحساب. أبو عبيد [878] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين

عن جابر الحذاء عن ابن عمر قال: في كل مائتين خمسة دراهم وما زاد فبالحساب. ابن زنجويه [1303] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء عن ابن عمر قال: في كل مائتين خمسة دراهم وما زاد فبالحساب.اهـ ورواه الطحاوي [537] حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام وهو ابن حسان عن محمد عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: أعلى العبد زكاة قال: مسلم؟ قلت: نعم قال: فإن كل مسلم عليه في كل مائتين خمسة دراهم فما زاد فبالحساب.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [10326] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالا قال: يزكيه حين يستفيده. أبو عبيد [866] حدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده. قال وحدثنا ابن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثل ذلك. ابن زنجويه [1288] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يستفيد المال قال: يزكيه حين يستفيده. وقال الطحاوي [553] حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله[1]. صحيح.

- عبد الرزاق [7026] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم. وقال عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.اهـ وهو ربع العشر. صحيح.

---

[1] - قال أبو عبيد: فقد تأول الناس أو من تأول منهم أن ابن عباس أراد الذهب والفضة، ولا أحسبه أنا أراد ذلك وكان عندي أفقه من أن يقول هذا ؛ لأنه خارج عن قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرض مالا، ولا نعلم في السنة مالا تجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض، فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا، فلا أدري ما وجه حديثه.اهـ كأنه أجاب عن واقعة بما يشبه كلام الزهري اليأتي.

- ابن أبي شيبة[10322] حدثنا أبو أسامة عن حارثة بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ابن زنجويه [1273] أخبرنا يعلى بن عبيد أنا حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول. الدارقطني [1916] حدثنا محمد حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة مثله.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [7028] عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزكيه شهرا أو شهرين ثم يريد أن يستنفقه قال كان المسلمون يستحبون أن يخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه. عبد الرزاق [6872] عن ابن جريج قال قال ابن شهاب كان المسلمون يستحبون حين يفيد أحدهم المال أن يخرج زكاته وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله. عبد الرزاق [6873] عن معمر عن الزهري قال من استفاد مالا زكاه مع ماله وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيده مع ماله كان المسلمون يستحبون ذلك.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10570] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه.اهـ صحيح. كأن معناه ما تقدم عن عثمان.

- عبد الرزاق [7084] عن ابن جريج قال أخبرني ابن حجير عن طاووس أنه كان يقال في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شيء بعد مائتين حتى يبلغ أربعين درهما شيء.اهـ هشام بن حجير فيه ضعف.

- ابن زنجويه [1549] حدثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قلت له: أرأيت رجلا أصاب مالا ميراثا، أيصدقه دون سنة؟ فقال: كان الناس فيما مضى لهم شهر معلوم يخرجون فيه زكاتهم ويؤمرون بها، فإذا تقدم رجل فأخرجها قبل

السنة فهو جائز، تقدم فيه وأداه، وإن أخر ذلك لم يكن عليه سبيل بعد أن يخرجها للسنة، ففي كل سنة زكاتها.اهـ صحيح.

- الطحاوي [574] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه سمع بكير بن عبد الله يقول: إن من السنة أن يجمع بين الذهب والورق في الزكاة.اهـ إسناد جيد

ما جاء في زكاة الحلي

- أبو داود [1565] حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا، قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت هما لله عز وجل ولرسوله.اهـ ورواه الترمذي من طريق ابن لهيعة وابن الصباح وضعفه [1]. وقال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله وسلم شيء.اهـ

---

[1] - قال أبو عبيد في الأموال: هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا، فإن يكن الأمر على ما روي وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم: زكاته عاريته. ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم. وكذلك حديث عائشة في قولها: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته. لا وجه له عندي سوى العارية لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نسائها أو بنات أخيها، ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود. فأما حديث عبد الله بن عمر في تزكيته حلي بناته ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المرفوع. والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثم من وافقهم من التابعين بعد.اهـ

- أبو داود [1566] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز.اهـ صححه الحاكم وحسنه الألباني. لكنه مرسل.

- أبو داود [1567] حدثنا محمد بن إدريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺفقالت دخل علي رسول الله ﷺفرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة. فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن. قلت: لا أو ما شاء الله قال: هو حسبك من النار.[1]اهـ صححه الحاكم والألباني. وقال الدارقطني محمد بن عطاء هذا مجهول. وتعقبه البيهقي قال: هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف.اهـ وهو ثقة. وحسن إسناده في الصغرى.

- ابن أبي شيبة [10257] ثنا عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قِبَلَك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن ولا يجعلن الهدية والزيادة تقارضا بينهن. ورواه حميد بن زنجويه [1381] أنا الحجاج بن المنهال عن حفص بن غياث حدثني المساور عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى بعض عماله أن مر من قبلك من النساء أن يزكين حليهن، ولا يجعلن الزيارة والهدية تقارضا بينهن والسلام.اهـ مساور ثقة، وشعيب بن يسار مولى ابن عباس وثقه ابن حبان، وقال البخاري

[1] - عبد الرزاق [7058] عن الثوري عن أبي جعفر عن عبد الله بن شداد قال: في الحلي الزكاة حتى في الخاتم. ابن أبي شيبة [10259] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أنه كان يرى في الحلي زكاة. ابن زنجويه [1384] حدثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي جعفر عن عبد الله بن شداد قال: في الحلي زكاة حتى في الخاتم. صحيح.

في التاريخ حدثني زكريا نا أبو أسامة نا مساور الوراق حدثني شعيب بن يسار أن عمر بن الخطاب مرسل كتب أن يزكي الحلي.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [7055] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: سألته امرأة عن حلي لها فيه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه قالت: إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم؟ قال: نعم. ابن أبي شيبة [9974] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالا، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم.اهـ

ورواه عبد الرزاق [7056] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قالت امرأة عبد الله: إن لي حليا فأزكيه؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه. قالت: في حجري بني أخ لي يتامى أفأضعه فيهم؟ قال: نعم. أبو عبيد [922] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قالت امرأة عبد الله: إن لي حليا. فقال عبد الله: أيبلغ مائتين؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة؟ قالت: عندي بنو أخ لي أيتام أفأضعه فيهم؟ قال: نعم. ابن زنجويه [1382] أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قالت له امرأته: إن لي حليا أفأزكيه؟ قال: إن بلغ مائتين فزكيه قالت: إن لي بني أخ أفأضعه فيهم؟ قال: نعم. الدارقطني [1959] حدثنا علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة ابن مسعود سألت عن حلي لها قال: إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة قالت: إن في حجري بني أخ لي أفأضعه فيهم قال: نعم. البيهقي [7796] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم.اهـ

وقال الدارقطني [1964] حدثنا محمد ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: كان لامرأة ابن مسعود حلي فقالت لابن مسعود: أعطي زكاته؟ قال: نعم. قالت: أعطي ابن أخي يتيما؟ قال: نعم.اهـ

وقال أبو عبيد [1240] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن امرأة عبد الله بن مسعود سألته عن زكاة حلي لها، فقالت: أأعطيه بني أخ لي أيتام في حجري؟ قال: نعم. الدارقطني [1963] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالا من الذهب فقالت: أزكيه؟ قال: نعم. قالت: كم؟ قال: خمسة دراهم. قالت: أعطيها فلانا؟ ابن أخ لها يتيم في حجرها. قال: نعم إن شئت.اهـ مرسل أصح، وهو مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [7057] عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يحلي بناته بالذهب ذكر أكثر من مائتي درهم أراه ذكر الألف أو أكثر كان يزكيه.اهـ أبو موسى أراه حبيب بن صالح الطائي، أو إسرائيل بن موسى كلاهما ثقة.

ورواه ابن أبي شيبة [10263] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن. ابن زنجويه [1383] أنا خلف بن أيوب ثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب قال: كان عبد الله بن عمرو يكتب إلى قهارمته ومواليه يأمرهم أن يزكوا حلي بناته ونسائه. أبو عبيد [924] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو حلى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار فكان يبعث مولى له جليدا كل عام فيخرج زكاته منه.اهـ

وقال أبو عبيد [925] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال: كان عبد الله بن عمرو يأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام فأخرج زكاته.

وقال أبو عبيد: أراه مولاه يعني سالما مولى عبد الله بن عمرو.اهـ وهو كما قال، كان قهرمان ابن عمرو.

ورواه الدارقطني [107/2] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة.اهـ الصحيح عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، مرسل.

- عبد الرزاق [7046] عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار قال: سألت **جابر بن عبد الله** عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا. قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير. أبو عبيد [934] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبد الله أفي الحلي زكاة؟ قال: لا. قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال: كثير. الشافعي [هق7788] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير. ابن زنجويه [1395] أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: ليس في الحلي زكاة قال رجل: وإن كان ألفا؟ قال جابر: ألف كثير أو قال: كبير[1].اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [7048] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر مثل ما أخبرني عمرو بن دينار. عبد الرزاق [7049] عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله. ابن أبي شيبة [10275] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلي قلت: إنه يكون فيه ألف دينار قال: يعار

1- عبد الرزاق [7050] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة، وإنها لسفيهة أن تحلت بما تجب فيه الزكاة.اهـ صحيح.

ويلبس. ابن زنجويه [1411] ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا. قلت: إن الحلي يكون فيه ألف دينار؟ قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس. ابن الأعرابي [المعجم1900] نا عبد الله نا يزيد بن هارون أنا عبد الملك عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن زكاة الحلي؟ فقال: ليس فيه زكاة قلت: إنه ألف دينار قال: وإن كانت ألف دينار يعار ويلبس.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1412] أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى بن الصباح عن عطاء عن **جابر بن عبد الله** قال: زكاة الحلي لبوسه أو عاريته إذا زكاه مرة.اهـ المثنى ضعيف.

وقال الدارقطني [107/2] حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الختلي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني ثنا أبي عن صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺقال: في الحلي زكاة. وعن أبي حمزة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: ليس في الحلي زكاة أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث.اهـ

- مالك [587] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. أبو عبيد [935] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة. أبو الجهم [70] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن بنات عبد الله وبنات أخيه كن يُصْدَقن ألف دينار وعشرة آلاف درهم، فيجعل لهن منه قريبا من أربعمائة دينار حليا. الدارقطني [1966] حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع قال: كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر تُصْدَق ألف دينار فتجعل لها من ذلك حليا بأربعمائة دينار ولا يرى فيه صدقة.اهـ

وقال الدارقطني [1968] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا أسامة بن زيد عن نافع قال: كان ابن عمر يحلي بناته بأربعمائة دينار ولا يخرج زكاته. البيهقي [7787] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع قال: كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مائة دينار فلا يخرج زكاته.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [7047] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الحلي زكاة. البيهقي [7786] من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الحلي زكاة.اهـ رواه ابن وهب في الجامع، صحيح.

ورواه ابن زنجويه [1397] أخبرنا النضر قال أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع قال: قال ابن عمر في الحلي إذا وضع كنزا. قال: كل مال يوضع كنزا ففيه الزكاة، حتى تلبسه المرأة فليس فيه زكاة.اهـ صخر ثقة. وذكر سحنون في المدونة [1/ 306] عن ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن كان الحلي إذا كان يوضع كنزا، فإن كان مال يوضع كنزا ففيه الزكاة، وأما حلي تلبسه المرأة فلا زكاة فيه.اهـ

- البيهقي [7801] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا السري بن يحيى حدثنا أبو غسان حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن ابن عمر قال: زكاة الحلي عاريته.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10258] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: يزكى مرة. ابن زنجويه [1413] أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: إذا كان حلي يعار ويلبس زكي مرة واحدة. البيهقي [7789] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في الحلي قال: إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة.اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [936] حدثنا خالد بن عمر القرشي الكوفي عن شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاة؟ قال: لا. الدارقطني [2/ 109] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة. ابن زنجويه [1404] أنا أبو نعيم ثنا شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا. أحمد [المسائل617] نا وكيع قال نا شريك عن علي بن سليم نحوه. وعلي بن سليم وثقه ابن حبان، وقال ابن زنجويه [1403] أنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن علي بن سليم أنه سأل أنس بن مالك عن سيف كثير الفضة أفيه زكاة؟ قال: لا.اهـ وهذا سند صحيح إلى علي.

- مالك [586] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. عبد الرزاق [7052] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيرا[1]. أحمد في مسائل ابنه [616] حدثنا سفيان عن عبد الرحمن يعني ابن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب ثم لا تزكيه. ابن أبي شيبة [10458] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا تزكيه.اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [10457] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه، إلا الحلي.اهـ صحيح.

وقال أبو عبيد [937] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي فقال: ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها. ابن

[1] - هذا الحرف أراه من كلام سفيان.

زنجويه [1400] أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيي بن سعيد أن إبراهيم بن أبي المغيرة أخبره فذكره. ابن أبي المغيرة مجهول.

- عبد الرزاق [7051] عن ابن جريج قال أخبرني يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [10286] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: كنا أيتاما في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه. ابن سعد [11890] أخبرنا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت هي وأخواتها في حجر عائشة وعندها. قالت: وكان لنا حلي وكنا لا نزكيه.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1401] ثنا ابن أبي عباد ثنا عمرو بن قيس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: عائشة أم المؤمنين تحلي بنات أخيها الذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ثم لا تزكي منه شيئا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [10274] حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة قال: كان لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه.اهـ دلهم ليس بالقوي.

- أبو عبيد [926] حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته. الدارقطني [107/2] ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته.اهـ فيه ضعف، عمرو بن شعيب كان ربما خالف.

- ابن أبي شيبة [10276] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي. حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه. وقال إسحاق [2253] أخبرنا عبدة بن سليمان نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت لا تزكي الحلي. ابن زنجويه [1405] أنا محاضر عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي، وقد كان حلي بناتها قدر خمسين ألفا. الدارقطني [109/2] ثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10278] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة عن زكاة الحلي؟ فقالت: ما رأيت أحدا يزكيه. ابن زنجويه [1402] أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحلي فقالت: ما رأيت أحدا صدقه، ولقد رأيت لي عقدا قيمته ثنتا عشرة مائة ما صدقته قط. أبو عبيد [938] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن صاحب له أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي فقال: ما رأيت أحدا يفعله قال: وسألت عمرة عن ذلك فقالت: ما رأيت أحدا يفعله، وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1370] أخبرنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن الأزهر بن عبد الله بن جميع الهوزني قال: أدركت النساء الأول يزكين مهورهن على أزواجهن وحليّهن.اهـ صفوان حمصي، سند جيد.

---

[1] - قال أشهب [المدونة 1/ 306] عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس أنه كان لها حلي فلم تكن تزكيه. قال هشام: ولم أر عروة يزكي الحلي.اهـ وهذا خطأ إنما هي أسماء بنت أبي بكر.

- ابن أبي شيبة [10267] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: في الحلي زكاة. وقالوا: مضت السنة أن في الحلي الذهب والفضة زكاة.اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي. وهو قول ابن شهاب.

- ابن أبي شيبة [10279] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن الحسن قال: لا نعلم أحدا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [7841] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد أخبرني إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن علي عليه السلام قال: ليس في جوهر زكاة.اهـ ضعيف.

هل في المال حق سوى الزكاة

- ابن أبي شيبة [10723] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي قال: الماعون الزكاة.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [10722] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي (ويمنعون الماعون) قال: الزكاة المفروضة. وقال ابن عباس: عارية المتاع. ابن المنذر [8621] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل (ويمنعون الماعون) قال: قال علي بن أبي طالب: الزكاة.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [10720] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله (ويمنعون الماعون) قال: هو ما تعاور الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه. حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي العبيدين عن عبد الله قال: هو ما تعاور الناس بينهم. ورواه أبو داود [1659] حدثنا قتيبة

بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺعارية الدلو والقدر.اهـ صحيح، وله طرق عن عبد الله.

- ابن أبي شيبة [10724] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا يعطى حقه. حدثنا ابن إدريس عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا يؤدى حقه. ابن المنذر [8622] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن الماعون. فقال: هي الزكاة. قال: قلت: إن أناسا يقولون غير ذلك. قال: ذاك ما أقول. البيهقي[8049] من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت ابن عمر عن الماعون قال: أيش يقولون فيها؟ قال قلت: يقولون ما يتعاطى الناس بينهم. قال: ما يقولون شيئا، هو المال الذي لا يعطى حقه.اهـ سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [10734] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة عن ابن عمر قال: هي الزكاة. الدولابي [ك1844] حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سليمان عن سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة الأسدي قال: سألت ابن عمر عن الماعون فقال: هو أن لا يعطى الرجل حقه، قال: قلت: فإن ابن أم عبد يقول: هو العارية الفأس والدلو. قال: هو ما تسمع.اهـ أبو المغيرة هو علي بن ربيعة الوالبي ثقة.

وقال ابن المنذر [8623]حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يعلى قال حدثنا إسماعيل عن سلمة بن كهيل قال: سأل رجل ابن عمر عن الماعون، فقال: هو الرجل يمنع حق ماله أو يسأل حق ماله فيمنعه.اهـ منقطع.

- أبو عبيد [41] حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة أن ابن عمر قال له: في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة.اهـ سند صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [10578] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة. البيهقي [7754] من طريق يحيى بن آدم حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة إلا أن حفصا لم يقل سوى الصدقة.اهـ ابن سوار يضعف.

وقال الطحاوي [676] حدثنا سليمان قال حدثنا الخصيب الحارثي قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب عن نافع أو إسماعيل عن نافع عن ابن عمر في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: كان إذا صرم يعطي ضغثا.اهـ ضعيف.

- ابن جرير [13963] حدثنا عمرو قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا يزيد بن درهم قال سمعت أنس بن مالك يقول (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: الزكاة المفروضة.اهـ ابن درهم صدوق يهم، قال البيهقي: غير قوي.

- ابن جرير [13965] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا هانئ بن سعيد عن حجاج عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: العشر ونصف العشر.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10573] حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس ح وعن سالم عن ابن الحنفية في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قالا: نسختها العشر ونصف العشر. أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ37] حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم قال: قال ابن عباس: نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10588] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (وآتوا حقه يوم حصاده) نسختها العشر ونصف العشر. ابن جرير [13979] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس مثله.اهـ فيه ضعف.

- ابن جرير [13971] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) يعني بحقه زكاته المفروضة يوم يُكال أو يُعلم كيله.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [10630] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق. البيهقي [7759] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [10735] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث ابن مسعود. البيهقي [8044] من طريق وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ويمنعون الماعون) قال: عارية المتاع.اهـ وقال ابن المنذر [8620] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ويمنعون الماعون) قال: العارية.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10729] حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: لم يجئ أهلها بعد.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10575] حدثنا معتمر عن عاصم عن أبي العالية قال: كانوا يعطون شيئا غير الصدقة.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [10726] حدثنا ابن مهدي عن سفيان ح وغندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن أصحاب النبي ﷺأنهم قالوا: الماعون منع الفأس والقدر والدلو.اهـ سند جيد، يروي عن ابن مسعود.

- ابن أبي شيبة [10581] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي قال: هذه مدنية مكية، نسختها العشر ونصف العشر، قلت: عمن؟ قال: عن الفقهاء. يعني قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده).اهـ صحيح.

الأمر في أموال اليتامى تزكى

- الترمذي [641] حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺخطب الناس فقال: ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.اهـ ضعيف.

- مالك [588] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

رواه عبد الرزاق [6990] عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة.اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [10215] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال: قال عمر ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة. وقال الدارقطني [1997] حدثنا محمد حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أبو الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة. ورواه البيهقي [11302] من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا داود بن عمرو حدثنا

محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة.اهـ عن مكحول أصح.

ورواه أبو عبيد [951] حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن مكحول وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تذهبها الزكاة. الدارقطني [1996] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة.اهـ

وقال عبد الرزاق [6989] عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها. ابن زنجويه [1422] أخبرنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل ثنا عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقاتها.اهـ هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين عمر.

وقال عبد الرزاق [6993] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر قال: ابتغوا لليتامى في أموالهم.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [6991] عن معمر عن الزهري أن عمر كان يزكي مال اليتيم.اهـ مرسل

- أبو عبيد [952] حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عمر بن الخطاب ولي مال يتيم فقال: إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة. يعني إن لم يعطه في التجارة. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [6987] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم فقال لعثمان بن أبي العاص إن عندي مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه إليهم قال فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلاما فلما كان من

الحول وفد على عمر فقال له عمر ما فعل مال اليتيم قال قد جئتك به قال هل كان فيه ربح قال نعم بلغ مائة ألف قال وكيف صنعت قال دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك فقال عمر ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثا منك أردد رأس مالنا ولا حاجة لنا في ربحك. عبد الرزاق [6988] عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبي العاص إن عندنا أموال يتامى قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة فخذها فاعمل بها فخرج فربح بها ثمانين ألفا قال فقال عمر: كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون هذه لأمير المؤمنين ردوا إلينا رؤوس أموالنا. أبو عبيد [953] حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن شعبة قال حدثنا حميد بن هلال عن محجن أو ابن محجن أو أبي محجن الشك من شعبة أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: كيف متجر أرضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟ قال: فدفعه إليه فجاءه بربح فقال له عمر: اتجرت في عملنا اردد علينا رأس مالنا. قال: فأخذ رأس ماله ورد عليه الربح قال أبو عبيد: قوله اتجرت في عملنا يعني في ولايتك التي وليناكها. قال حدثنا أبو نوح عن القاسم بن الفضل قال حدثنا معاوية بن قرة قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه عن ابن أبي العاص عن عمر بن الخطاب مثل حديث شعبة أو نحوه. ابن زنجويه [1421] أخبرنا أبو نعيم أنا القاسم بن الفضل حدثني معاوية بن قرة حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي قال إن عمر بن الخطاب قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي مالا ليتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه.اهـ الطحاوي [أحكام القران516] حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي قال أخبرنا القاسم بن الفضل الحارثي عن أبي إياس معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص أن عمر بن الخطاب قال له: إن عندي مالا ليتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه، فهل قبلكم متجر؟ قلت: نعم، قال: فدفع إلي عشرة آلاف، فغبت ما شاء الله، ثم رجعت إليه، فقال: ما فعل المال؟ قلت: قد بلغ مائة ألف، قال: رد إلينا رأس ماله، لا حاجة لنا به. حدثنا

فهد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني قال حدثنا معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي قال: قال لي عمر ثم ذكر مثله. البيهقي [7591] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن - وكان خادما لعثمان بن أبي العاص - قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب فقال له عمر: كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه. قال فدفعه إليه. قال البيهقي: كذا في هذه الرواية. ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ.اهـ قلت: رواه في البيوع [11303] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل حدثنا بشر بن موسى حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب: هل قبلكم متجر، فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه قال قلت له: نعم قال: فدفع إلي عشرة آلاف، فغبت عنه ما شاء الله، ثم رجعت إليه فقال لي: ما فعل المال؟ قال قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف قال: رد علينا مالنا لا حاجة لنا به.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [6986] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع قال باع لنا علي أرضا بثمانين ألفا فلما أردنا قبض ما لنا نقصت فقال إني كنت أزكيه وكنا يتامى في حجره.اهـ حبيب يدلس. وقال ابن زنجويه [1423] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض بني أبي رافع أن عليا باع أرضا لهم بثمانين ألفا فلما سألوه أن يدفعها إليهم نقصت فقال: إني كنت أزكيها. البيهقي [7592] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافع قال: كان علي يزكي أموالنا ونحن يتامى. البيهقي [13050] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزكيه. وقال الدارقطني [1997] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن

يحيى الصوفي حدثنا إسحاق بن منصور عن حسن بن صالح عن أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع قال كانت أموالهم عند علي فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليا فقال كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه. وقال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا بشر بن مطر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع أن النبي ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضا فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفا فدفعها إلى علي بن أبي طالب فكان يزكيها فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوه ناقصا فأتوا عليا فأخبروه فقال: أحسبتم زكاتها؟ قالوا: لا. قال فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي أكنتم ترون يكون عندي مال لا أؤدي زكاته.اهـ صلت وثقه ابن حبان، رواية سفيان أصح، وأشعث بن سوار يضعف.

وقال الدارقطني [2002] حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني حدثنا محمد بن أحمد بن تميم الأصبهاني حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا منير بن العلاء عن الأشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد بن وردان عن ابن عمر أن النبي ﷺأعطى أبا رافع مولاه أرضا فعجز عنها فمات فباعها عمر بن الخطاب بمائتي ألف وثمانية آلاف دينار وأوصى إلى علي بن أبي طالب فكان يزكيها كل سنة حتى أدرك بنوه فدفعه إليهم فحسبوه فوجدوه ناقصا فأتوه فقالوا إنا وجدنا مالنا ناقصا. فقال أحسبتم زكاته قالوا لا. قال احسبوا زكاته. فحسبوه فوجدوه سواء.اهـ منير ضعفه الدارقطني.

وقال ابن أبي شيبة [10209] حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال: ترون كنت ألي مالا لا أزكيه. أبو عبيد [954] حدثنا الهيثم بن جميل وخالد بن عمرو عن شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع وكانوا أيتاما في حجره. الطحاوي [518] حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي

اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع قال فدفعها إليهم فوجدوها تنقص فقالوا: إنا وجدناها تنقص فقال: هل تريدون أن يكون عندي مال لا أزكيه.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [6997] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن **ابن مسعود** قال سئل عن أموال اليتامى فقال إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة فإن شاءوا زكوه وإن شاءوا تركوه. ابن أبي شيبة [10221] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول: أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأونس منه رشده فأعلمه، فإن شاء زكاه، وإن شاء تركه.اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [6981] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول في من يلي مال اليتيم قال جابر يعطي زكاته. ابن أبي شيبة [10211] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال في مال اليتيم زكاة. أبو عبيد [959] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال: يعطي زكاته. الطحاوي [525] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابرا يقول في الرجل يلي مال يتيم قال: يعطي زكاته.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [960] حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن **جابر بن عبد الله** يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال: أيعطي زكاته؟ قال: نعم.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [6992] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يزكي مال اليتيم. الشافعي [هق7596] حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم. أبو عبيد [957] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه

كان يزكي مال اليتيم. ابن زنجويه [1426] أخبرنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال ليتيم فيزكيه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [6998] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدي زكاتها من أموالهم.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [6999] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله إلا أنه قال ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم. عبد الرزاق [7001] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى فيستسلف أموالهم يحرزها من الهلاك يخرج زكاتها كل عام من أموالهم. أبو عبيد [958] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون عنده اليتامى فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ثم يخرج صدقتها من أموالهم، وهي دين عليه. ابن زنجويه [1427] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون عنده أموال اليتامى، فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهي دين عليه. الفسوي [118/2] حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم، فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض منه. ورواه الدارقطني [2001] من طريق هشام الدستوائي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة.اهـ صحيح.

وقال الدارقطني [1999] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابن عون وصخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان عنده مال يتيم فكان يستقرض منه وربما ضمنه وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه.اهـ صحيح.

وقال البيهقي [7872] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

أنه كان يستسلف أموال يتامى من عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكاته من أموالهم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10232] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب قال: كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته.اهـ على رسم ابن حبان، وهو بمعنى الذي قبله.

- ابن أبي شيبة [10219] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال: دعي ابن عمر إلى مال يتيم فقال: إن شئتم وليته على أن أزكيه حولا إلى حول.اهـ سند لا بأس به.

- ابن سعد [5182] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي قال حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان قال حدثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: لما قتل زيد باليمامة دفع إليهم عمر بن الخطاب ماله، قال نافع: فكان عبد الله بن عمر يقرض منه ويستقرض لنفسه فيتجر لهم به في غزوه.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [7107] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن يتيما كان له مال عند ابن عمر فقيل زكه فقال ابن عمر سوف.اهـ

- ابن الجعد [2764] أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه فقلت يا أبتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما أسرع هذا فيه فقال لأزكينه ولو لم يبق منه إلا درهم واحد قال ثم اشترى لهما به دارا. الطحاوي [520] حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب قال حدثني الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر يلي مال يتيمين من بني كعب، وكان يؤدي زكاة أموالهما، فقلت: يا أبتاه، أتؤدي زكاة أموالهما

وأنت لا تتجر لهما ولا تبتغي لهما؟ فإذا أخرجت الزكاة ذهبت أموالهما، فقال: والله لأزكين أموالهما ولو كان درهما، ثم ابتاع لهما دار ابن حديدة.اهـ الحارث خال ابن أبي ذئب. سند جيد.

- ابن زنجويه[1435]أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة. رواه الدارقطني من طريق معاذ بن فضالة عن ابن لهيعة، وضعفه. ورواه الطحاوي في أحكام القرآن [526] حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تجب على يتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة.اهـ رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيحة.

- ابن زنجويه [1428] أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي أن الحسن بن علي كان يزكي مال اليتيم.اهـ ثقات.

- مالك [589]عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. عبد الرزاق [6985] عن الثوري عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم قال كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى.اهـ صحيح.

- مالك [590] أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها. عبد الرزاق [6983] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر وإنها لتزكيها. عبد الرزاق [6984] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه. ابن أبي شيبة [10210] حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاما في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في

البحر. ابن أبي شيبة [10214] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيي وحنظلة وحميد عن القاسم أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتزكيها. أبو عبيد [956] حدثنا يزيد عن يحيي بن سعيد وحميد كلاهما عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضع أموالنا ونحن يتامى وتزكيها. قال: وفي حديث يحيي: تبضعها في البحر. الشافعي [هق13051] أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة ﵂ تزكي أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين. ابن زنجويه [1424] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان قال سأل القاسمَ بن محمد رجل وأنا أسمع: أعلى مال اليتيم زكاة؟ فقال: وليتنا عائشة فكانت تؤدي عن أموالنا الزكاة، ثم دفعتها متاجرة، فنما وبورك لنا فيه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [7000] عن معمر قال سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع قال كل ذلك كان يفعل منهم من كان يستسلفه فيحرزه من الهلاك ومنهم من كان يقول إنما هي وديعة فلا أتركها حتى أوديها إلى صاحبها ومنهم من كان يأخذها مقارضة وكل ذلك إلى النية.اهـ صحيح.

هل على المملوك زكاة

- ابن أبي شيبة [10337] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة. ابن أبي شيبة [10370] حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه وكان مملوكا لبني هاشم أنه سأل عمر أيتصدق؟ قال: بالدرهم والرغيف. أبو عبيد [973] حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: سمعت عبد الله بن نافع يحدث عن أبيه أنه كان مملوكا لبني هاشم فسأل عمر بن الخطاب فقال: إن لي مالا أفأزكيه؟ قال: لا. قال: فأتصدق؟ قال بالدرهم والرغيف. ابن زنجويه [1451] حدثنا هشام بن عبد الملك أنا شعبة عن الحكم قال: سمعت عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبدا قال لعمر بن الخطاب: إن لي مالا، أفأزكيه؟ قال: لا

قال: أفأتصدق؟ قال بالرغيف وبالدرهم. أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة بهذا الإسناد مثله. البيهقي [7601] من طريق الوليد بن مسلم حدثني شيبان وجرير عن منصور عن عبد اللّٰه بن نافع عن رجل قال: سألت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة فقال: لا. فقلت: على من هي فقال: على مالكه.اهـ عبد الله بن نافع مولى بني هاشم، وثقه ابن حبان وأباه. حسن على شرط ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [10375] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم عن علي قال: يتصدق بالدرهم.اهـ جابر ضعيف.

- عبد الرزاق [7021] عن معمر عن ابن أبي ذئب قال أخبرني درهم أنه شكى إلى أبي هريرة مواليه وسأله أيتصدق فقال له أبو هريرة إنه لا يحل لك من مالك إلا أن تا كل بالمعروف أو تناول مسكينا أكلة في يده. ابن أبي شيبة [10379] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن درهم قال: سألت أبا هريرة قلت: إنه قد جعل علي مولاي درهما في اليوم فأتصدق؟ قال: لا يحل لك من دمك ولا من مالك شيء إلا بإذنه، تناول المسكين اللقمة. ابن الجعد [2824] أنا ابن أبي ذئب عن درهم قال: فرض علي سيدي كل يوم درهما فأتيت أبا هريرة فقال اتق الله وأد حق الله وحق مواليك فإنك لا تملك مالك ولا من دمك إلا أن تضع يدك أو تطعم مسكينا لقمة.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [10345] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: في مال العبد زكاة؟ قال: مسلم هو؟ قلت: نعم، قال: في مئتي درهم خمسة دراهم. ابن زنجويه [1460] حدثنا النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: أعلى مال المملوك زكاة؟ قال: أسلم هو؟ قلت: نعم قال: فإن كان مسلما، فإن عليه في كل مائتين خمسة، وما زاد فبحساب ذلك.اهـ على رسم ابن حبان، تقدم.

- عبد الرزاق [7009] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال المكاتب زكاة. ابن أبي شيبة [10333] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة. ابن أبي شيبة [10336] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة. ابن زنجويه [1453] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة. البيهقي [7599] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق. هذا لفظ حديث ابن نمير وفي رواية أبي معاوية: ليس في مال مملوك زكاة.اهـ ورواه ابن زنجويه [1452] أخبرنا أبو نعيم عن صخر بن جويرية عن نافع قال كان ابن عمر يقول: ليس على العبد في ماله زكاة.اهـ صحيح.

وقال ابن زنجويه [1454] أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال: العبد وماله لمولاه، فلا يحل له أن يعطي شيئا من ماله إلا بإذنه، إلا أن يأكل ويكتسي بالمعروف.اهـ لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [7016] عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا يحل للعبد من مال سيده شيء إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف.اهـ ليس في الموطأ. عبد الرزاق [7015] عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن عبد الله بن عمر يقول إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله أحدا شيئا ولا يعتق ولا يتصدق منه بشيء إلا بإذن سيده ولكنه يأكل بالمعروف ويكتسي هو وولده وامرأته. أبو عبيد [974] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر أنه كان يقول: إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله شيئا ولا يعتق ولا يتصدق منه بشيء إلا بإذن سيده، ولكنه يأكل

بالمعروف ويكتسي هو وأهله وولده. حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك إلا أنه لم يذكر الأهل والولد.اهـ صحيح يفسر ما قبله.

- البيهقي [8116] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع: كان **عبد الله بن عمر** يقول: لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئا، ولا يعطيه أحدا إلا بإذن سيده، إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [7004] عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول لا صدقة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا. ابن أبي شيبة [10332] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا. أبو عبيد [975] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا. ابن زنجويه [1455] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [7017] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول لا صدقة للعبد بغير إذن سيده.اهـ صحيح.

- البيهقي [8115] أخبرنا أبو منصور الفقيه وأبو نصر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أخبرنا أبو عمرو بن نجيد السلمي أخبرنا أبو مسلم حدثنا الأنصاري حدثنا إسماعيل حدثنا عطاء عن **جابر** أنه سئل عن المملوك أيتصدق بشيء؟ فقال: لا يتصدق بشيء.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [7018] عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كنت عند عبد الله بن عباس فجاء رجل فقال: إني مملوك فيمر بي المار فيستسقي من اللبن فأسقيه قال لا قال فإن خفت أن يموت من العطش قال اسقه ما يبلغه غيرك ثم استاذن أهلك فيما سقيته. أبو عبيد [979] حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: أتاه أعرابي مملوك، فقال: إني أكون في ماشية أهلي، فيمر بي المار، فيستسقيني اللبن، أفأسقيه؟ فقال: لا. قال: فإن خشيت أن يهلك؟ قال: اسقه ما يبلغه غيرك ثم أخبر به أهلك. فقال: إني رجل رام فأصمي وأنمي. فقال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل. البيهقي [8113] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كتب معي أهل الكوفة بمسائل أسأل عنها ابن عباس فجلست إليه فأتاه عبد فقال: يا ابن عباس إني أرعى غنما لأهلي فيمر بي الظمآن أسقيه؟ قال: لا ثم لا إلا بأمر أهلك. قال: فإني أتخوف عليه الموت قال: فاسقه، ثم أخبر أهلك بذلك.اهـ صحيح.

وقال الأنصاري محمد بن عبد الله [77] حدثنا إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل عن المملوك أيتصدق من ماله؟ فقال: (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) لا يتصدق بشيء إلا أن يكون في إبل راعيه فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى إن لم يسقه أن يموت فإنه يسقيه.اهـ إسماعيل هو ابن مسلم المخزومي. إسناد جيد.

وقال البيهقي [11092] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حنظلة أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس أن المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئا.اهـ صحيح.

الأمر في زكاة الدين

- عبد الرزاق [7122] عن ابن جريج قال أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن رجلا قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين يكون عندنا النفقة فأبادر الصدقة وأنفق على أهلي وأقضي ديني، قال: فلا تبادر بها فإذا جاءت فاحسب دينك ما عليك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه. عبد الرزاق [7123] عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قال رجل لعمر بن الخطاب يجيء إبان زكاتي ولي دين فأمره أن يزكيه. ابن أبي شيبة [10353] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن عمر قال لرجل: إذا حلت فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعا، ثم زكه. أبو عبيد [897] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر حدثه أن عمر بن الخطاب قال: إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك، واجمع ذلك كله، ثم زكه. ابن زنجويه [1336] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه: يجيء إبان زكاتي ولي دين، فأمره أن يزكي.اهـ مرسل صحيح.

- أبو عبيد [896] حدثنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد. البيهقي [7875] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب أخبرنا محمد بن إسماعيل حدثنا

أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت مال عمر قال: كان الناس يأخذون من الدين الزكاة، وذلك أن الناس إذا خرجت الأعطية حبس لهم العرفاء ديونهم وما بقي في أيديهم أخرجت زكاتهم قبل أن يقبضوا، ثم داين الناس بعد ذلك ديونا هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة إلا ما نض منه، ولكنهم كانوا إذا قبضوا الدين أخرجوا عنها لما مضى منها.اهـ صحيح يأتي في زكاة التجارة.

- عبد الرزاق [7087] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاء أن عثمان كان إذا خرج العطاء يخطب فيقول: من كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ماله.اهـ مرسل صحيح.

- مالك [593] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة. عبد الرزاق [7086] عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يخطب وهو يقول إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليؤد زكاة ما فضل. ابن أبي شيبة [10658] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم. أبو عبيد [917] حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان، يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعا، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل قال إبراهيم: أراه يعني شهر رمضان. قال أبو عبيد: وقد جاءنا في بعض الأثر ولا أدري عن من هو أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم. وقال مسدد [942] حدثنا سفيان قال سمع ابن شهاب السائب بن يزيد يقول: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض، ثم ليترك ما بقي. البيهقي [7857] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد

أحمد بن عبد الله المزني أخبرنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله ﷺيقول: هذا شهر زكاتكم. ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان: فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [898] حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة. ابن زنجويه [1337] حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة. البيهقي [7869] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان قال: زكه يعني الدين إذا كان عند الملاء.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10347] حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: نبئت أن عليا قال: إن كان صادقا فليزك إذا قبض يعني الدين.اهـ

ورواه عبد الرزاق [7116] عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي قال: كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل قال: ما يمنعه أن يزكي؟ قال: لا يقدر عليه. قال: وإن كان صادقا فليؤد ما غاب عنه. أبو عبيد [905] حدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في الدين الظنون[1] قال: إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما

[1] - رواه في الغريب [699] ثم قال: قوله الظَّنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا؟ كأنه الذي لا يرجوه، وكذلك كل أمر تطالبه ولا تدري على أي شيءٍ أنت منه، فهو ظنون. ثم قال: وفي هذا الحديث من الفقه: أنه من كان له دين على الناس، فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى، وإن كان لا

مضى. قال وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن علي مثل ذلك أو نحوه إلا أنه لم يذكر عبيدة. ابن أبي شيبة [10356] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين الظَّنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقا فليزكه لما مضى إذا قبضه. أحمد في مسائل عبد الله [584] حدثنا يحيى بن سعيد قال نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي في الدين الظنون: إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه. ابن زنجويه [1347] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في الذي يكون له المال غائبا أو قال الدين قال: إن صدق فإذا جاءه فليؤد عنه.اهـ هشام بن حسان ثبت في ابن سيرين.

ورواه عبد الرزاق [7117] عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله.اهـ كذا وجدته، وأظنه عن عاصم هو ابن بهدلة عن محمد هو ابن سيرين. والصحيح عن محمد عن عبيدة عن علي. وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [10346] حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل، قال: يزكيه صاحب المال، فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي فإنه يمهل فإذا خرج أدى زكاة ما مضى. أحمد في مسائل عبد الله [585] حدثنا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يكون له الدين، قال: يزكيه فإن خاف أن ينوء فلينتظر، فإذا خرج زكاه لما مضى.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [7121] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته قال: نعم. ابن أبي شيبة [10760] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سألته عن الرجل يسلف إلى أهل

يرجوه. وهذا يرد قول من قال: إنما زكاته على الذي عليه المال؛ لأنه المنتفع به، وهو شيء يروى عن إبراهيم، والعمل عندنا على قول علي رحمه الله.اهـ رجع عنه إبراهيم.

الأرض أو يكون له الدين أيزكيه؟ قال: نعم. أبو عبيد [900] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وقيل له في دين لرجل على آخر أيعطي زكاته؟ قال: نعم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [7125] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الدين زكاة.اهـ هذا مختصر.

ورواه أحمد في مسائل عبد الله [586] حدثنا حماد الخياط عن عبد الله عن نافع: كان ابن عمر لا يرى في الدين زكاة حتى يقبضه صاحبه.اهـ لا بأس به. يأتي من وجه أحسن منه عن نافع ما يفسره.

وقال عبد الرزاق [7108] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: سلف ابن عمر مال يتيم فكان عليه ثلاث سنين فكان يزكيه وهو عليه تلك الثلاث سنين يخرجها من أموالهم. عبد الرزاق [7109] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام.اهـ صحيح تقدم.

وقال الطحاوي [544] حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب قال: كان عند ابن عمر مال يتيم فكان يسلفه، لئلا يخرج منه الزكاة.اهـ منكر.

- ابن زنجويه [1369] حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن رجلا باع من رجل مالا ليتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع، في كل عام

بألف درهم فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم: أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله، ناضه[1] وكالئه، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع.اهـ سند حسن.

- أبو عبيد [899] حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول. ابن زنجويه [1338] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [542] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: أيما دين كان لك على أحد ترجو قضاءه فعليك فيه الزكاة كل عام.اهـ إسناد حسن إن كان نعيم حفظه.

وقال عبد الرزاق [7112] عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل ذلك، أي إذا كان دينك في ثقة فزكه، وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه. ابن أبي شيبة [10351] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: زكاة أموالكم حول إلى حول، فما كان من دين ثقة فزكوه، وما كان من دين ظَنون فلا زكاة فيه، حتى يقضيه صاحبه. ابن زنجويه [1350] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول فما كان لكم من دين فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم وما كان لكم من دين ظنون فليس فيه زكاة حتى تقبضوه. البيهقي [7874] من طريق عبد الله العدني حدثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

[1] - قال ابن الجوزي في الغريب [2/ 415] قال الأصمعي: اسم الدنانير والدراهم عند أهل الحجاز الناضُّ، وإنما سموها ناضا إذا تحول عينا بعد أن يكون متاعا. وقال ابن الأعرابي: الناض الحاصل، يقال: خذ ما نض لك من غريمك.اهـ

زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه.اهـ لا بأس به.

وقال الطحاوي [543] حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقضيه فإذا اقتضاه زكاه زكاة واحدة.اهـ عاصم بن عمر بن حفص العمري يضعف.

- ابن زنجويه [1367] أخبرنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عكرمة مولى ابن عباس كان يذكر أن قول ابن عباس في هذا وأشباهه من زكاة الدين، مثل قول عبد الله بن عمر. قال ابن أبي أويس: فالأمر عندنا في ذلك أن يؤدي زكاة ما نض منه، ولا يؤدي عن الغائب.اهـ ثقات.

وقال البيهقي [7870] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا: من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة.اهـ رواه الليث عن نافع، تقدم.

- ابن أبي شيبة [10192] حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته؟ فقال أحدهما: يزكيها وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي. ابن زنجويه [1530] حدثنا أبو نعيم أنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس: في الرجل يستقرض فينفق على تمرته وأهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي. وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي. حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة بهذا الإسناد مثله. يحيى بن آدم [589] حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض

فينفق على ثمرته وعلى أهله قال قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي قال وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي.اهـ ورواه لوين في جزئه عن أبي عوانة. سند جيد.

- ابن زنجويه [1534] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن طلحة بن النضر قال: سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا يُرصِدون الثمار في الدين. قال ابن سيرين: وينبغي للعين أن يرصد في الدين. يحيى بن آدم [592] حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، وقال ابن سيرين: وينبغي للفتى أن يرصد في الدين[1]اهـ سند جيد.

- البيهقي[7871] أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد عن عبد الله عن أبي عبد الله عن عبيد الله بن سعد عن عمه عن أبيه عن ابن إسحاق عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب فقال: أد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد. فقال له الرجل: إذا يهلك المال فقال: هلاك المال خير من هلاك الدين.اهـ ثقات.

- ابن زنجويه [1348] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن أبي الزناد قال: كان ابن عباس يقول: إذا كان لك دين على رجل، فإن زكيته مما عندك فحسن، وإن شئت لم تزكه حتى إذا قبضته زكيته عن السنين التي لم تزكه.اهـ حسن.

- أبو عبيد [906] حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان أو ابن أبي سليمان عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال في الدين: إذا لم ترج أخذه، فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه.اهـ فيه ضعف.

---

[1] - قال ابن المبارك: إذا كان على الرجل دين وعنده من العين مثله لم تجب الزكاة، فإن أخرجت أرضه ثمرا وجب العشر ولم يسقط لأجل دينه.اهـ ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث [1/ 396]

- عبد الرزاق [7115] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة. ابن أبي شيبة [10364] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة.اهـ هذا مختصر.

ورواه أحمد في المسائل [587] حدثنا حماد عن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة مثل ذلك. يعني حتى يقبضه.

وقال [588] حدثنا زيد بن الحباب قال نا عبد الله بن المؤمل قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة حتى يقبض. ابن أبي شيبة [10359] حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: ليس فيه زكاة حتى يقبضه.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [10357] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن أبي عثمان قال: قلت للقاسم بن محمد: إن لنا قرضا وقرضا ودينا فنزكيه؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمرنا نزكي ما في البحر. وسألت سالما فقال مثل ذلك.اهـ عثمان وثقه ابن حبان. حديث حسن.

ما جاء في زكاة عروض التجارة

- أبو داود [1564] حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.اهـ سكت عنه أبو داود، وضعفه الذهبي وغيره.

- عبد الرزاق [10112] أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين قال: استعملني **أنس بن مالك** على الأيلة فقلت استعملتني على المكس من عملك فقال خذ ما كان **عمر بن الخطاب** يأخذ من أهل الاسلام، إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم.اهـ صحيح، يأتي في الجزية. وقال ابن سعد [6488] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا أبو العوام قال حدثنا قتادة قال: استعمل ابن الزبير أنس بن مالك على البصرة قال: فأرسل إلى مولاه أنس بن سيرين فاستعمله على الأبلة، فقال أنس بن سيرين: أتريد أن تجعلني عاشرا؟ أتريد أن تجعلني عاشرا؟ فقال له: أفترضى بكتاب عمر بن الخطاب؟ فأخرجه فإذا فيه أن يأخذ من تجار المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن تجار أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن تجار أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهما.اهـ وهذا سند جيد ومعنى واحد.

- أبو عبيد [881] حدثنا ابن طارق عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: بعثني **عمر بن الخطاب** وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة وجعلني على الجباية وقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم. قال وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهما فيه درهم.اهـ حسن، تقدم في زكاة العين.

- ابن أبي شيبة [9957] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب **عمر** إلى أبي موسى فما زاد على المئتين ففي كل أربعين درهما درهم. ابن زنجويه [1308] أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن عاصم عن الحسن أن عمر بن الخطاب

كتب إلى أبي موسى الأشعري أن خذ ممن مر بك من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة، فما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهما. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [638] حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم. وقال حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين ممن لا يؤدي الخراج العشر، قال: يعني أهل الحرب.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [10567] حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق[1] عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبد الله بن الأرقم، فكان إذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة، فحسب عاجلها وآجلها ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب. أبو عبيد [887] حدثنا أحمد بن خالد الوهبي من أهل حمص قال حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب. ابن زنجويه [1319] أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عبد القاري قال: كنت على بيت المال في زمن

[1] - كذا في المطبوع والصواب ابن إسحاق.

عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار حسبها شاهدها وغائبها فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [7099] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سلمة عن حماس قال مر علي عمر فقال أد زكاة مالك قال فقلت ما لي مال أزكيه إلا في الخفاف والأدم قال فقومه وأد زكاته.اهـ صوابه عبد الله بن أبي سلمة هو الماجشون. ابن أبي شيبة [10557] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له: يا حماس، أد زكاة مالك، فقال: والله ما لي مال، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال: قومه وأد زكاته. حدثنا يزيد بن هارون وعبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له: ثم ذكر مثله أو نحوه. أبو عبيد [888] حدثنا يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزيد كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة، ثم أد زكاتها. قال: وحدثني عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن عمر مثل ذلك أو نحوه. وقال مسدد [961] حدثنا يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وكان يبيع الأدم والجعاب قال: قال لي عمر: زك مالك، قلت: إنما هو الأدم والجعاب قال: قومه. الشافعي [هق7853] أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ فقال: ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. الشافعي [هق7854] أخبرنا سفيان حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن

أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله. ابن زنجويه [1320] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن حماسا قال: مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: ما لي من مال إنما أبيع الجعاب والأدم فقال: أقمها ثم أد زكاتها. الدارقطني [2041] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس أو عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي أد صدقة مالك. فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم. قال قومه ثم أخرج صدقته.اهـ إسناد مدني لا بأس به.

- عبد الرزاق [6989] عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها.اهـ مرسل جيد، تقدم.

- مالك [593] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.اهـ صحيح تقدم، وهو في زكاة التجارة، ونحوه عن عمر تقدم في زكاة الدين.

- ابن أبي شيبة [10560] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا عرض في تجارة فإن فيه زكاة. ابن زنجويه[1321] حدثنا أبو نعيم أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة. البيهقي [7855] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم

البوشنجي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[1]اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [7103] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة الزكاة كل عام. ابن زنجويه[1323] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من مال في رقيق أو في دواب أو في بز للتجارة فإن فيه الزكاة في كل عام. الطحاوي [564] حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من مال أو بر أو دقيق أو دواب للتجارة ففيه الزكاة كل عام.اهـ صحيح.

وقال أبو عمر في التمهيد [17/ 132] وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة.اهـ إسناد حسن.

- أبو عبيد [890] حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته. على أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه.اهـ إسناد حسن إن كان من تمام كلام جابر أبي الشعثاء، أو هو من كلام أبي عبيد معلق، وصححه ابن حزم عن ابن عباس ولم يسنده.

- مالك [596] عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر

---

[1] - قال البيهقي: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد.اهـ

من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول.اهـ سند جيد، يقال رزيق، فيه بيان لكتاب عمر بن الخطاب وقد كان انتسخه من آل عمر وعمل به.

تقدم في مال اليتيم وفي باب زكاة العين شواهد على أنهم كانوا يقومون عروض التجارة ويخرجونها كل عام.

زكاة الركاز

- مالك [1560] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس[1]اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [10872] عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: في الركاز الخمس. وقال وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله. صحيح وابن سيرين كان لا يرفع.

---

[1] - ثم قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز.اهـ وقيل هو كل معدن.

- البيهقي [7887] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هانئ حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺأخذ من المعادن القبلية الصدقة وإنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال: إن رسول الله ﷺلم يقطعك إلا لتعمل قال فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.اهـ صححه الحاكم.

- ابن أبي شيبة [10876] أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها **عمر** فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف. أبو عبيد [721] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.اهـ مجالد ضعيف.

- أبو عبيد [723] حدثنا حسان بن عبد الله عن السري بن يحيى عن قتادة قال: لما فتحت السوس، وعليهم **أبو موسى الأشعري** وجدوا دانيال في إيوان، وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه: من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل، فإن أتى به إلى ذلك الأجل وإلا برص، قال: فالتزمه أبو موسى، وقبله، وقال: دانيال ورب الكعبة، ثم كتب في شأنه إلى عمر، فكتب إليه **عمر**: أن كفنه، وحنطه، وصل عليه وادفنه كما دفنت الأنبياء صلوات الله عليهم: وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين، قال: فكفنه في قباطي بيض، وصلى عليه، ودفنه.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [36030] حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن جرير بن رياح عن أبيه أنهم أصابوا قبرا بالمدائن, فوجدوا فيه رجلا عليه ثياب منسوجة بالذهب, ووجدوا معه مالا, فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن أعطهم، ولا تنتزعه.اهـ سقط ذكر سماك بن حرب. قال أبو عبيد [724] حدثنا عفان عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جرير بن رياح عن أبيه أنهم أصابوا قبرا بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب، ووجدوا فيه مالا، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب: أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم.اهـ وذكره البخاري في التاريخ من طريق أبي عوانة. وقال ابن زنجويه [997] أخبرنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل أنا سماك بن حرب عن جرير بن رياح أنهم أصابوا قبرا فيه مال ورجال عليهم الديباج منسوج بالذهب فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب به عمار إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن ادفعه إليهم. ورواه البيهقي [7904] من طريق حنبل بن إسحاق حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن سماك نحوه. أبو عوانة وإسرائيل سمعا سماكا بعد الاختلاط.

- أبو عبيد [725] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن عبدا وجد ركزة على عهد عمر، فأعتقه، وأعطاه منها، وجعل سائرها في مال اللّٰه. ابن زنجويه [1002] أخبرنا أبو جعفر النفيلي أنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن عبد وجد جرة من ذهب مدفونة، فكتب له أن أرضخ له منها، أحرى أن يؤدوا ما وجدوا.اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالحافظ.

- أبو عبيد [734] حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال: كتب إلي عمر: أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر.اهـ ضعفه أبو عبيد.

- البيهقي [7892] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حفص بن غيلان عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس. وهذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر.اهـ

- ابن أبي شيبة [10877] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا وجد في خربة ألفا وخمسمئة فأتى عليا فقال: أد خمسها ولك ثلاثة أخماسها وسنطيب لك الخمس الباقي. أبو عبيد [722] حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا أتي برجل وجد في خربة ألفا وخمسمائة درهم بالسواد، فقال علي: لأقضين فيها قضاء بينا، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس ولنا خمس. الشافعي [هق7905] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي فقال إني وجدت ألفا وخمس مائة درهم في خربة بالسواد فقال علي أما لأقضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدتها في قرية يؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس، ثم الخمس لك. ابن زنجويه [1000] أخبرنا يعلى بن عبيد أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال جاء رجل إلى علي فقال: إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة فقال: أما أني سأقضي لك فيها ضمانا بينا، إن كان هذا المال الذي وجدت في الخربة يحمل خراجها قرية أخرى فهم أحق به وإن كان لا يحمل خراجها أحد نخمسها في بيت المال وسائرها لك، وسنطيب لك الخمس فهو لك.اهـ صحيح.

وقال البيهقي: روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال: سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي فقال: اقسمها خمسة أخماس فقسمتها

فأخذ منها علي خمسا وأعطاني أربعة أخماس. فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين قلت: نعم قال: خذها فاقسمها بينهم. قال وأخبرناه الشريف أبو الفتح أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا فقال: اقسمها أخماسا ثم قال: خذ منها أربعة أخماس ودع واحدا ثم قال: في حيك فقراء أو مساكين قال نعم قال: خذها فاقسمها فيهم.اهـ سند ضعيف.

- أبو عبيد [719] حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة قال أخبرنا سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدنا، فاشتراه منه بمائة شاة متبع، فأتى أمه فأخبرها، فقالت: يا بني، إن المائة ثلاثمائة، أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه، فقال: ضع عني خمس عشرة، فأبى ذلك قال: فأخذه، فأذابه، فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد علي البيع، فقال: لا أفعل. فقال: لآتين عليا فلأثين عليك، فأتى عليا يعني علي بن أبي طالب فقال: إن أبا الحارث أصاب معدنا، فأتاه علي، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازا إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك. فقال: فخمس المائة شاة.اهـ ابن زنجويه [993] حدثنا معاذ بن خالد أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الحارث الأسدي أن أباه كان أعلم الناس بمعدن، فمر برجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمه فأخبرها بذلك فقالت: أي بني إن المائة الشاة ثلاثمائة: أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إلى صاحبه فقال: أقلني فأبى قال: فضع عني خمس عشرة شاة فأبى أن يحط عنه، فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة فأتى الرجل فقال: رد علي البيع فقال: لا أفعل، استوضعتك خمس عشرة شاة، فلم تضعها

عني فقال: والله لآتين عليا فأتى عليا فقال: إن أبا الحارث أصاب معدنا فأتاه علي فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازا، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال علي للرجل: والله ما أرى الخمس إلا عليك، خمس المائة شاة. وقال أخبرنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل ثنا سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الحارث أن رجلا وجد ذهبا، فابتاعه من رجل فأذابه، فأصاب منه ذهبا كثيرا، فاستعدى عليه البائع علي بن أبي طالب فقال له علي: أد أنت الخمس مما أصبت فليس عليك إلا ما أصبت.اهـ إسناد حسن على رسم ابن حبان، حماد سماعه من سماك قديم.

- ابن أبي شيبة [10879] حدثنا هشيم عن حصين عمن شهد القادسية قال: بينما رجل يغتسل إذ فحص له الماء التراب عن لبنة من ذهب فأتى **سعد بن أبي وقاص** فأخبره، فقال: اجعلها في غنائم المسلمين.اهـ

- ابن أبي شيبة [10880] ثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل قال: جاء رجل إلى **عبد الله** فقال: إني وجدت مئين من دراهم، فقال عبد الله: لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا، أراه ركاز مال عادي، فأد خمسه في بيت المال ولك ما بقي.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [7178] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول ما وجد من غنيمة ففيها الخمس.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [10155] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن **جابر** قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه. أبو عبيد [728] حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المدني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه.اهـ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع يضعف.

- عبد الرزاق [6976] عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس.اهـ تابعه معمر. وقال ابن أبي شيبة [10159] حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. ابن زنجويه [1005] حدثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عنه يعني العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس.اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [6977] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه قال لا نرى في العنبر خمسا يقول شيء دسره البحر. ابن أبي شيبة [10153] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أذينة سمع ابن عباس قال: ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر ليس فيه شيء. حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. الشافعي [هق7843] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. ورواه البيهقي [7844] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا حدثنا سفيان فذكره. إلا أنه قال سمعت ابن عباس يقول: ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر.اهـ أذينة من أهل عمان وثقه ابن حبان. والخبر علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [10883] حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه أن رجلا سأل عائشة فقال: إني وجدت كنزا فدفعته إلى السلطان، فقالت في فيك الكثكث، أو كلمة نحوها، الشك مني. القاسم بن ثابت في غريب الحديث [626] أخبرنا محمد بن علي قال: نا سعيد بن منصور قال: نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل

عائشة عن رجل كان يعلف أفراسا له بالمدائن، فركضت فرس منها برجلها، فأصاب ركازا، فأخذ خمسه، فأتى به صاحب المدائن، فأخذه بالأربعة الأخماس الباقية، فقالت: الكَثكَث في فيه، الكثكث في فيه[1].اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [6974] عن ابن جريج قال كتب إلي ابراهيم بن ميسرة أن قد ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر فزعم عروة أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر فزعم عروة أنه كتب إليه اكتب إلى كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم ثم اكتب إلي قال إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس فزعم عروة أنه كتب إليه أن خذ الخمس وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده. عبد الرزاق [6978] عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل منزلة الغنيمة يؤخذ منه الخمس فكتب إليه عمر أن خذ منه الخمس وادفع ما فضل منه بعد الخمس إلى من وجده.اهـ ثقات.

من أخذ العروض في الزكاة

- عبد الرزاق [7133] عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض. البيهقي [7622] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قال معاذ يعني ابن جبل باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين

---

[1] - ثم قال: قال الكسائي: الكثكث الحجارة، وقال غيره: دقاق التراب.اهـ وقال الخطابي في الغريب [1/ 347]: يقال للكاذب بفيه الكَثكَث والكِثكِث يقال ذلك بفتح الكاف وكسرها.اهـ

بالمدينة. كذا قال إبراهيم بن ميسرة. وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير. أخبرناه أبو سعيد حدثنا أبو العباس حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكره. قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه حديث طاوس عن معاذ إذ كان مرسلا فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة[1]اهـ

- عبد الرزاق [7134] عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس. ابن أبي شيبة [10539] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها. ابن زنجويه [1121] أخبرنا أبو نعيم أنا شريك عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان يأخذ العروض من الصدقة: البعير والغنم من الإبل.اهـ ضعيف.

الصحيح أنهم كانوا يأخذون العروض وينقلونها في الجزية.

- ابن أبي شيبة [10543] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه الورق من الورق، والذهب من الذهب، والبقر من البقر، والغنم من الغنم.اهـ ثقات.

ما ذكر في الخرص

- ابن أبي شيبة [10662] حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن

---

[1] - ثم قال البيهقي: هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة والله أعلم.اهـ

رسول الله ﷺقال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تجدوا الثلث فالربع.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان[1].

- ابن زنجويه [1592] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: كان الخارص على عهد رسول الله يؤمر أن يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون رطبا، لا يخرصه عليهم.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [7221] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن **عمر بن الخطاب** كان يقول للخراص دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون. ابن سعد [5538] أخبرنا يزيد بن هارون وأنس بن عياض الليثي قالا أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يبعث أبا حثمة خارصا للنخل ويقول: إذا وجدت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم بقدر ما يأكلون.اهـ وكذلك رواه هشيم ويزيد بن هارون مرسلا، ورواه البيهقي [7693] من طريق القعنبي حدثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيي يعني ابن سعيد عن بشير بن يسار مرسلا. وقال مسدد [965] حدثنا حماد عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: إن عمر بعثه على خرص التمر فقال: إذا أتيت على أرض فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون.اهـ قال ابن حجر: إسناده صحيح.

- أبو عبيد [1046] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني قطير الأنصاري أن محمد بن سهل بن أبي حثمة أخبره أن أبا حثمة كان يخرص **لعمر بن الخطاب** فقال له: لا تخرص العرايا. وقال ابن المنذر [7882] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو عاصم وثبتني بعض أصحابي حدثنا ابن جريج عن فطر الأنصاري عن محمد بن

[1] - ثم قال ابن حبان: لهذا الخبر معنيان أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله.اهـ

سهل بن أبي حثمة عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يخرص العرايا ولا أبو بكر ولا عمر.اهـ شيخ ابن جريج لم أعرفه.

- أبو عبيد [1044] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا ميمون أخبره عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصا للنخل، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق وقال: لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون. ابن زنجويه [1593] أخبرنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بن الحكم كان يبعثه خارصا، وأنه خرص مال سعد بن زيد الأنصاري سبعمائة وسق، فلما عرض على مروان الخرص قال: خرصت مال سعد بن زيد سبعمائة وسق؟ قال: نعم، ولولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق، ولكن تركت لهم قدر ما يأكلون.اهـ أبو ميمون لا يعرف.

- عبد الرزاق [7215] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسرا ثم كانوا يخلون بينها وبين أهلها فيأكلونها بسرا ورطبا وتمرا ثم يأخذون بذلك الخرص. ابن زنجويه [1582] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنهم كانوا يخرصون الثمر إذا طابت وكانت بسرا، ثم يخلون بينها وبين أهلها، فيأكلون بسرا أو رطبا أو تمرا، ثم يؤخذون بذلك الخرص. أخبرنا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كان المصدق يجيء إذا أدركت الثمرة فيخرصها ثم يخلي بينها وبين أهلها، فيبيعونها بسرا ورطبا، ثم يعطونه الثمن.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1597] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان الخارص يخرص، فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرصوا، رد عليهم. الطحاوي [731] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن

المبارك قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان الخارص يخرص فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرص رد عليهم.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [7212] عن ابن جريج قال قال لي عطاء يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب قلت له أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحب أم الناس اليوم قال بل مضى إخال قال والناس اليوم أيضا لا يخرصون.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [1039] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: لا نعلمه يخرص من الثمر إلا التمر والزبيب. البيهقي [7685] من طريق أحمد بن منيع حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس قال سمعت الزهري يقول سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق. قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [1052] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: مضت السنة في زكاة الكرم أن يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا. قال: فتلك السنة من رسول الله ﷺ في النخل والكرم. ابن زنجويه [1587] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: مضت السنة في زكاة الكرم أن يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا. قال: فتلك السنة من رسول الله ﷺ في النخل والكرم. أخبرنا محمد بن يوسف أنا الأوزاعي عن ابن شهاب مثله.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [1041] حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: بعث مروان فلانا القرظي ليجمع خرص الحرث، فأتى عثمان بن حنيف صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، يطلب زكاة حرثه،

فقال له عثمان: أوقد فعلتموها؟ إنها لم تكن جزية قط، إلا وبدوها زكاة يؤخذ الناس بها. قال: وقال أبو بكر بن حزم: وكان الناس قبل ذلك لا يؤتون لزكاة حرثهم إنما يؤدي الرجل ما قدر له أن يؤدي، لا يتبع بشيء، ولا يسأل عن شيء، حتى كان من أمر مروان ما كان.اهـ سند فيه ضعف. معناه أنكر خرص الحرث.

- عبد الرزاق [7211] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال سمعته يقول الخرص اليوم بدعة.اهـ سند صحيح. وقال الطحاوي [742] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي أنه ذكر خرص ابن رواحة فقال الشعبي: أما اليوم فلا يكون الخرص. ثم قال الطحاوي: يعني ذلك الخرص الذي كان ابن رواحة خرصه على أهل خيبر وضمنهم به حصة المسلمين من ثمارها نحو المعاملة التي كانت بينهم وبين المسلمين فيها.اهـ

- عبد الرزاق [7227] عن ابن جريج قال بلغني أن الخراص كانوا في ذلك الزمان لا يضيفون أحدا إنما كانوا يأكلون من المال.اهـ

ما جاء في وسم أنعام الصدقة

- مسلم [5672] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺعن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.اهـ

- مسلم [5678] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله ﷺمربدا وهو يسم غنما. قال أحسبه قال في آذانها.اهـ

- الطبري [659] حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال حدثنا الحنيني إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أسامة بن زيد عن أبيه عن جده قال: جاء عمر بن الخطاب إلى أبي بكر في خلافته،

فقال: تركت خالدا قد أكل الشام لا يأتينك منها دينار ولا درهم. فقال أبو بكر: إن خالدا قد كفاني ما هناك. قال فقال له عمر: لا تفعل. اكتب إليه: أن يضع ميسم الجزية على الجزية، وميسم الصدقة على الصدقة، ولا ينفق دينارا ولا درهما إلا بإذ نك. أو قال بعلمك. قال: فقال له أبو بكر: أكتب على لساني، قال: فكتب إليه عمر: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أبي بكر أمير المؤمنين إلى خالد بن الوليد: سلام عليك. أما بعد: فإذا جاءك كتابي هذا فضع ميسم الجزية على الجزية، وميسم الصدقة على الصدقة، ولا تنفق دينارا ولا درهما إلا بعلمي.اهـ ضعيف.

- الطبري [662] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا داود بن نصير الطائي عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال: لا توسم الدواب على الوجوه، ولا تضرب على الوجوه.اهـ مرسل إسناده حسن.

- الطبري [663] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال المغيرة أخبرنا عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن توسم العجماء في وجهها أو تلطم في وجهها.اهـ ثقات.

العود في الصدقة وما جاء في ابتياعها

- البخاري [1489] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر ﵄ كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺفاستأمره فقال: لا تعد في صدقتك. فبذلك كان ابن عمر ﵄ لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة.اهـ

- أبو داود [1658] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله ﷺفقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث.اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [10605] حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام أن رجلا حمل على فرس في سبيل الله، فرأى فرسا أو مهرة تباع ينسب إلى فرسه، فنهي عنها.اهـ سند صحيح مرفوع.

- ابن أبي شيبة [10607] حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال: قال عمر: إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه، فلا بأس أن يشتريها.اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن زنجويه [1891] حدثنا مسلم بن إبراهيم أنا همام قال: سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة فردها عليه الميراث، فقال قتادة: زعم حميد بن عبد الرحمن الحميري أن عبد الله بن مسعود قال: إن يتصدق بها أفضل، وإن أمسك فكتاب الله قبل صدقته قال قتادة: وسألت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [10610] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يصيب من صدقته؟ قال: ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها. وقال ابن زنجويه [1901] أخبرنا أبو نعيم أنا شريك عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سئل عمران بن حصين عن رجل تصدق بصدقة، أيأكل منها؟ قال: ليس له أجر فيما أكل.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [10599] حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى سلمة قال: كان يعرض على سلمة صدقة إبله فيأبى أن يشتريها. ابن المقرئ [535] حدثنا أحمد ثنا يحيى عن يزيد قال: كان سلمة بن الأكوع يعرض عليه صدقة إبله وغنمه أن يشتريها فيأبى وكان ينهى بنيه أن يلعبوا أربع عشرة. ابن سعد [6153] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن الأكوع كان يكره أن يشتري صدقة ماله.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [6896] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها منه ووله منها ما تولى والله إنهم ليقولون نتركها لك، فأقول لا فيقولون ابتعها فنقول لا إنما هي لله. ابن أبي شيبة [10601] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تبتعها، قال: فإنهما يقولون ابتعها فأقول: لا، إنما هي لله.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [6898] عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** ينهي عن بيع الصدقة قبل أن تخرج. ابن أبي شيبة [10616] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1897] حدثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت **جابرا** عن الصدقة إن أصابها رجل في ميراث أيأكلها؟ قال: أما أصل فلن أطعمها، وأما ورق أو غيره فلن أبالي أن أطعمه.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [6897] عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير قال سألت **ابن عمر** قال قلت فريضة إبل أحسبها على الساعي وأعقلها، أشتريها؟ قال: لا بارك الله فيها، لا تشتري طهرة مالك. ابن أبي شيبة [10600] حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عن ابن عمر قال: لا تشتري طهرة مالك. ابن زنجويه [1246] أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت مسلم بن جبير قال: قلت لابن عمر: اشتر صدقتي؟ قال: لا بارك الله لك، أتشتري طهرتك أتشتري صدقة جارك وابن عمك؟ إنما هي طهرتك.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن زنجويه [1254] أخبرنا يحيى أنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن **أبي هريرة** قال: لا تبتاع الصدقة حتى تعقل.اهـ سند صحيح.

- ابن زنجويه [1890] أخبرنا يحي بن عبد الحميد أنا شريك عن الركين بن الربيع عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا تصدقت بصدقة فاشتريتها، أو وهبت لك، أو ورثتها، فهي كأسوة مالك.اهـ لا بأس به.

- ابن زنجويه [1247]حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رجالا كانوا يكرهون أن يبتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1896] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر يتقي ذلك، ولم يكن أحد يتقيه غيره.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [6894] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم قال فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأس وأحب إلي أن لا تفعل. ابن أبي شيبة [10603] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء نحوه. صحيح.

باب منه

- النسائي [2322] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا أبو الأحوص عن طلحة بن يحي بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺيوما فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فإني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه قال أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه. ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها.اهـ صحيح، وهو من كلام مجاهد. قال مسلم [2770]حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحي بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله ﷺذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء. قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم. قالت فخرج رسول الله ﷺفأهديت لنا هدية أو

جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله ﷺقلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا. قال: ما هو. قلت حيس. قال: هاتيه. فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائما. قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.اهـ

- ابن زنجويه [1905] حدثنا علي عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين أن ابن عمر أو غيره كان إذا أخرج شيئا صدقة إلى المسكين فوجده قد ذهب، عزله حتى يجعله في مثله.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [10382] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أن عمرو بن العاص كان يأمر للمسكين بالشيء، فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره. ثم قال حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد حبسوها حتى يجيء غيره. حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص قال: يضعها حتى يجيء غيره.اهـ صحيح. ورواه ابن زنجويه [1907] أخبرنا المؤمل بن إسماعيل أنا سفيان عن عاصم عن محمد بن سيرين أن عمرو بن العاص قال: إذا أخرجت الشيء إلى المسكين فذهب فأعطه مسكينا آخر.اهـ مؤمل فيه ضعف.

- ابن زنجويه [1908] أخبرنا قبيصة أنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا طاف تطوعا فقطع عليه طوافه، فإن شاء أتم، وإن شاء لم يتم، وإذا أصبح صائما ثم أفطر فليس عليه قضاؤه، وإذا صلى ركعة، إن شاء صلى أخرى، وإن شاء لم يصل، وإذا أخرج صدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء لم يمضها.اهـ ليث ضعيف.

- ابن زنجويه [1903] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال: أيما رجل كتب لرجل صدقة درهما أو غيره، ثم لم يعطه، فهو له في ماله يطلبه به. ثم قال أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن

عكرمة عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل بصدقة، يريد بها رجلا واحدا قد سماه، فلم يقبلها منه، فهي له حل، يأكلها ويصنع بها ما شاء، وإن كان سمى صدقة على المساكين ولم يخصص بها أحدا، فلا يصلح له أن يرجع فيها.اهـ ضعيف.

- ابن زنجويه [1910] حدثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالا ثنا إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن أبيه أنه كان إذا أعطى السائل شيئا فتسخطه انتزعه منه فأعطاه غيره. جابر ضعيف.

المرأة تصدق من بيت زوجها

- البخاري[1425] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا.اهـ

- عبد الرزاق [7273] عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق من مال زوجها فقال: لا إلا من قوتها والأجر بينها وبين زوجها ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه. ابن أبي شيبة [22516] حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه ويكون الأجر بينهما. أبو داود [1690] حدثنا محمد بن سوار المصري حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [7278] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال أتته امرأة فقالت أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي قال أيحل له أن يأخذ من حليك قالت لا قال فهو أعظم عليك حقا. ابن أبي شيبة [22515] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألته امرأة فقالت: يأتي المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه، وقال لها: أله أن يتصدق بحليك بغير إذنك. ابن أبي الدنيا في العيال [520] حدثنا خلف بن سالم حدثنا بهز بن أسد حدثنا حماد بن زيد حدثنا سماك عن عكرمة أن امرأة سألت ابن عباس فقالت ما يحل لي من بيت زوجي. فذكر الخبز والتمر ونحو ذلك. قالت فالدراهم. قال ابن عباس أتحبين أن يأخذ حليك. قالت لا. قال فلا تأخذي من دراهمه.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [7279] عن إبراهيم بن أبي يحيي عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول لا يحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه.اهـ ابن أبي يحيي متروك.

- عبد الرزاق [7276] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأة أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة أتصدق المرأة من بيت زوجها قالت نعم ما لم تتق مالها بماله.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [22517] حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن أم صالح أن امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك أم نقبت بيت جارتها فسرقت.اهـ أم صالح لم أعرفها.

- البيهقي[8107]أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة قالت فسألتها امرأة

منا فقالت: المرأة تصيب من بيت زوجها شيئا بغير إذنه. فغضبت وقطبت وساءها ما قالت: قالت: لا تسرقي منه ذهبا ولا فضة ولا تأخذي من بيته شيئا وذكر الحديث.اهـ تميمة قال الدارقطني لا بأس بها.

- البيهقي [8106] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي حدثنا سهل بن عمار حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي حدثنا إسرائيل عن أم حميد بنت العيزار عن أمها أم عفار عن ثمامة بنت شوال قالت: سألت أم المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة ما يحل للمرأة من بيت زوجها؟ فرفعت كل واحدة منهن من الأرض عودا، ثم قالت: لا ولا ما يزن هذا إلا بإذنه.اهـ سهل بن عمار كذبوه ذكره الذهبي في الميزان.

جماع زكاة الفطر

- البخاري [1511] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر. فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.اهـ

- النسائي [2506] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله.اهـ صححه الألباني.

- أبو داود [1611] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا حدثنا مروان قال عبد الله حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺزكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.اهـ سكت عنه أبو داود، وحسنه الألباني.

- البخاري [1510] حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺيوم الفطر صاعا من طعام. وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.اهـ

- عبد الرزاق [5817] عن معمر عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة قال: كان زكاة الفطر على كل غني وفقير.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10700] حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن طلحة عن إسماعيل بن أمية بن سعيد بن العاص قال: كان أبو بكر الصديق يأخذ من الأعراب صدقة الفطر الأقط.اهـ مرسل.

- الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [13] عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير أن أبا إسحاق حدثه أن الحارث بن عبد الرحمن حدثه أن عليا عليه السلام كان يقول: في صدقة الفطر صاعا من شعير، فإن لم يجد فصاعا من تمر، فإن لم يجد فصاعا من زبيب.اهـ أظنه الحارث بن عبد الله الأعور.

- إسحاق [2256] أخبرنا وكيع نا هشام عن فاطمة عن **أسماء** أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن من يموت[1] من أهلها الصغير والكبير والشاهد والغائب.اهـ صحيح مختصر، رواه ابن أبي شيبة يأتي.

- وقال البخاري في كتاب الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب جائزة: وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير.اهـ

- عبد الرزاق [5791] عن معمر عن الزهري قال: كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمهم أحدهم ويخرجون زكاة الفطر.اهـ صحيح.

الأمر في الحنطة

- أبو داود [1616] حدثنا الهيثم بن خالد الجهني حدثنا حسين بن علي الجعفى عن زائدة حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال قال عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.اهـ ضعيف، ابن أبي رواد له أوهام.

- مسلم [2331] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن

---

[1] - كذا في المطبوع والصحيح تمون.

مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت.اهـ

- أبو داود [1621] حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه. زاد سليمان في حديثه غني أو فقير.اهـ وذكر الاختلاف على الزهري، وصحح الدارقطني رواية عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا، رواه أبو داود في المراسيل.

وقال أبو داود في المراسيل [124] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال: كانت الصدقة على عهد رسول الله ﷺوأبي بكر وعمر نصف صاع من قمح. وقال الطحاوي [3132] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال: كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺوأبي بكر وعمر نصف صاع من حنطة.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [3129] حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة قال أنا عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون: أمر رسول الله ﷺبزكاة الفطر بصاع من تمر أو بمدين من حنطة.اهـ إسناده صحيح، وكان الشافعي يرى أن هذا خطأ غير محفوظ.

- عبد الرزاق [5774] عن معمر عن عاصم عن أبي قلابة قال أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق ألحق إليه نصف صاع من بر بين رجلين. عبد الرزاق [5776] عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال أنبأني من أدى إلى أبي بكر نصف صاع من بر بين رجلين. ابن

زنجويه [1937] حدثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة قال: أنبأني من أدى إلى أبي بكر نصف صاع من بر. ابن أبي شيبة [10437] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي قلابة قال أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام. الطحاوي [3133] حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر وهلال بن يحيى قالا أنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة قال أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق صاع بر بين اثنين.اهـ ثقات.

- الطحاوي [3134] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب فقال: إني رجل مملوك، فهل في مالي زكاة؟ فقال عمر: إنما زكاتك على سيدك، أن يؤدي عنك عند كل فطر، صاعا من شعير، أو تمر، أو نصف صاع من بر.اهـ رواية شعبة قبل أصح.

- الطحاوي [3135] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاع.اهـ نعيم بن حماد ليس بالحافظ.

- ابن زنجويه [1938] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره أن عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر أن أدوا صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو مدين من قمح، وأعطوا من أصفى ما عندكم.اهـ هذا إسناد جيد إن كان متصلا ابن قارظ هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

وقال عبد الرزاق [16075] أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي رجالا ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا

رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح.اهـ صحيح يأتي في الأيمان والنذور.

- ابن أبي شيبة [10436] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان قال: صاع من تمر، أو نصف صاع من بر. ابن زنجويه [1939] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: قال عثمان في صدقة رمضان: عن الصغير والكبير، الحر والعبد، الذكر والأنثى، حتى ذكر الحمل صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر عن كل إنسان.اهـ هذا مرسل.

ورواه الطحاوي [3136] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته: أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وأنثى. حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا القواريري فذكر بإسناده عن عثمان أنه خطبهم فقال: أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود[1]اهـ صحيح، أبو الأشعث اسمه شراحيل بن آدة ثقة.

- عبد الرزاق [5773] عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر. ابن أبي شيبة [10451]حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر.اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

---

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل [693] سألت أبي عن حديث حماد بن زيد عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث سمع عثمان في صدقة الفطر صاع. قال أبي حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب بهذا قال أبي فحدثت به ابن مهدي فقال: أخطأ. فرجعت إلى سليمان بعد فرجع فقال هو عن خالد.اهـ

- أبو داود [1624] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سهل بن يوسف قال حميد أخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺهذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير. فلما قدم علي رأى رخص السعر قال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء.اهـ ضعفه الألباني. الحسن لم يسمعه قاله ابن المديني.

وقال الدارقطني [2135] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث الأعور الهمداني أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [5769] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير. ابن أبي شيبة [10443] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله مثله. عبد الكريم ضعيف.

- مالك [628] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا.اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [3019] أخبرنا صخر هو ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في صدقة الفطر.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [5783] عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن ابن عمر كان يستحب أن يعطي التمر. ابن أبي شيبة [10467] حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.اهـ سند صحيح وقال ابن زنجويه [1955] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبُر أفضل من التمر فقال: إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقا فأريد أن أسلكه.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [5772] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير. ابن أبي شيبة [10444] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله. سند صحيح.

- عبد الرزاق [5766] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع **ابن الزبير** يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير الحر والعبد سواء. ابن أبي شيبة [10448] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول: مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه[1945] أخبرنا النضر أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: شهدت **ابن الزبير** وهو يقول على المنبر في صدقة رمضان: مدان من قمح أو صاع من تمر أو صاع من شعير، والحر والعبد سواء.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [10462] حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا **ابن الزبير** (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) صدقة الفطر صاع صاع. ورواه البيهقي [7957] من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن

أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) صدقة الفطر صاع صاع.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [5768] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار وبلغني عن **ابن عباس** أنه قال زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعا من تمر أو شعير.اهـ

- ابن أبي شيبة [10454] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن **ابن عباس** قال: الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام.اهـ حجاج يدلس.

- ابن زنجويه[1944] حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن **ابن عباس** قال: أمرت أهل البصرة حين كنت عليهم أن يطعموا عن كل صغير أو كبير حر وعبد مدين من بر. الطحاوي [3138] حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيي بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة.اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.

- النسائي [2510] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت **ابن عباس** يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول: صدقة الفطر صاع من طعام. البيهقي [7955] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت أبا رجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول: في صدقة الفطر صاعا من طعام.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [5767] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن **ابن عباس** قال: زكاة الفطر على كل عبد أو حر صغير وكبير، من أدى زبيبا قبل منه ومن أدى تمرا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه صاعا صاعا. النسائي[2509] أخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: ذكر في

صدقة الفطر قال صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت. ابن زنجويه [1954] حدثنا النضر أنا هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس في صدقة الفطر: صاع من طعام على الصغير والكبير والحر والمملوك، من أدى برا قبل منه، ومن أدى شعيرا قبل منه، ومن أدى تمرا قبل منه، ومن أدى زبيبا قبل منه، ومن أدى سلتا قبل منه، قال: وأظنه قال: من أدى سويقا أو دقيقا قبل منه. الدارقطني [2114] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو الأشعث ثنا الثقفي ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى زبيبا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه قال وأحسبه قال ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [5761] عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير غني وفقير صاع من تمر أو نصف صاع من قمح. قال معمر وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ سند صحيح.

- ابن زنجويه [1941] أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد وإن كان نصرانيا، مدين من قمح، أو صاعا من تمر.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10452] حدثنا وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. ابن زنجويه [1943] أخبرنا محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن

أسماء أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تمون من صغير أو كبير مدين من حنطة أو صاعا من تمر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10458] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أحب إلي أن إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعا من قمح عن كل إنسان.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [5782] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان يؤمر أن يلقي الرجل قبل أن يخرج صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح.اهـ إسناد صحيح.

الأمر في زمان إخراجها

- عبد الرزاق [5845] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺأمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى. رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [10422] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة. حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرح وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله.اهـ صحيح.

- مالك [629] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. عبد الرزاق [5837] عن أيوب عن نافع كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين. عبد الرزاق

[5838] عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين. عبد الرزاق [5839] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال إن كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين. ابن أبي شيبة [10897] أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس من يقبض الفطر قبل الفطر بيومين أو يوم أعطاها إياه قبل الفطر بيوم أو يومين ولا يرى بذلك بأسا. ابن الجعد [3018] أخبرنا صخر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاته إلى المصلى قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من تمر.اهـ صحيح رواه البخاري في حديث تقدم.

- عبد الرزاق [5834] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدي الصلاة يعني صلاة الفطر.اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [1965] أخبرنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل عن الزكاة يوم الفطر فقال: ألقها أمامك.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [10424] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة. الدارقطني [2160] حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن أبي الحارث ثنا جعفر بن عون ثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر.اهـ منقطع.

- ابن زنجويه [1966] حدثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم ابن عباس البصرة قال: أين صدقاتكم؟ أما تجمعونها؟ قال: قد كانوا يجمعونها فنزكيها، قال: فاجمعوها.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [5840] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال كان يؤمر أن تلقى الزكاة قبل أن يخرج إلى المصلى.اهـ سند صحيح.

- ابن زنجويه [1967] حدثنا أبو نعيم أنا طعمة بن عمرو قال سمعت موسى بن طلحة يقول لابنه عمران قبل الصلاة: أخرجت صدقتنا، أو زكاتنا؟ قال: نعم، قال: كذا كنا نفعل بالمدينة.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [5847] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: كان الناس يلقون زكاتهم ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى. ابن زنجويه [1968] حدثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: كان الرجل يعجبه أن يقدم صدقته بين يدي صلاته.اهـ صحيح.

زكاة الفطر عن الحبل

- عبد الرزاق [5788] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه. ابن أبي شيبة [10463] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى قال: إن كانوا يعطون حتى يعطون عن الحبل.اهـ صحيح، تقدم ما رواه عن عثمان.

- ابن أبي شيبة [10840] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد عن بكر أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [10465] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: هي على من أطاق الصوم.اهـ ضعيف.

- ابن زنجويه [1977] حدثنا أبو نعيم أنا الحسن بن أبي الحسناء قال سمعت محمد بن سيرين وسأله رجل عن صدقة الفطر فأسند إلى رجلين من أصحاب النبي ﷺأحدهما عن كل صغير وكبير وقال الآخر: عن كل من صام.اهـ سند صحيح.

الزكاة عن العبد

- مسلم [2323] حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺقال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر.اهـ

- ابن أبي شيبة [10466] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [5832] عن رجل من أسلم عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وابن مسعود قالا ليس على عمال الحرث والرعاع زكاة الفطر وقال ابن عمر هي على الرعاء أي على عمال الرقيق الماشية.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [5830] عن معمر عن الزهري قال لا أعلمه إلا عن سالم عن ابن عمر قال: هي على الرعاء.اهـ أي الرقيق الرعاء الذين يعملون له بأرض أخرى.

- مالك [625] عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر. عبد الرزاق [5828] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه وعن رقيق امرأته وعن كل إنسان يعوله. عبد الرزاق [5833] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان

ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له حاضر أو غائب أو في مزرعة حتى لعله أن يطرح عن ستين أو سبعين. ابن زنجويه [1981] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطعم عن رقيقه ورقيق امرأته الذين يعملون في أرضه. البيهقي [7931] من طريق محمد بن إسحاق المسيبي حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال: كان عبد الله يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان كان يعوله صغير أو كبير وعن رقيق امرأته.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [10479] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي ذباب عن نافع أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [5805] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان لابن عمر مكاتبان فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر. ابن أبي شيبة[10491] حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر. ابن زنجويه [2003] أخبرنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتبين فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر. الدارقطني [2102] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن غياث قال سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله كبيرهم وصغيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه. البيهقي [7936] أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا قطن بن إبراهيم حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا إبراهيم يعني ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [5812] عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له وإن كان يهوديا أو نصرانيا.اهـ ضعيف.

- الطبري [1226] حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي الحويرثة عن رجل سمع أبا هريرة يقول: ليس على غلام المسلم صدقة. حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا أبو الحويرثة قال: سمعت مولى لعمار سمع أبا هريرة يقول: ليس على يعني غلام المسلم صدقة. وقال ابن أبي شيبة [10754] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن أبي عمار عن أبي هريرة قال: ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تُملّكه. ابن زنجويه [1999] أخبرنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال: ليس على المملوك صدقة إلا مملوكا تملكه، يعني صدقة الفطر.اهـ ضعيف، أبو عمار هو محمد بن عمار بن سعد القرظ وأبو الحويرث ويقال أبو الحويرثة هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي وثقهما ابن حبان.

- عبد الرزاق [5813] عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها وإن كان نصرانيا.اهـ ضعيف

وقال ابن زنجويه [1986] حدثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير أو حر أو عبد وإن كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر.اهـ سند ضعيف.

- ابن زنجويه [1987] أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير وصفوان بن سليم عن نافع عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أنهما كان يعطيان زكاة الفطر عن الزنجي الذي لا يصلي والنصراني صاعا من تمر أو صاعا من شعير.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10475] حدثنا عبد الله بن داود عن الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [10480] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي صدقة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [5792] عن زمعة بن صالح قال أخبرني محمد عطاء بن يحنس عن خاله أبي العباس المدلجي قال: جلس ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو يومين فقال زكاة الفطر على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من تمر فليؤد الرجل عن نفسه وعن ولده وعن رقيقه قال أبو العباس فقلت وعلى أهل البادية قال نعم ألا كانوا مسلمين ولا إخالهم يعني إلا مسلمين. وقال ابن أبي شيبة [10698] حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنس عن ابن الزبير قال: على الأعراب صدقة الفطر.اهـ سند ضعيف.

ما ذكر في قدر الصاع

- النسائي [2519] أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا القاسم وهو ابن مالك عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه. قال أبو عبد الرحمن وحدثنيه زياد بن أيوب.اهـ صححه ابن حجر والألباني.

- ابن أبي شيبة [10496] حدثنا عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه أو عن فاطمة عن أسماء قالت: بالمد والصاع الذي يمتارون به. رواه البيهقي [7965] من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي

يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [7969] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد الحيري حدثنا الحسن بن الحسين بن منصور حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال سمعت أبي يقول: سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا؟ قال: السنة عندنا أن الصاع لا يرطل ففحمه. قال أبو أحمد: سمعت الحسين بن الوليد يقول قال أبو يوسف: فقدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله ﷺودعوت بصاعاتهم فكل يحدثني عن آبائهم عن رسول الله ﷺأن هذا صاعه فقدرتها فوجدتها مستوية فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا.اهـ ثم قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد الحافظ حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله حدثنا الحسين بن منصور حدثنا الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺقلت لهم: ما حجتكم في ذلك فقالوا: نأتيك بالحجة عندنا فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته: أن هذا صاع رسول الله ﷺفنظرت فإذا هي سواء قال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺفقلت: كم رطلا هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل هو هذا. قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر.اهـ

- الدارقطني [2146] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عثمان بن صالح الخياط حدثنا بشر بن عمر قال قلت لمالك بن أنس أعطني مد النبي ﷺفدعا به فجاء به الغلام فأعطانيه فأريته

مالكا فقلت هذا هو قال نعم هو مد النبي ﷺثم قال لم أدرك النبي ﷺوهذا الذي يتحرى به مد النبي صلى الله عليه وسلم. قلت بهذا تعطى زكاة العشور والصدقات والكفارات قال نعم نحن نعطي به. قلت فأراد رجل أن يعطي زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد هو أكبر من هذا قال لا ولكن ليعط بهذا المد ثم ليزد بعد ما شاء.اهـ

- أبو عبيد [995] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة فقال: كانت على عهد رسول الله ﷺصاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس، فلما قام أمير المؤمنين عمر كلمه ناس من المهاجرين فقالوا: إنا نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرة عشرة كل سنة إن رأيت ذلك. فقال: نعم ما رأيتم، وأنا أرى أن أرزقهم جريبين كل شهر. فكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذ منهم. قال أبو عبيد: يعني صدقة الفطر عن الرقيق.اهـ سند حسن، فيه دلالة على جاز الزيادة على الصاع لمن تطوع، والله أعلم.

جامع كتاب الصدقات

- ابن أبي شيبة [10847] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن المستورد قال: سمعت أبا قلابة يحدث عمر بن عبد العزيز قال: بعث أبو بكر المصدقين فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين والحقة بثلاثين، وابن لبون بعشرين، وبنت مخاض بعشرة، فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر، ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال: زيدوا في كل سن عشرة، فلما أن كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئا، فلما ولي عمر بعث عماله بقيمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل، قال العمال لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال: زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: لا حتى إذا ولي عثمان

بعث بقيمة عمر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: لا، فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازدد نا، قال: خذوا الفرائض بأسنانها، ثم سموها وأعلنوها ثم خالسوهم للبيع فما استطاعوا أن ينتقصوا وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا، قال عبد الله: فرأيت عمر بن عبد العزيز كأنه لم ير بذلك بأسا، فقال لأبي قلابة: فكيف كانت صدقة الغنم؟ قال: كانت الصدقة تؤخذ فتقسم في فقراء أهل البادية حتى إذ كان عبد الملك بن مروان أمر بها فقسمت أخماسا فجعل للمسكينة خمسا منها، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [6912] عن معمر عن الزهري قال كان الناس لا يؤخرون صدقتهم في جدب ولا خصب ولا عجف ولا سمن، حتى كان معاوية فأخرها عليهم، وضمنها إياهم. الشافعي [هق7609] أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺسنة. أبو عبيد [782] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الثني إن الصدقة لا تثنى ولكنها تؤخذ في الخصب والسمن والعجف. قال: وأول من فعل ذلك معاوية. فإذا كان ذلك، فإنما تؤخذ الصدقة مما بقي من أموالهم. ابن أبي شيبة [10835] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لم يبلغنا أن أحدا من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ صحيح عن ابن شهاب.

- أبو عبيد [780] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أو يعقوب بن عتبة قال أبو عبيد: والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن

ابن أبي ذباب أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثني فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا.اهـ رواه ابن زنجويه [1809] حدثنا أحمد بن خالد الوهبي الحمصي أنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي قال: لما كان عام الرمادة أخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة حتى إذا أحيا الناس من العام المقبل، وأسمن الناس، بعث إليهم مصدقين وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين: العقال الذي أخرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم، ثم اقسم عليهم أحد العقالين، واحدر إلي الآخر، قال: ففعلت. الحربي [3/ 1226] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن ابن إسحاق حدثني يعقوب بن عتيبة عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب قال: أخر عمر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس بعثني، فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم بينهم عقالا، وائتني بعقال.اهـ ورواه الطحاوي في المشكل وابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن إسحاق عن يعقوب. سند حسن.

- ابن زنجويه [1078] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال: قال عمر بن الخطاب: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين.اهـ حبيب يدلس.

- إسحاق [المطالب993] أنا النضر بن شميل أنا أبو قرة هو الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: ذكر لي أن الأعمال تباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. قال: وقال عمر: ما من امرئ مسلم يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته حجبة الجنة.اهـ أبو قرة بدوي مجهول.

- ابن زنجويه [2465] أنا أبو نعيم أنا سنان بن هارون عن حميد عن الحسن قال: لما قدم علي عليه السلام البصرة قال: إني أرى سعركم رخيصا، فلو أضعفتم صدقة الفطر.اهـ ضعيف.

- مالك [583] عن ابن شهاب أنه قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان.اهـ

- ابن زنجويه [2012] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخذت الأئمة في الديوان زكاة الفطر في أعطياتهم.اهـ سد صحيح.

- ابن أبي شيبة [10472] حدثنا أبو أسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام. ابن زنجويه [2015] حدثنا محمد بن عمر الرومي أنا زهير أبو خيثمة عن أبي إسحاق الهمداني قال: كانوا يعطون في صدقة الفطر بحساب ما يقوم من الورق.اهـ سند ضعيف.

- مسدد [969] حدثنا العلاء بن خالد هو أبو شيبة ثنا عطاء بن أبي رباح قال: رأيت أبا هريرة يطوف بهذا البيت ينادي لا صدقة إلا عن فضل العيال. الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [165] حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا العلاء بن خالد القرشي البصري أبو شيبة عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت أبا هريرة يطوف بالبيت وهو ينادي: لا صدقة إلا عن فضل العيال.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [23138] حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته ويتبرأ من الصدقة. ابن زنجويه [1539] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن عمرو بن راشد حدثني أبو كثير عن أبي هريرة: لا تباع الثمرة أو تشترط الصدقة على الذي اشتراها، ولا تباع الصدقة وهي طهور أهلها لم تقبض.اهـ صوابه عُمَرُ بن راشد بن شجرة ضعيف. وأبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة.

- عبد الرزاق [6898] عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** ينهي عن بيع الصدقة قبل أن تخرج.اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [748] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رجل لعثمان بن أبي العاص: يا أبا عبد الله بنتمونا بونا بعيدا - قال أبو عبيد: وقال إسماعيل: بنتمونا، بكسر الباء، وإنما هو بنتمونا بضم الباء - قال: وما ذاك؟ قال: تصدقون وتفعلون وتعطون قال: وإنكم لتغبطونا بكثرتنا هذه؟ قال: إي والله، فقال: عثمان: والذي نفسي بيده لدرهم ينفقه أحدكم يخرجه من جهده يضعه في حقه أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفقها أحدنا غيضا من فيض.اهـ ثقات.

- مسدد [1001] حدثنا يحيى عن يحيى عن القاسم أن عبد الرحمن بن أبي بكر مات، فتصدقت عائشة برقيق كان له.اهـ سند صحيح.

- ابن زنجويه [1933] أخبرنا علي عن ابن المبارك عن خالد أبي خلدة أنه سمع أبا العالية يقول: كان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطر وصدقة المال.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [7148] عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود قال: من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة. الطبري [2569] حدثنا عمرو قال حدثنا مروان بن معاوية عن مغيرة بن مسلم الخراساني عن سويد بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: من كسب مالا حراما لم تطيبه الزكاة، ومن كسب مالا من طيب خبث ماله منع الزكاة، ومن كثر ماله كثر حسابه، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا.اهـ سويد لم أعرف حاله.

- ابن سعد [6252] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عمن سمع أبا هريرة يقول: درهم يكون من هذا، وكأنه يمسح العرق عن جبينه أتصدق به أحب إلي من مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف من مال فلان. ابن أبي الدنيا [إصلاح المال10] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة حدثني هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: جاء رجل إلى أبي هريرة فقال: إني مررت بفلان العامل وهو

يتصدق على المساكين، فقال أبو هريرة: ويك لدرهم أتصدق من كدي يعرق فيه جبيني أحب إلي من صدقة هؤلاء، من مائة ألف ومائة ألف على مائة ألف.اهـ سند صحيح.

- الطبري [348] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن سنان عن أبيه عن ابن عباس قال: كفى بالمرء من الشر أن يكون فاجرا. أو قال: يكون بخيلا.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [9905] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن أبي ذر قال: ما على الأرض من صدقة تخرج، حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطانا، كلهم ينهاه عنها. ابن زنجويه [1047] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمار الدهني عن راشد بن الحارث عن أبي ذر قال: ما على الأرض من صدقة تخرج حتى تفك عنها لحيي سبعين شيطانا، كلهم ينهاه عنها.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [4482] أخبرنا عبد الرحمن بن يونس قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال حدثني محمد بن عثمان عن أبيه أن حارثة بن النعمان كان قد كف بصره، فجعل خيطا من مصلاه إلى باب حجرته، ووضع عنده مكتلا فيه تمر وغير ذلك، فكان إذا سلم المسكين أخذ من ذلك التمر ثم أخذ على الخيط حتى يأخذ إلى باب الحجرة فيناوله المسكين، فكان أهله يقولون: نحن نكفيك فيقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مناولة المسكين تقي ميتة السوء. الطبراني [3228] حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ح وحدثنا عبيد العجل ثنا هاشم بن الوليد الهروي قالا ثنا ابن أبي فديك عن محمد بن عثمان عن أبيه مثله. ذكره الهيثمي في المجمع وقال: فيه من لم أعرفه، وضعفه الألباني.

فهرس الأبواب